المملكة المغربية

المجلس الأعلى للحسابات

تقرير بخصوص

فحص حسابات الحملات الانتخابية

للأحزاب السياسية والمترشحين

برسم اقتراعات 8 و21 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

ماي 2023

مداولة

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة 158 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وكذا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، قام المجلس الأعلى للحسابات بفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية، وبفحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين للانتخابات برسم نفس الاقتراعات وكذا اقتراع 21 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

تم إعداد تقرير في هذا الشأن من طرف لجنة تتكون من الأساتذة خديجة آيت زي، رئيسة فرع بالغرفة الأولى، ومصطفى آيت بلق ومولاي البشير بيلوش وابراهيم البابلوتي وهاجر والشيخ، مستشارين بنفس الغرفة.

وقد تداول المجلس بشأن هذا التقرير بتاريخ 16 ماي 2023، وكانت الهيئة تتألف من السيدة زينب العدوي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، رئيسا، والسيدات والسادة الأعضاء:

- **عبد العزيز كلوح، الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات؛**
- **محمد كمال الداودي، رئيس الغرفة المكلفة بتنسيق أعمال المحاكم المالية؛**
- **عبد الوهاب قادري، رئيس الغرفة الأولى؛**
- **ياسين الناصري بن الصغير، رئيس الغرفة الثانية؛**
- **سعيد لمرابطي، رئيس الغرفة الثالثة؛**
- **محمد دير، رئيس الغرفة الرابعة؛**
- **رشيد اسماعيلي علوي، رئيس الغرفة الخامسة؛**
- **سمية السباعي، رئيسة غرفة التصريح الإجباري بالممتلكات؛**
- **فاطمة بوزوغ، رئيسة غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛**
- **أحمد أمساس، رئيس غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات؛**
- **عبد الصمد الأزرق المكلف بتنسيق أعمال مراقبة حسابات الهيئات السياسية والنقابية.**

الفهرس

أبرز الملاحظات والتوصيات 13

تقديـــــــــــم 21

الجزء الأول:
النتائج العامة لفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية

أولا. الأسس القانونية والتنظيمية ومنهجية فحص مستندات إثبات صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية25

1. الأسس القانونية والتنظيمية لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية ولإلزامية تقديم الحسابات المتعلقة بها للمجلس الأعلى للحسابات 25

2. المنهجية المتبعة في عملية فحص مستندات الإثبات 26

ثانيا. موارد ونفقات الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية 27

1. أهمية وتطور مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية 27

1.1. استفادة 28 حزبا من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية من أصل 31 حزبا شارك في الانتخابات 27

2.1. انخفاض مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بنسبة 28% مقارنة مع اقتراع 2015 ارتباطا بالتنظيم المتزامن للاقتراعات وبسياق الوضعية الوبائية 27

3.1. تجاوز مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية مجموع النفقات المصرح بصرفها..... 28

4.1. تفاوت نسبة التمويل الذاتي للحملات الانتخابية حسب الأحزاب السياسية..... 28

2. وضعية النفقات المصرح بصرفها ونتائج فحص صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية 29

1.2. تنفيذ 94% من مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف ثمانية أحزاب 30

2.2.صرف 77% من نفقات الحملات الانتخابية لمصاريف الصحافة والطبع ودعم المترشحين وتغطية تكاليف الدعاية والتواصل 30

ثالثا. النتائج العامة المتعلقة بتقديم حسابات الحملات الانتخابية وفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية 32

1. وضعية تقديم حسابات الحملات الانتخابية 32

1.1. تراجع عدد الأحزاب التي أدلت بحسابات حملاتها الانتخابية داخل الأجل القانوني من 19 حزبا برسم اقتراع 2015 إلى 15 حزبا برسم اقتراع 2021 32

2.1. ارتفاع عدد الأحزاب التي أدلت بحسابات حملاتها الانتخابية خارج الأجل القانوني من 10 أحزاب إلى 13 حزبا مقارنة باقتراع 2015 33

3.1. تقديم جميع الأحزاب السياسية لحسابات حملاتها الانتخابية وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي..... 33

4.1. عدم تقيد 22 حزبا بإلزامية فتح حساب بنكي لموارد ومصاريف كل حملة انتخابية على حدة..... 34

2. ارتفاع طفيف لنسبة النقائص المسجلة على مستوى تبرير صرف النفقات من 9,79% إلى 10,47 %من مجموع النفقات المصرح بصرفها مقارنة مع اقتراع 2015 34

1.2. عدم الإدلاء بأي وثائق إثبات بشأن صرف مبلغ دعم قدره 16,98 مليون درهم من طرف 19 حزبا 35

2.2. الإدلاء بوثائق إثبات غير كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ قدره 29.750,00 درهم من طرف حزب واحد... 40

3.2. تصريح ثمانية أحزاب بصرف نفقات لا تخص الحملات الانتخابية بما مجموعه 1.541.779,02 درهم..... 40

3. وضعية إرجاع مبالغ الدعم غير المستحقة أو غير المستعملة أو غير المبررة إلى خزينة الدولة..... 43

1.3. حصر مبالغ الدعم غير المستحقة من طرف حزب واحد فيما مجموعه 2,89 مليون درهم 44

2.3. حصر مبالغ الدعم غير المستعملة من طرف ثمانية أحزاب فيما مجموعه 10,05 مليون درهم..... 44

3.3. حصر المبالغ الواجب إرجاعها إلى الخزينة فيما قدره 21,70 مليون درهم تهم 12 حزبا 45

رابعا. توصيات المجلس الأعلى للحسابات 47

الجزء الثاني:
النتائج المتعلقة بتقديم حسابات الحملات الانتخابية لكل حزب سياسي وفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها برسم مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية

1. حزب التجمع الوطني للأحرار 51
2. حزب الأصالة والمعاصرة..... 54
3. حزب الاستقلال 55
4. حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية..... 59
5. حزب الحركة الشعبية 61
6. حزب التقدم والاشتراكية 64
7. حزب الاتحاد الدستوري..... 66
8. حزب العدالة والتنمية 68
9. حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية 71
10. حزب جبهة القوى الديمقراطية 73
11. الحزب الاشتراكي الموحد 75
12. حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي..... 77
13. حزب المؤتمر الوطني الاتحادي 79
14. حزب الديمقراطيين الجدد 82
15. حزب البيئة والتنمية المستدامة..... 83
16. الحزب المغربي الحر 85
17. حزب الأمل 86
18. حزب الإنصاف..... 88
19. حزب الخضر المغربي 90
20. حزب الوحدة والديمقراطية 92
21. حزب الوسط الاجتماعي 96
22. حزب الإصلاح والتنمية..... 97
23. حزب الشورى والاستقلال 100
24. حزب الحرية والعدالة الاجتماعية..... 102
25. حزب النهضة والفضيلة 104
26. حزب العمل 106
27. حزب النهضة..... 107
28. حزب المجتمع الديمقراطي..... 109

الجزء الثالث:
نتائج فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين

أولا. الأسس القانونية والتنظيمية ومنهجية فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين..... 115

1. الأسس القانونية لعملية فحص حسابات الحملات الانتخابية وأهم المقتضيات المتعلقة بمصاريف المترشحين وإلزامية تقديمهم لحسابات حملاتهم الانتخابية 115

2. المنهجية المتبعة في عملية فحص حسابات الحملات الانتخابية 117

ثانيا. فحص حسابات وكلاء لوائح ترشيح الجماعات المقسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات..... 118

1. الجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات 118

1.1. وضعية تقديم الوثائق والمستندات المكونة لحسابات الحملات الانتخابية..... 118

1.1.1. إدلاء 91% من المترشحين بحسابات حملاتهم الانتخابية 118

2.1.1. إيداع 34% من وكلاء لوائح الترشيح المصرحين حساباتهم خارج الأجل القانوني..... 120

3.1.1. إعداد 92% من الحسابات المودعة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي و8% بشكل يخالفه 121

4.1.1. عدم تخصيص حساب بنكي بالنسبة ل 28 % من وكلاء لوائح الترشيح..... 122

2.1. التصريح بمصادر تمويل الحملات الانتخابية واحترام سقف مصاريفها 123

1.2.1. تخلف وكيل لائحة ترشيح (1) من أصل 1144 عن تقديم بيانات مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية124

2.2.1. تفاوت مستوى الدعم المقدم للمترشحين من طرف الأحزاب السياسية 125

3.2.1. عدم ثبوت ما يفيد تجاوز المترشحين الذين قدموا حسابات حملاتهم لسقف المصاريف الانتخابية....125

3.1. تحسن طفيف على مستوى مؤشر دعم صرف النفقات بوثائق الإثبات مقارنة مع اقتراع 2015 من 92% إلى 94% من النفقات المصرح بصرفها..... 126

1.3.1. عدم الإدلاء بأي وثائق إثبات لتبرير صرف نفقات بمبلغ 3,20 مليون درهم..... 127

2.3.1. دعم نفقات بمبلغ 156.331,00 درهم بوثائق إثبات غير كافية..... 127

4.1. مصاريف لا تخص الحملات الانتخابية 128

1.4.1. التصريح بصرف نفقات بمبلغ قدره 13.000,00 درهم لا تندرج ضمن الغايات المحددة للمصاريف الانتخابية..... 128

2.4.1. التصريح بنفقات بمبلغ قدره 4.000.00 درهم تم إنجازها خارج الحيز الزمني للحملات الانتخابية 128

2. بخصوص الجماعات المقسمة إلى مقاطعات 129

1.2. وضعية تقديم الوثائق والمستندات المكونة لحسابات الحملات الانتخابية..... 129

1.1.2. إدلاء 88% من المترشحين بحسابات حملاتهم الانتخابية 129

2.1.2. إيداع 45% من وكلاء لوائح الترشيح المصرحين حساباتهم خارج الأجل القانوني..... 130

3.1.2. إعداد 89% من الحسابات المودعة وفق النموذج المعتمد و11% بشكل يخالفه 131

4.1.2. عدم تخصيص حساب بنكي بالنسبة ل 36% من وكلاء لوائح الترشيح..... 132

2.2. التصريح بمصادر تمويل الحملات الانتخابية واحترام سقف مصاريفها 133

1.2.2. تقديم جميع وكلاء لوائح الترشيح بيانات مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية 134

2.2.2. تفاوت مستوى الدعم المقدم للمترشحين من طرف الأحزاب السياسية 134

3.2.2. عدم ثبوت ما يفيد تجاوز المترشحين الذين قدموا حسابات حملاتهم لسقف المصاريف الانتخابية....135

3.2. تحسن ملموس على مستوى مؤشر دعم صرف النفقات بوثائق الإثبات مقارنة مع اقتراع 2015 من 73% إلى 93% من النفقات المصرح بصرفها..... 137

1.3.2. عدم الإدلاء بأي وثائق إثبات لتبرير صرف نفقات بمبلغ 2,33 مليون درهم من طرف 34 وكيل لائحة..... 137

2.3.2. دعم نفقات بمبلغ 23.200,00 درهم بوثائق إثبات غير كافية من طرف وكيلي لائحتي ترشيح..... 138

4.2. ارتباط مجمل المصاريف المصرح بها بالحملات الانتخابية..... 138

ثالثا. فحص حسابات وكلاء لوائح ترشيح مجالس الجهات 139

1. وضعية تقديم الوثائق والمستندات المكونة لحسابات الحملات الانتخابية..... 139

1.1. إدلاء 84% من المترشحين بحسابات حملاتهم الانتخابية 139

2.1. إيداع 53 % من وكلاء لوائح الترشيح حسابات حملاتهم الانتخابية خارج الأجل القانوني 140

3.1. إعداد 95% من الحسابات المودعة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي و5% بشكل يخالفه..... 142

4.1. عدم تخصيص حساب بنكي بالنسبة ل 31% من وكلاء لوائح الترشيح 144

2. التصريح بمصادر تمويل الحملات الانتخابية واحترام سقف مصاريفها 145

1.2. تقديم جميع وكلاء لوائح الترشيح بيانات مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية..... 146

2.2. تفاوت مستوى الدعم المقدم للمترشحين من طرف الأحزاب السياسية 146

3.2.عدم ثبوت ما يفيد تجاوز المترشحين الذين قدموا حسابات حملاتهم لسقف المصاريف الانتخابية..... 146

3. تحسن ملموس لمؤشر دعم صرف النفقات بوثائق الإثبات مقارنة مع اقتراع 2015 من 84% إلى 96% من النفقات المصرح بصرفها 148
1.3. عدم الإدلاء بأي وثائق إثبات لتبرير صرف نفقات بمبلغ 1,47 مليون درهم 148
2.3. دعم نفقات بمبلغ 115.210,00 درهم بوثائق إثبات غير كافية 149
4. ارتباط مجمل المصاريف المصرح بها بالحملات الانتخابية 149

رابعا. فحص حسابات وكلاء لوائح ترشيح مجالس العملات والأقاليم..... 150

1. وضعية تقديم الوثائق والمستندات المكونة لحسابات الحملات الانتخابية 150
1.1. إدلاء 99% من المترشحين بحسابات حملاتهم الانتخابية 150
2.1. إيداع 34% من وكلاء لوائح الترشيح المصرحين بحسابات حملاتهم الانتخابية خارج الأجل القانوني..... 151
3.1. إعداد 87% من الحسابات المودعة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي و13 % بشكل يخالفه..... 152
2. عدم تخصيص حساب بنكي بالنسبة ل 46% من وكلاء لوائح الترشيح 153
3. التصريح بمصادر تمويل الحملات الانتخابية واحترام سقف مصاريفها 154
1.3. تقديم جميع وكلاء لوائح الترشيح بيانات مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية..... 155
2.3. عدم ثبوت ما يفيد تجاوز المترشحين الذين قدموا حسابات حملاتهم لسقف المصاريف الانتخابية..... 156
4. تحسن مؤشر دعم صرف النفقات بوثائق الإثبات مقارنة مع اقتراع 2015 من 88% إلى 100% من النفقات المصرح بصرفها 156

خامسا. التوصيات..... 157

لائحة الجداول

جدول 1 : توزيع تمويل الحملات الانتخابية بين مساهمة الدولة والتمويل الذاتي للأحزاب السياسية 29
جدول 2 : توزيع المبالغ المصرح بصرفها حسب طبيعة النفقات المتعلقة بالحملات الانتخابية 31
جدول 3 : الأحزاب التي أدلت بحساباتها داخل الأجل القانوني 32
جدول 4 : الأحزاب السياسية التي أدلت بحساباتها خارج الأجل القانوني 33
جدول 5 : نفقات لم يتم دعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة، تهم الدعم المالي الذي منحته بعض الأحزاب السياسية لمترشحين لم يدلوا بحساباتهم للمجلس 35
جدول 6 : نفقات لم يتم دعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة 38
جدول 7 : نفقات لا تندرج ضمن الغايات المحددة للمصاريف الانتخابية 42
جدول 8 : وضعية مبالغ دعم تم منحها من طرف الحزب لأشخاص غير مترشحين باسمه في إطار مساهمته في تمويل حملاتهم الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية 43
جدول 9 : مبالغ دعم غير مستعملة يتعين إرجاعها إلى الخزينة 45
جدول 10 : وضعية المبالغ الواجب إرجاعها من طرف الأحزاب السياسية إلى الخزينة 46
جدول 11: توزيع المترشحين برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات المقسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات 118
جدول 12: وضعية تقديم حسابات الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية 119
جدول 13: وضعية حسابات الحملات الانتخابية المقدمة خارج الآجال 120
جدول 14: مؤشرات حول مطابقة شكل حسابات الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح للنموذج المحدد بنص تنظيمي حسب الانتماء السياسي بالنسبة للجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات 122
جدول 15: مؤشرات حول تخصيص حسابات بنكية للحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الانتماء السياسي بالنسبة للجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات 123
جدول 16: توزيع مصادر تمويل الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية 124
جدول 17: توزيع المبالغ المصرح بصرفها من طرف وكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية 126
جدول 18: توزيع مبالغ النفقات التي لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة 127
جدول 19: توزيع مبالغ النفقات التي تم الإدلاء بشأنها بوثائق إثبات غير كافية 128
جدول 20: وضعية تقديم حسابات الحملات الانتخابية 129
جدول 21: وضعية حسابات الحملات الانتخابية المقدمة خارج الآجال 130
جدول 22: مؤشرات حول مطابقة شكل حسابات الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح للنموذج المحدد بنص تنظيمي حسب الانتماء السياسي بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات 132
جدول 23: مؤشرات حول تخصيص حسابات بنكية للحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الانتماء السياسي بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات 133
جدول 24: توزيع مصادر تمويل الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية 134
جدول 25: توزيع المبالغ المصرح بصرفها من طرف وكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية 136
جدول 26: توزيع مبالغ النفقات التي لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة 137
جدول 27: توزيع مبالغ النفقات التي تم الإدلاء بشأنها بوثائق إثبات غير كافية 138
جدول 28: توزيع المترشحين برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجهات 139
جدول 29: وضعية تقديم حسابات الحملات الانتخابية 140
جدول 30: وضعية حسابات الحملات الانتخابية المقدمة خارج الآجال 141
جدول 31: مؤشرات حول مطابقة شكل حسابات الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح للنموذج المحدد بنص تنظيمي حسب الانتماء السياسي بالنسبة للجهات 143
جدول 32: مؤشرات حول تخصيص حسابات بنكية للحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الانتماء السياسي بالنسبة للجهات 144
جدول 33: توزيع مصادر تمويل الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية 145
جدول 34: توزيع مصادر تمويل الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية 147
جدول 35: توزيع مبالغ النفقات التي لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة 148
جدول 36: توزيع مبالغ النفقات التي تم الإدلاء بشأنها بوثائق إثبات غير كافية 149
جدول 37: توزيع المترشحين برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم 150
جدول 38: وضعية تقديم حسابات الحملات الانتخابية 151
جدول 39: وضعية حسابات الحملات الانتخابية المقدمة خارج الآجال 152

جدول 40: مؤشرات حول مطابقة شكل حسابات الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح للنموذج المحدد بنص تنظيمي حسب الانتماء السياسي بالنسبة للعمالات والأقاليم 153
جدول 41: مؤشرات حول تخصيص حسابات بنكية للحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الانتماء السياسي بالنسبة للعمالات والأقاليم 154
جدول 42: توزيع مصادر تمويل الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية 155
جدول 43: توزيع مصاريف الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية 158

أبرز الملاحظات والتوصيات

أبرز الملاحظات والتوصيات

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة 158 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وكذا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، قام المجلس الأعلى للحسابات بفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية وبفحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين برسم اقتراعات 8 و21 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والجهات والعمالات والأقاليم.

واعتبارا لتنظيم مختلف الاقتراعات في فترة زمنية وجيزة بما في ذلك تنظيم الاقتراعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات والجهات في اليوم نفسه والإكراهات الناتجة عن ذلك في ما يخص احترام الآجال القانونية لإيداع حسابات الأحزاب السياسية والمترشحين، أبدى المجلس مرونة في تلقي الحسابات على الرغم من التأخر المسجل في إيداعها الذي تراوح بين 100 يوم و 227 يوما بالنسبة لأربعة أحزاب سياسية حتى يتم بلوغ نسب إيداع مرتفعة لتأمين شمولية التقرير. كما أبدى المجلس مرونة أيضا في مباشرة مسطرة الإعذارات من خلال منح شهر إضافي قبل تفعيلها.

وبالنظر إلى تحقيق نسبة إيداع حسابات الحملات الانتخابية تعادل 100% بالنسبة للأحزاب السياسية وانحصار عدم الإيداع في 11 % من وكلاء لوائح الترشيح وحرصا على راهنية أعمال المجلس، فقد تقرر إصدار التقرير الحالي بعد حصر آخر المعطيات بتاريخ 16 ماي 2023 أي تاريخ الشروع في التداول بشأنه. ***لذلك فإن هذا التقرير لا يتضمن نتائج فحص حسابات الحملات الانتخابية المتعلقة بالمترشحين التي لم تستكمل المسطرة بشأنهم.***

بخصوص فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021

بلغ الدعم المالي الذي تم منحه من طرف الدولة ل 28 حزبا للمساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة مشاركتها في اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية ما مجموعه 179,28 مليون درهم، أي ما يعادل 99,60% من مجموع الاعتمادات المرصودة المحددة في مبلغ 180 مليون درهم بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة رقم 3.25.21، موزعة بين الانتخابات العامة الجماعية (100 مليون درهم) والانتخابات العامة الجهوية (80 مليون درهم).

ويتبين أن هذه المساهمة شهدت **انخفاضا بنسبة 28%** مقارنة مع اقتراع يوم 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والجهات (249,17 مليون درهم لفائدة 30 حزبا). ويرجع هذا الانخفاض إلى عقلنة تكاليف الحملات الانتخابية بفضل التنظيم المتزامن للاقتراعات وكذا إلى سياق جائحة كورونا التي فرضت خفض تكاليف تنظيم الاجتماعات واللقاءات المتعلقة بالحملات الانتخابية بتكثيف الاعتماد على تقنيات التواصل عن بعد.

وللإشارة فقد تم صرف مبلغ تسبيق قبل انطلاق الحملات الانتخابية بمبلغ 31,65 مليون درهم، لفائدة 8 أحزاب من أصل 28 المستفيدة من المساهمة المذكورة. وتم بعد ذلك صرف مبلغ تكميلي بمبلغ 150,84 مليون درهم. بينما تم حصر مبلغ الدعم غير المستحق لحزب العدالة والتنمية برسم الاقتراعين المذكورين في مبلغ 3,21 مليون درهم.

وفي ما يخص **النفقات المصرح بصرفها** من طرف الأحزاب السياسية، فقد بلغت ما يناهز 177,23 مليون درهم، توزعت أساسا بين مصاريف الصحافة والطبع بمبلغ 54,75 مليون درهم (31%)

والدعم المالي الممنوح للمترشحين بمبلغ 51,94 مليون درهم (29%) وتكاليف الدعاية والتواصل بمبلغ 29,29 مليون درهم (17%) واقتناء لوازم الحملات الانتخابية بمبلغ 18,56 مليون درهم (10%) وتنظيم الاجتماعات واللقاءات بمبلغ 17,17 مليون درهم (10%) ونفقات مختلفة يوم الاقتراع بمبلغ 2,80 مليون درهم (1,5%) ومستحقات العاملين بمبلغ 2,72 مليون درهم (2%).

وفي ما يتعلق بإلزامية الإدلاء بحسابات الحملات الانتخابية، قامت جميع الأحزاب السياسية المستفيدة من مساهمة الدولة (28 حزبا) بإيداع حسابات حملاتها الانتخابية لدى المجلس، منها 15 حزبا داخل الأجل المحدد في أربعة أشهر من تاريخ صرف المساهمة المذكورة، مقابل 13 حزبا خارج الأجل. كما سجل المجلس بأن كل الأحزاب المشاركة في الاقتراعين المذكورين، أعدت حساباتها وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.21 الصادر في 16 غشت 2021.

وعلى صعيد آخر، لاحظ المجلس بأن 6 أحزاب فقط من أصل 28 (21%) قامت بفتح حساب مخصص حصريا لموارد ومصاريف حملاتها لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات وحساب آخر لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية، ويتعلق الأمر بكل من حزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الأصالة والمعاصرة وحزب الاستقلال وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الحركة الشعبية وحزب الاتحاد الدستوري. فيما اكتفى كل من حزب التقدم والاشتراكية وحزب العدالة والتنمية بفتح حساب بنكي واحد لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية وكذا الجهوية. بينما خصصت باقي الأحزاب (20 حزبا) حسابا بنكيا واحدا لموارد ومصاريف جميع اقتراعات سنة 2021 لانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان ومجالس الجماعات والجهات.

لذلك **يوصي المجلس الأحزاب السياسية** بالحرص على تقديم حسابات حملاتها الانتخابية داخل الآجال القانونية المحددة والامتثال للمقتضيات القانونية المتعلقة بإلزامية تخصيص حساب بنكي لموارد ومصاريف كل حملة انتخابية على حدة.

وفيما يتعلق **بنتائج فحص مستندات إثبات صرف مبالغ الدعم**، سجل المجلس عدة نقائص بشأن صرف مبلغ إجمالي قدره 18,55 مليون درهم، أي ما يمثل 10,47% من مجموع النفقات المصرح بصرفها (177,23 مليون درهم)، وقد همت أساسا:

- نفقات لم يتم بشأن صرفها تقديم أي وثائق إثبات، بمبلغ إجمالي قدره 16.982.351,00 درهم تم صرفها من طرف 19حزبا من أصل 28؛
- نفقات تم بشأن صرفها تقديم وثائق إثبات غير كافية، بمبلغ قدره 29.750,00 درهم، قام بصرفه حزب واحد من أصل 28؛
- نفقات لا تهم الحملة الانتخابية بما مجموعه 1.541.779,02 درهم، تتوزع بين نفقات لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 (135.743,80 درهم تم صرفها همت 4 أحزاب)، ونفقات تم صرفها خارج الحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية (1.273.808,22 درهم همت حزب واحد)، ونفقات تتعلق بمبالغ تم منحها من طرف ثلاثة أحزاب في إطار الدعم المقدم لمترشحين لأشخاص لا توجد أسماؤهم ضمن قوائم مترشحي الأحزاب المعنية أو لم يترشحوا بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية (132.227,00 درهم).

وبخصوص **وضعية إرجاع مبالغ الدعم إلى خزينة الدولة**، فبناء على نتائج الاقتراع، تم حصر مبلغ الدعم **غير المستحق** برسم انتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية فيما مجموعه 3,21 مليون درهم، يخص حزب العدالة والتنمية الذي استفاد من مبلغ تسبيق قدره 8,91 مليون درهم، فيما لم يتجاوز المبلغ الراجع له 5,71 مليون درهم. وقد أرجع جزء منه قدره 314.092,80 درهم وبقي في ذمته مبلغ 2,89 مليون درهم لم يتم بعد إرجاعه إلى الخزينة.

كما بلغ مجموع المبالغ غير المستعملة ما يناهز 10,05 مليون درهم همت 8 أحزاب. في هذا الصدد، قامت أربعة أحزاب بإرجاع ما مجموعه 9,20 مليون درهم إلى الخزينة، يتوزع بين حزب التجمع الوطني للأحرار (9.146.253,68 درهم) وحزب الحركة الشعبية (39.228,44 درهم) وحزب الاستقلال (8.715,71 درهم) وحزب الوحدة والديمقراطية (5.974,23 درهم). بينما تخلفت 4 أحزاب أخرى عن إرجاع مبالغ دعم غير مستعملة بما قدره 0,85 مليون درهم، تتوزع بين حزب الحركة الشعبية (723.607,60 درهم) وحزب التجمع الوطني للأحرار (77.390,00 درهم) وحزب الاتحاد الدستوري (44.086,00 درهم) وحزب النهضة والفضيلة (1.279,66 درهم).

وبناء على ما سبق، قام المجلس بحصر **مبالغ الدعم التي يجب إرجاعها إلى الخزينة** فيما مجموعه **21,70 مليون درهم** تهم 12 حزبا، تتوزع بين مبالغ الدعم غير المستحقة (2,89 مليون درهم) وغير المستعملة (0,85 مليون درهم) وغير المبررة (18,04 مليون درهم)، وذلك بعد خصم مبالغ التمويل الذاتي للحملات الانتخابية المعبأة من طرف الأحزاب المعنية (77.857,73 درهم).

لذلك، **يوصي المجلس** الأحزاب السياسية المعنية بإرجاع مبالغ الدعم غير المستحقة وغير المستعملة وغير المبررة إلى الخزينة (21,70 مليون درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451.

كما **يوصي** المصالح المختصة بوزارة الداخلية بمواصلة المجهودات المبذولة لحمل الأحزاب السياسية على إرجاع مبالغ الدعم المذكورة ومواكبتها من خلال الاستمرار في تنظيم دورات تكوينية دورية هادفة لفائدة أطرها المكلفة بالتسيير المالي والإداري والمحاسبي بغرض تيسير وتعزيز فعالية التزامها بالقواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بإثبات صرف المبالغ التي تسلمتها برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية والإدلاء بالحسابات المتعلقة بها.

أبرز مؤشرات فحص حسابات الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

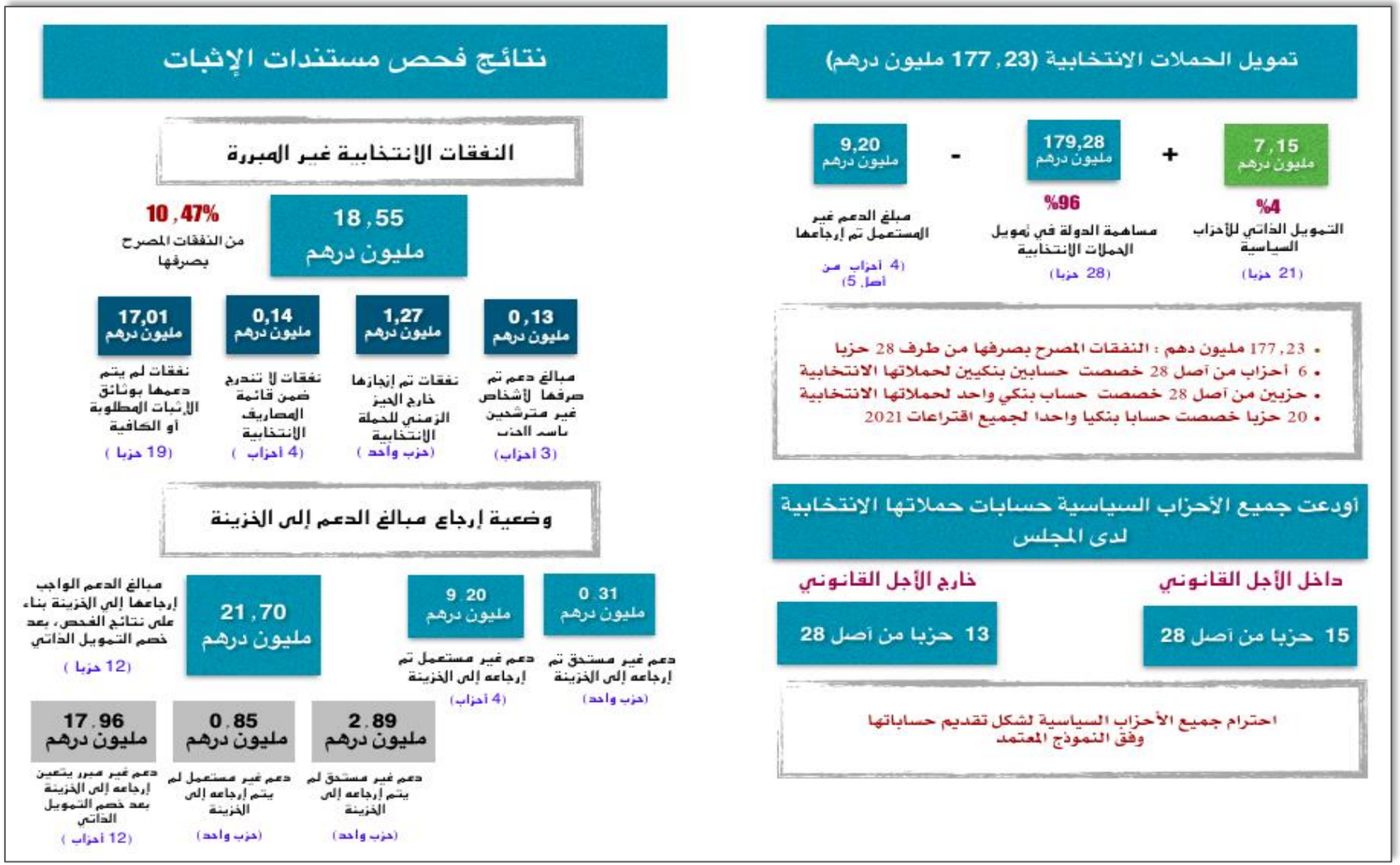

المصدر: المجلس الأعلى للحسابات

بخصوص فحص حساب الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات

بلغ مجموع الموارد المصرح بها من طرف وكلاء لوائح الترشيح ما قدره 144,19 مليون درهم، توزعت بين الموارد الذاتية (74%) والدعم المالي الممنوح من طرف بعض الأحزاب لمترشحيها (26%)، فيما بلغت النفقات المصرح بصرفها ما مجموعه 143,32 مليون درهم.

أما ما يتعلق بإلزامية الإدلاء بحسابات الحملات الانتخابية، فقد أودع 2909 وكيل لائحة حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس من أصل 3270 وكيل لائحة، وهو ما يمثل نسبة إيداع ناهزت 89% من مجموع وكلاء لوائح الترشيح في إطار الاقتراع المذكور. وبالتالي، فإن عملية الإدلاء بالحسابات **عرفت تحسنا ملموسا** مقارنة مع اقتراع 2015 التي سجلت نسبة إيداع قدرها 56% (1702 وكيل لائحة من أصل 3062).

وبخصوص مراعاة الأجل القانوني لتقديم الحسابات السنوية، المحدد في 60 يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع، أدلى 1680 وكيل لائحة من أصل 2909 بحسابات حملاتهم الانتخابية داخل الأجل القانوني عملا بمقتضيات المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11، مقابل 1229 وكيل لائحة ترشيح خارج الأجل. بينما تخلف عن الإدلاء بحسابات حملاتهم الانتخابية 361 وكيل لائحة ترشيح.

وقد تم إعذار المترشحين المتخلفين بضرورة إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس داخل أجل 60 يوما من تاريخ التوصل بالإعذار، وذلك عملا بمقتضيات المادة 158 من القانون التنظيمي رقم 59.11، فيما تعذر تبليغ 86 وكيل لائحة من بينهم 31 منتخبا. ويواصل المجلس مساعيه لإتمام مسطرة التبليغ باستعمال جميع الوسائل المتاحة في هذا الشأن طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

لذلك، **يوصي المجلس الأحزاب السياسية بحث وكلاء لوائح الترشيح** على إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس داخل الأجل القانوني مدعومة بكل الوثائق المطلوبة، كما هو منصوص عليه في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وبخصوص مراعاة النموذج المحدد بموجب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21 بتحديد نماذج حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين الصادر في 16 غشت 2021، سجل المجلس بأن حسابات الحملات الانتخابية ل 239 وكيل لائحة من أصل 2901 لم يتم إعدادها وفق النموذج المحدد في القرار المذكور، وهو ما يمثل نسبة 8% من مجموع الحسابات المقدمة، مقابل 2665 حسابا تم إعداده وفق النموذج المذكور.

كذلك، لم يقم 949 وكيل لائحة بتخصيص حسابات بنكية لموارد ومصاريف حملاتهم الانتخابية، أي بنسبة 33% من مجموع المصرحين، مقابل 1960 وكيل لائحة ترشيح خصصوا حسابات بنكية لحملاتهم.

في هذا الإطار، **يوصي المجلس الأحزاب السياسية** بحث وكلاء لوائح الترشيح على إعداد حسابات حملاتهم الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار رقم 2299.21 وكذا تخصيص حسابات بنكية لموارد حملاتهم ومصاريفها.

وقد أسفرت عملية فحص حسابات الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح عن تسجيل عدة ملاحظات تم تضمينها في 601 مذكرة ملاحظات، همت أساسا نقائص على مستوى إعداد حسابات الحملات الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك رقم 2299.21، وتقديم بيانات مصادر تمويل الحملات الانتخابية ودعم النفقات المنجزة بوثائق الإثبات المطلوبة وانجاز النفقات الانتخابية وفق الغايات المحددة لذلك وداخل الحيز الزمني المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.15.452.

في هذا الإطار، لاحظ المجلس بأن وكيل لائحة ترشيح واحد لم يقدم بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية وهو غير منتخب.

كما سجل المجلس نقائص بشأن تبرير 5% من النفقات المصرح بصرفها، أي ما يناهز 7,31 مليون درهم من مجموع النفقات البالغة 143,32 مليون درهم. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات لم يتم دعمها بوثائق الإثبات المطلوبة (7 مليون درهم تهم 61 وكيل لائحة) أو الكافية بمبلغ (0,30 مليون درهم تهم 12 وكيل لائحة)، ونفقات لا تخص الحملات الانتخابية بمبلغ 0,017 مليون درهم، لكونها لا تندرج ضمن قائمة المصاريف الانتخابية (13.000 درهم همت وكيل لائحة واحد) أو تم إنجازها خارج الحيز الزمني للحملة الانتخابية (4000 درهم همت وكيل لائحة واحد). فيما لم يسجل المجلس ما يفيد تجاوز السقف القانوني للحملات الانتخابية المحدد بموجب المادة الأولى من ذات المرسوم رقم 2.15.452.

لذلك، **يوصي المجلس** الأحزاب السياسية بحث مترشحيها على الحرص على دعم صرف نفقاتهم الانتخابية بوثائق الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة والتقيد في نفقاتهم بالغايات المنصوص عليها وبالحيز الزمني المحدد للحملات الانتخابية

أبرز مؤشرات فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

المصدر: المجلس الأعلى للحسابات

تقديـــــــــــم

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 158 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، وكذا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، قام المجلس الأعلى للحسابات بفحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والجهات وبفحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين برسم ذات الاقتراع وبرسم اقتراع 21 سبتمبر 2021.

ومن أجل تيسير عملية تقديم الحسابات، وضع المجلس رهن إشارة الأحزاب السياسية ووكلاء لوائح الترشيح منصة رقمية لتمكينهم من الإيداع الإلكتروني لحسابات حملاتهم الانتخابية. وفي هذا الإطار، أدلى 26 حزبا من أصل 28 و722 وكيل لائحة من أصل 2901 بحسابات حملاتهم الانتخابية من خلال هذه المنصة الإلكترونية.

واعتبارا لتنظيم مختلف الاقتراعات في فترة زمنية وجيزة بما في ذلك تنظيم الاقتراعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات والجهات في اليوم نفسه والإكراهات الناتجة عن ذلك في ما يخص احترام الآجال القانونية لإيداع حسابات الأحزاب السياسية والمترشحين، أبدى المجلس مرونة في تلقي الحسابات على الرغم من التأخر المسجل في إيداعها الذي تراوح ما بين 100 يوم و227 يوما بالنسبة لخمسة أحزاب سياسية حتى يتم بلوغ نسب إيداع مرتفعة لتأمين شمولية التقرير. كما أبدى المجلس مرونة أيضا في مباشرة مسطرة الإعذارات من خلال منح شهر إضافي قبل تفعيلها.

وبالنظر إلى تحقيق نسبة إيداع حسابات الحملات الانتخابية تعادل 100% بالنسبة للأحزاب السياسية وانحصار عدم الإيداع في 11% فقط من وكلاء لوائح الترشيح وحرصا على راهنية التقارير الصادرة عن المجلس، فقد تقرر إصدار التقرير الحالي بعد حصر آخر المعطيات بتاريخ 16 ماي 2023 أي تاريخ الشروع في التداول بشأنه. لذلك فإن هذا التقرير لا يتضمن نتائج فحص حسابات الحملات الانتخابية المتعلقة بالمترشحين التي لم تستكمل المسطرة بشأنهم.

ويعرض هذا التقرير نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وكذا نتائج فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين، وذلك عبر ثلاث أجزاء:

- النتائج العامة لفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية؛
- النتائج المتعلقة بتقديم حسابات الحملات الانتخابية لكل حزب سياسي وفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها برسم مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية؛
- نتائج فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والجهات وكذا أعضاء مجالس الأقاليم والعمالات.

الجزء الأول:

النتائج العامة لفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية

أولا. الأسس القانونية والتنظيمية ومنهجية فحص مستندات إثبات صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

1. الأسس القانونية والتنظيمية لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية ولإلزامية تقديم الحسابات المتعلقة بها للمجلس الأعلى للحسابات

عملا بمقتضيات المادتين 34 و35 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والجهوية، ويحدد المبلغ الكلي لهذه المساهمة بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

ويتم تحديد كيفيات توزيعها استنادا إلى مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 29.11 بموجب المرسوم رقم 2.15.450 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية.

ويمكن للأحزاب السياسية الاستفادة من تسبيق لا يفوق 30% من مبلغ مساهمة الدولة مع وجوب إرجاع المبلغ غير المستحق إلى الخزينة، في حالة ما إذا كان المبلغ العائد للحزب غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق (المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.450).

في هذا الإطار، تم تحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في 180 مليون درهم، موزعة بين الانتخابات الجماعية (100 مليون درهم) والجهوية (80 مليون درهم)، وذلك بموجب قرار رئيس الحكومة رقم 3.25.21 الصادر في 26 ماي 2021 بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية ليوم 8 سبتمبر 2021.

وقد وجهت وزارة الداخلية إلى المجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي، وذلك عملا بمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 29.11 (رسالة وزير الداخلية عدد 9458/م. ش. إ بتاريخ 16 نوفمبر 2021).

ومقابل الاستفادة من المساهمة المذكورة، نصت المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 على أن الأحزاب السياسية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، مطالبة بأن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها.

واستنادا إلى مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 المتعلق بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في انتخابات أعضاء مجالس الجماعات والجهات، وكذا القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.21 الصادر في 16 غشت 2021 بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية ونماذج حسابات حملاتها الانتخابية، يتعين على الأحزاب السياسية ما يلي:

1. **إعداد حسابات حملاتهم الانتخابية وفق النموذج المحدد بالقرار المشار إليه أعلاه؛**
2. **الإدلاء بهذه الحسابات للمجلس داخل أجل لا يزيد على أربعة (04) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة؛**
3. **استعمال المبالغ الممنوحة برسم المساهمة المذكورة، بوجه خاص للغايات التي منحت لأجلها؛**
4. **الأخذ بعين الاعتبار فقط المصاريف التي يتم إنجازها خلال الفترة الممتدة** ابتداء من اليوم الستين (60) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ الاقتراع، أي الفترة

الممتدة من **9 يوليو إلى غاية 8 أكتوبر 2021**، باعتبار أن الاقتراع تم يوم 8 سبتمبر 2021 من نفس السنة؛

5. **إدلاء الأحزاب السياسية بالوثائق والمستندات المثبتة لاستعمال المساهمة المذكورة** في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى التي يمكن دعمها بوثائق إثبات داخلية.

6. **فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية برسم كل اقتراع على حدة.**

وعملا بمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 يوجه الرئيس الأول للمجلس إلى المسؤول الوطني عن الحزب إعذارا من أجل تسوية وضعية الحزب خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار في الحالات التالية:

- عدم تقديم الحزب حساب حملته الانتخابية إلى المجلس داخل الأجل القانوني؛
- الإدلاء بمستندات لا تبرر، جزئيا أو كليا، استعمال مبلغ المساهمة طبقا للغايات التي منحت من أجلها؛
- عدم إرجاع مبالغ الدعم الممنوحة للحزب في شكل مساهمة لتمويل حملاتهما الانتخابية، غير المستحقة أو غير المستعملة أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها أو التي لم يتم إثبات صرفها بوثائق الإثبات.

وإذا لم يقم الحزب بتسوية وضعيته داخل الآجال المذكورة، يفقد حقه في الاستفادة من التمويل العمومي إلى حين تسوية وضعيته.

2. المنهجية المتبعة في عملية فحص مستندات الإثبات

من أجل مراقبة مدى احترام الأحزاب السياسية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية للمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، اعتمد المجلس إطارا منهجيا من أربعة مراحل:

في **المرحلة الأولى** تم التأكد من إدلاء الأحزاب السياسية بحسابات حملاتها الانتخابية داخل الأجل القانوني ووفق النماذج المعتمدة وكذا فتح حسابات بنكية للموارد والمصاريف الانتخابية.

وفي **مرحلة ثانية**، قام المجلس بفحص الجوانب المتعلقة بإرجاع مبالغ الدعم غير المستحقة وغير المستعملة إلى الخزينة والوثائق والمستندات المكونة للحسابات المدلى بها.

وفي **مرحلة ثالثة، خلافا للاختصاصات الأخرى التي تتركز الرقابة فيها على عينة تمثيلية من العمليات، تم إجراء مراجعة شاملة ودقيقة لمجمل المستندات والوثائق المثبتة المدلى بها** وذلك لفحص مدى تبرير النفقات المصرح بصرفها ودعمها بوثائق الإثبات القانونية. وفي هذا الإطار، تشمل النفقات غير المبررة تلك "التي لم يتم بشأن صرفها تقديم وثائق الإثبات"، أو تلك التي تم دعم صرفها بوثائق تفيد التوصل بالمبالغ (أوامر تحويل بنكية أو نسخ شيكات أو إشهادات) دون تقديم وثائق الإثبات المطلوبة أو كل نفقة لا تخص الحملة الانتخابية، كما هو الشأن بالنسبة ل::

- النفقات التي تم إنجازها خارج الحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية؛
- النفقات التي لا تندرج ضمن الغايات المحددة التي منحت من أجلها؛
- المبالغ التي تم منحها في إطار الدعم المالي لأشخاص غير مترشحين باسم الحزب.

وفي **مرحلة رابعة**، قام المجلس بتوجيه الملاحظات المسجلة (173 ملاحظة) إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب السياسية بغرض الإدلاء بتعقيباتهم أو بالوثائق المثبتة المطلوبة أو تسوية وضعيته الحزب المعني.

وقد سجل المجلس في هذا الصدد، أن جميع الأحزاب السياسية المعنية بملاحظات المجلس (28 حزبا)، قد قدمت أجوبتها، والتي همت أساسا مدى احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفتح حسابات بنكية مخصصة للاقتراع المذكور وإرجاع مبالغ الدعم غير المستحقة وغير المستعملة وتبرير صرف النفقات-والإدلاء بشأن صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة.

ثانيا. موارد ونفقات الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية

1. أهمية وتطور مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

بلغت مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور ما يناهز **179,28 مليون درهم**، تم منحه ل **28 حزبا سياسيا** شاركت في الاقتراع المذكور. وتشكل هذه المبالغ 99,60% من مجموع الاعتمادات المرصودة المحددة للأحزاب السياسية بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة رقم 3.25.21 الصادر في 26 ماي 2021 (180 مليون درهم).

ومن خلال تحليل المعطيات المصرح بها من طرف الأحزاب السياسية وتلك التي توصل بها المجلس من طرف وزارة الداخلية، تم تسجيل ما يلي:

1.1. استفادة 28 حزبا من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية من أصل 31 حزبا شارك في الانتخابات

عرف الاقتراع المشار إليه سلفا مشاركة مترشحي ثلاثة أحزاب سياسية لم يتم صرف مبلغ مساهمة الدولة لفائدتها (رسالة وزير الداخلية رقم 9458/م.ش.إ بتاريخ 16 نوفمبر 2021)، ويتعلق الأمر بحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية (57.436,30 درهم) بسبب عدم تسوية وضعيته القانونية باعتبار أنه لم يعقد مؤتمره الوطني منذ 2012، وكذا الحزب الديمقراطي الوطني (20.625,56 درهم) وحزب العهد الديمقراطي (7.193,85 درهم) لعدم إرجاعهما إلى الخزينة مبالغ دعم غير مستحقة أو غير مستعملة برسم استحقاقات انتخابية سابقة.

2.1. انخفاض مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بنسبة 28% مقارنة مع اقتراع 2015 ارتباطا بالتنظيم المتزامن للاقتراعات وبسياق الوضعية الوبائية

شهدت مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية انخفاضا بنسبة **28%** مقارنة مع اقتراع 2015، بحيث بلغ الغلاف المالي الذي تم منحه ل 29 حزبا سياسيا بمناسبة استحقاق 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات ومجالس الجهات ما يناهز 248,17 مليون درهم. ويعزى هذا الانخفاض لتنظيم استحقاقات انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان ومجالس الجماعات الترابية خلال نفس الفترة من سنة 2021 (8 و21 سبتمبر و5 أكتوبر 2021) ولتزامنها مع التدابير الوقائية من جائحة فيروس كورونا والتي فرضت على الهيئات السياسية تكثيف الاعتماد على تقنيات التواصل عن بعد لتنظيم الاجتماعات واللقاءات المتعلقة بحملاتها الانتخابية.

3.1. تجاوز مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية مجموع النفقات المصرح بصرفها

بلغت مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية ما يناهز 179,28 مليون درهم، فيما بلغت المصاريف الانتخابية المصرح بصرفها من طرف الأحزاب السياسية ما قدره 177,23 مليون درهم. بينما بلغ مجموع التمويل الذاتي لمصاريف الحملات الانتخابية ل 21 من أصل 28 حزبا ما قدره 7,16 مليون درهم. وبالتالي لم يتم استعمال مبالغ من مساهمة الدولة بما مجموعه 9,20 مليون درهم تتوزع بين حزب التجمع الوطني للأحرار (9,15 مليون درهم) وحزب الحركة الشعبية (39.228,43 درهم) وحزب الاستقلال (8.715,72 درهم) وحزب الوحدة والديمقراطية (5.974,23 درهم) وحزب النهضة والفضيلة (1.952,00 درهم)

في هذا الصدد، استفادت ثلاثة أحزاب من أصل 28 حزبا مشاركا في الاقتراع المذكور من مبلغ إجمالي قدره 120,39 مليون درهم، وهو ما يعادل نسبة 67% من مجموع الدعم الممنوح للأحزاب السياسية، ويتعلق الأمر بكل من حزب التجمع الوطني للأحرار (30%) وحزب الأصالة والمعاصرة (20%) وحزب الاستقلال (18%) (الجدول 1).

4.1. تفاوت نسبة التمويل الذاتي للحملات الانتخابية حسب الأحزاب السياسية

لم يتجاوز التمويل الذاتي للأحزاب السياسية لحملاتها الانتخابية نسبة 4 %. في هذا الصدد، قامت 10 أحزاب بتمويل جميع مصاريف حملاتها الانتخابية بواسطة الدعم العمومي دون اللجوء للتمويل الذاتي، ويتعلق الأمر بكل من حزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الأصالة والمعاصرة وحزب الاستقلال وحزب الحركة الشعبية وحزب الاتحاد الدستوري وحزب البيئة والتنمية المستدامة والحزب المغربي الحر وحزب الوحدة والديمقراطية وحزب الأمل وحزب النهضة والفضيلة.

بينما تراوحت نسبة التمويل الذاتي للحملات الانتخابية لسبعة أحزاب ما بين 1% و9%، وهي حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي وحزب جبهة القوى الديمقراطية والحزب الاشتراكي الموحد وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب العمل.

كما تراوحت هذه النسبة ما بين 12% و41% لتسعة أحزاب وهي: حزب التقدم والاشتراكية وحزب العدالة والتنمية وحزب الديمقراطيين الجدد وحزب الإنصاف وحزب الخضر المغربي وحزب الإصلاح والتنمية وحزب الشورى والاستقلال وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية وحزب النهضة. فيما بلغت نسبة التمويل الذاتي 61% بالنسبة لحزب الوسط الاجتماعي و73% بالنسبة لحزب المجتمع الديمقراطي.

ويبين الجدول التالي توزيع مبالغ تمويل الحملات الانتخابية حسب الأحزاب السياسية:

جدول 1 : توزيع تمويل الحملات الانتخابية بين مساهمة الدولة والتمويل الذاتي للأحزاب السياسية (بالدرهم)

الهيئة السياسية	مساهمة الدولة		التمويل الذاتي	
حزب التجمع الوطني للأحرار	53 029 731,18	100%	0,00	0%
حزب الأصالة والمعاصرة	35 093 189,42	100%	42 108,28	0%
حزب الاستقلال	32 265 836,52	100%	0,00	0%
حزب الحركة الشعبية	12 658 484,13	100%	0,00	0%
حزب الاتحاد الدستوري	9 366 959,95	100%	0,00	0%
حزب البيئة والتنمية المستدامة	393 804,94	100%	0,00	0%
الحزب المغربي الحر	215 054,59	100%	0,00	0%
حزب الأمل	349 569,30	100%	1 531,20	0%
حزب الوحدة والديمقراطية	340 778,03	100%	0,00	0%
حزب النهضة والفضيلة	219 030,48	100%	0,00	0%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	1 372 230,20	99%	11 422,00	1%
الحزب الاشتراكي الموحد	730 859,74	97%	23 815,26	3%
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	631 152,59	97%	20 439,91	3%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	13 318 050,69	96%	571 938,95	4%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	2 703 703,42	93%	211 382,25	7%
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	631 152,59	93%	51 041,81	7%
حزب العمل	121 672,37	91%	11 408,63	9%
حزب النهضة	54 841,59	88%	7 758,41	12%
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	87 769,61	87%	12 716,39	13%
حزب الإصلاح والتنمية	226 839,60	85%	38 490,40	15%
حزب الشورى والاستقلال	140 313,16	79%	37 559,64	21%
حزب التقدم والاشتراكية	8 540 260,18	77%	2 535 058,83	23%
حزب العدالة والتنمية	5 708 085,25	69%	2 559 318,85	31%
حزب الديمقراطيين الجدد	426 649,50	67%	209 350,50	33%
حزب الإنصاف	247 728,62	62%	149 416,42	38%
حزب الخضر المغربي	144 352,51	59%	98 647,49	41%
حزب الوسط الاجتماعي	142 524,18	39%	223 620,44	61%
حزب المجتمع الديمقراطي	120 467,85	27%	331 381,15	73%
المجموع العام	**179 281 092,19**	**96%**	**7 148 406,81**	**4%**

المصدر: معطيات وزارة الداخلية

2. وضعية النفقات المصرح بصرفها ونتائج فحص صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

بلغت نفقات الحملات الانتخابية المصرح بصرفها ما يناهز **177,23** مليون درهم، تتوزع أساسا بين مصاريف الصحافة والطبع بمبلغ 54,76 مليون درهم (31%) والدعم المالي الممنوح للمترشحين بمبلغ 51,94 مليون درهم (29%) وتكاليف الدعاية والتواصل بمبلغ 29,29 مليون درهم (17%) واقتناء لوازم الحملات الانتخابية بمبلغ 18,56 مليون درهم (10%) وتنظيم الاجتماعات واللقاءات بمبلغ 17,17 مليون درهم (10%) ونفقات مختلفة يوم الاقتراع بمبلغ 2,80مليون درهم (1,5%) ومستحقات العاملين بمبلغ 2,72 مليون درهم (1,5%).

في هذا الإطار، تم تسجيل ما يلي:

1.2. تنفيذ 94% من مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف ثمانية أحزاب

تم تنفيذ 94% من النفقات الانتخابية المصرح بصرفها من طرف ثمانية أحزاب، وذلك بما مجموعه 166,50 مليون درهم من إجمالي ما تم التصريح بصرفه (177,23 مليون درهم). ويتعلق الأمر بحزب التجمع الوطني للأحرار (25 %) وحزب الأصالة والمعاصرة (20 %) وحزب الاستقلال (18%) وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (8%) وحزب الحركة الشعبية (7%) وحزب التقدم والاشتراكية (6%) وحزب العدالة والتنمية (5%) وحزب الاتحاد الدستوري (5%). فيما تراوحت نسبة النفقات المصرح بصرفها من طرف باقي الأحزاب (20 حزبا) ما بين 2% وأقل من 1%.

وقد شهدت هذه النسبة استقرارا نسبيا مقارنة مع اقتراع 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والجهات، حيث نفذت نفس الأحزاب ما يعادل 93% من مجموع النفقات المصرح بصرفها (257,56 مليون درهم).

2.2. صرف 77% من نفقات الحملات الانتخابية لمصاريف الصحافة والطبع ودعم المترشحين وتغطية تكاليف الدعاية والتواصل

بين تحليل نفقات الحملات الانتخابية أن ثلاثة أصناف من المصاريف المنجزة شكلت ما يزيد على 77% من مجموع هذه النفقات، ويتعلق الأمر بمصاريف الصحافة والطبع بما يناهز 54,76 مليون درهم (31%) والدعم المالي المقدم للمترشحين بما مجموعه 51,94 مليون درهم (29%) وتكاليف الدعاية والتواصل بمبلغ 29,29 مليون درهم (17%). كما تجدر الإشارة إلى أن تسعة أحزاب لم تمنح مترشحيها دعما ماليا لتنظيم حملاتهم الانتخابية، ويتعلق الأمر بكل من حزب الأصالة والمعاصرة وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية وحزب الديمقراطيين الجدد حزب الأمل والحزب المغربي الحر وحزب الوسط الاجتماعي وحزب الشورى والاستقلال وحزب العمل حزب الحرية والعدالة الاجتماعية. ويبين المبيان التالي توزيع هذه النفقات الانتخابية حسب طبيعتها:

مبيان 1: توزيع مصاريف الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية حسب طبيعتها (مليون درهم)

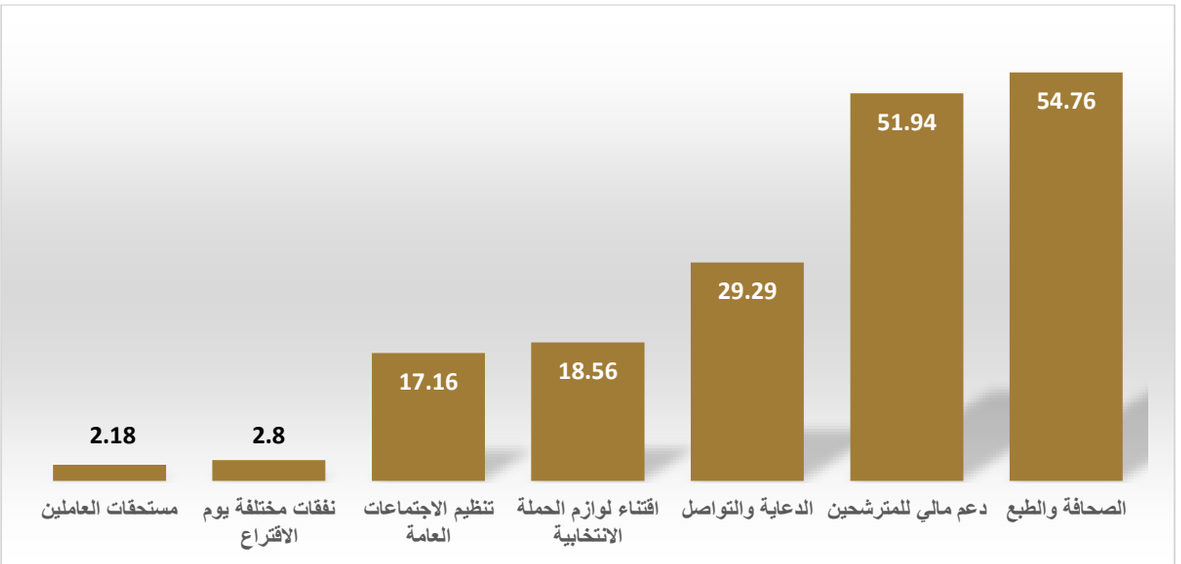

جدول 2 : توزيع المبالغ المصرح بصرفها حسب طبيعة النفقات المتعلقة بالحملات الانتخابية (بالدرهم)

الأحزاب السياسية	المبالغ المصرح بصرفها		طبيعة النفقات						
			دعم مالي للمترشحين	الصحافة والطبع	الدعاية والتواصل	مستحقات العاملين	تنظيم الاجتماعات العامة	اقتناء لوازم الحملة الانتخابية	نفقات مختلفة يوم الاقتراع
حزب التجمع الوطني للأحرار	**43 883 477,50**	24,76%	19 803 928,76	721 194,54	11 740 221,00		5 062 272,00	6 555 861,20	
حزب الأصالة والمعاصرة	**35 135 297,70**	19,82%		20 714 300,32	6 673 039,00	645000	6 817 326,46	285 631,92	
حزب الاستقلال	**32 257 120,80**	18,20%	15 062 200,00	9 008 652,62	4 773 359,24	616 249,92	2402101	307 350,02	87208
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	**13 889 989,64**	7,84%	2 405 000,00	1 709 537,54	2 006 241,44	58 900,00	216 785,94	7 493 124,72	400
حزب الحركة الشعبية	**12 619 255,70**	7,12%	6 844 000,00	3 563 940,84	1 392 200,00	483 595,00	232 640,93	102 878,93	
حزب التقدم والاشتراكية	**11 075 319,01**	6,25%	598 000,00	8 359 580,80	696 272,01	189 466,65	880 000,00	265 490,88	86 508,67
حزب الاتحاد الدستوري	**9 366 322,39**	5,28%	4 270 071,02	2188210,8	308500	244500,52	17817,6	2331715,8	5506,65
حزب العدالة والتنمية	**8 267 404,10**	4,66%	1 276 800,00	3 021 500,00	500 000,00	0,00	795 254,28	118 849,82	2 555 000,00
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	**2 915 085,67**	1,64%	0,00	1 332 997,45	532 950,00	106 233,40	436 050,00	506 854,82	
حزب جبهة القوى الديمقراطية	**1 383 652,20**	0,78%	128 880,00	1 025 125,20	63520	47 507,00	55900		62720
الحزب الاشتراكي الموحد	**754 675,00**	0,43%	412 835,00	341 840,00					
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	**682 194,40**	0,38%	129 400,00	222 246,40		30 900,00	42 174,00	257 474,00	
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	**651 592,50**	0,37%	196 057,00	120 335,50	204 000,00	86 400,00	37 000,00	7 800,00	
حزب الديمقراطيين الجدد	**636 000,00**	0,36%		636 000,00					
حزب المجتمع الديمقراطي	**451 849,00**	0,25%	159 837,00	115 582,00		102 650,00	59 680,00	14 100,00	
حزب الإنصاف	**397 145,04**	0,22%	93 470,00	298 395,04			3 050,00	2230	
حزب البيئة والتنمية المستدامة	**393 798,95**	0,22%	16 114,00	182 804,95				194 880,00	
حزب الوسط الاجتماعي	**366 144,62**	0,21%		107 840,00	55279,5	76 800,00	93 068,00	33086,4	70,72
حزب الأمل	**351 100,50**	0,20%			343 350,00	7 750,50			
حزب الوحدة والديمقراطية	**334 803,80**	0,19%	170 000,00	121 800,00	3128,8	4 000,00	8 175,00	27 700,00	
حزب الإصلاح والتنمية	**265 330,00**	0,15%	260 010,00			5 000,00	320		
حزب الخضر المغربي	**243 000,00**	0,14%	43 000,00	200 000,00					
حزب النهضة والفضيلة	**217 077,76**	0,12%	62 000,00	150 277,76				4 800,00	
الحزب المغربي الحر	**215 054,59**	0,12%		215 054,59					
حزب الشورى والاستقلال	**177 872,80**	0,10%		166 492,80				11380	
حزب العمل	**133 081,00**	0,08%		113 749,00		14 560,00		4 772,00	
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	**100 486,00**	0,06%		66 086,00				34 400,00	
حزب النهضة	**62 600,00**	0,04%	5 000,00	57 600,00					
المجموع	**177 226 730,67**	100,00%	**51 936 602,78**	**54 761 144,15**	**29 292 060,99**	**2 719 512,99**	**17 159 615,21**	**18 560 380,51**	**2 797 414,04**

ثالثا. النتائج العامة المتعلقة بتقديم حسابات الحملات الانتخابية وفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية

1. وضعية تقديم حسابات الحملات الانتخابية

طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451، يتعين على الأحزاب السياسية المستفيدة من مساهمة الدولة الإدلاء بحسابات حملاتها الانتخابية إلى المجلس داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر من تاريخ صرف هذه المساهمة. وتتكون هذه الحسابات من جرد للنفقات المنجزة مرفق بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة. في هذا الإطار سجل المجلس الملاحظات التالية:

1.1. تراجع عدد الأحزاب التي أدلت بحسابات حملاتها الانتخابية داخل الأجل القانوني من 19 حزبا برسم اقتراع 2015 إلى 15 حزبا برسم اقتراع 2021

قامت جميع الأحزاب السياسية المستفيدة من مساهمة الدولة (28 حزبا) بإيداع حسابات حملاتها الانتخابية لدى المجلس، منها 15 حزبا داخل الأجل القانوني المحدد في أربعة أشهر من تاريخ صرف هذه المساهمة، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 3 : الأحزاب التي أدلت بحساباتها داخل الأجل القانوني

الأحزاب السياسية	تاريخ الإيداع
حزب الأمل	2021/12/03
حزب النهضة والفضيلة	2022/01/15
حزب الوحدة والديمقراطية	2022/02/03
حزب البيئة والتنمية المستدامة	2022/02/08
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	2022/02/14
حزب التجمع الوطني للأحرار	2022/02/23
حزب الحركة الشعبية	2022/02/25
حزب الوسط الاجتماعي	2022/02/25
حزب الاتحاد الدستوري	2022/02/26
حزب الأصالة والمعاصرة	2022/02/28
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	2022/02/28
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	2022/02/28
حزب الديمقراطيين الجدد	2022/02/28
حزب الإنصاف	2022/02/28
حزب الشورى والاستقلال	2022/02/28

2.1. ارتفاع عدد الأحزاب التي أدلت بحسابات حملاتها الانتخابية خارج الأجل القانوني من 10 أحزاب برسم اقتراعات 2015 إلى 13 حزبا برسم اقتراع 2021

قدم 13 حزبا من أصل 28 حساباتها بعد انصرام الأجل القانوني. وقد تراوح عدد أيام التأخير ما بين 100 و227 يوما بالنسبة لخمسة أحزاب، وهي حزب الإصلاح والتنمية وحزب العمل وحزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب العدالة والتنمية والحزب الاشتراكي الموحد، وما بين 16 و72 يوما بالنسبة لخمسة أحزاب وهي حزب المجتمع الديمقراطي وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية وحزب النهضة وحزب الخضر المغربي وحزب التقدم والاشتراكية، ويوم واحد من التأخير بالنسبة لثلاثة أحزاب وهي حزب الاستقلال وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي والحزب المغربي الحر، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 4 : الأحزاب السياسية التي أدلت بحساباتها خارج الأجل القانوني

الأحزاب السياسية	تاريخ الإيداع	عدد أيام التأخير
حزب الإصلاح والتنمية	2022/10/13	227 يوما
حزب العمل	2022/07/08	130 يوما
حزب جبهة القوى الديمقراطية	2022/06/27	119 يوما
حزب العدالة والتنمية	2022/06/24	116 يوما
الحزب الاشتراكي الموحد	2022/06/08	100 يوما
حزب المجتمع الديمقراطي	2022/05/11	72 يوما
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	2022/04/14	45 يوما
حزب النهضة	2022/03/29	29 يوما
حزب الخضر المغربي	2022/03/23	23 يوما
حزب التقدم والاشتراكية	2022/03/16	16 يوما
حزب الاستقلال	2022/03/01	يوم واحد
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	2022/03/01	يوم واحد
الحزب المغربي الحر	2022/03/01	يوم واحد

3.1. تقديم جميع الأحزاب السياسية لحسابات حملاتها الانتخابية وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

سجل المجلس أن جميع الأحزاب السياسية (28 حزبا) أعدت حساباتها وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.21 الصادر في 16 غشت 2021.

إطار 1
حول النموذج الموحد لحسابات الحملات الانتخابية

إعمالا للتوصية الصادرة عن المجلس على إثر فحص الوثائق المثبتة المدلى بها من طرف الهيآت السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 04 سبتمبر 2015، تم خلال شهر غشت 2021 إصدار القرارين المشتركين لوزير الداخلية ووزير العدل

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.21 ورقم 2299.21 المحددين لنماذج حسابات الحملات الانتخابية على التوالي للأحزاب السياسية والمترشحين.

4.1. عدم تقيد 22 حزبا بإلزامية فتح حساب بنكي لموارد ومصاريف كل حملة انتخابية على حدة

طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يتعين على الأحزاب السياسية فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف حملاتها الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

في هذا الإطار، قامت ستة أحزاب من أصل 28 بتخصيص حساب بنكي لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات وحساب آخر لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية، ويتعلق الأمر بكل من حزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الأصالة والمعاصرة وحزب الاستقلال وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الحركة الشعبية وحزب الاتحاد الدستوري. فيما اكتفى كل من حزب التقدم والاشتراكية وحزب العدالة والتنمية بفتح حساب بنكي واحد لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية وكذا الجهوية. بينما خصصت باقي الأحزاب (20 حزبا) حسابا بنكيا واحدا لموارد ومصاريف جميع اقتراعات سنة 2021 لانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان ومجالس الجماعات والجهات.

2. ارتفاع طفيف نسبة النقائص المسجلة على مستوى تبرير صرف النفقات من 9,79% إلى 10,47 %من مجموع النفقات المصرح بصرفها مقارنة مع اقتراع 2015

بلغ إجمالي النفقات التي لم يتم تبرير صرفها أو دعمها بوثائق الإثبات القانونية ما مجموعه 18.533.880,02 درهم، أي ما يمثل 10,47% من مجموع النفقات المصرح بصرفها. وتتوزع هذه الأخيرة بين نفقات لم يتم دعم صرفها بأي وثائق إثبات (16.982.351.00 درهم) ونفقات تم دعم صرفها بوثائق إثبات غير كافية (29.750,00 درهم)، ونفقات لا تخص الحملة الانتخابية (1.541.779,02 درهم).

إطار 2

تعريف النفقات غير المدعمة بوثائق الاثبات وتلك التي لا تخص الحملة الانتخابية

تشمل النفقات التي لم يتم تقديم أي وثائق إثبات بشأن صرفها كل نفقة تم الاقتصار لدعم صرفها على الإدلاء بأوامر تحويل بنكية أو بنسخ شيكات أو بإشهادات تفيد التوصل بالمبالغ المعنية دون تقديم وثائق الإثبات القانونية.

كما تشمل النفقات التي لا تخص الحملة الانتخابية ثلاثة أصناف، وهي:

- النفقات التي تم إنجازها خارج الحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية والمنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.451؛
- النفقات التي لا تندرج ضمن الغايات المحددة في المادة الثانية من المرسوم المذكور؛
- المبالغ التي تم منحها في إطار الدعم المالي للمترشحين، لأشخاص غير مترشحين باسم الحزب أو نفقات تم دعم صرفها بوثائق غير معنونة باسم الحزب.

1.2. عدم الإدلاء بأي وثائق إثبات بشأن صرف مبلغ دعم قدره 16,98 مليون درهم من طرف 19 حزبا

صرح 19 حزبا من أصل 28 بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 16.982.351,00 درهم، دون أن يتم الإدلاء بشأن صرفها بالوثائق والمستندات المثبتة المطلوبة، وهو ما يعادل 9,58 % من إجمالي المصاريف الانتخابية للأحزاب، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر. ويتعلق الأمر بكل من حزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الاستقلال وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الحركة الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية وحزب الاتحاد الدستوري والحزب الاشتراكي الموحد وحزب الإصلاح والتنمية وحزب النهضة والفضيلة وحزب الإنصاف وحزب البيئة والتنمية المستدامة وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي وحزب الخضر المغربي وحزب الشورى والاستقلال وحزب العدالة والتنمية وحزب المجتمع الديمقراطي وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب الوحدة والديمقراطية وحزب النهضة. وتتوزع هذه المبالغ كما يلي:

➢ تصريح 12 حزبا بصرف مبالغ دعم تقدر ب 433.165 درهم لمترشحين لم يودعوا حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس

صرح 12 حزبا بصرف مبالغ دعم للمترشحين لم يقوموا بإيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس، في حين اكتفت الأحزاب المعنية بتقديم وثائق إثبات عبارة عن كشوفات بنكية أو إشهادات تفيد توصل المعنيين بالأمر بالمبالغ المطابقة. ويتعلق الأمر بالأحزاب التالية:

جدول 5 : نفقات لم يتم دعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة، تهم الدعم المالي الذي منحته بعض الأحزاب السياسية لمترشحين لم يدلوا بحساباتهم للمجلس

الحزب	مبلغ الدعم غير المبرر	الملاحظة
حزب الاتحاد الدستوري	200.000,00	التصريح بصرف مبلغ دعم إجمالي قدره 200.000 درهم لمترشحين لم يدليا بحسابي حملتيهما الانتخابية للمجلس فيما اكتفى الحزب بالإدلاء بنسخ لأوامر بتحويلات بنكية.
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	55.000,00	التصريح بصرف مبلغ دعم إجمالي قدره 55.000,00 درهم لخمس وكلاء لوائح ترشيح، اكتفى الحزب بالإدلاء بأوامر تحويل المبالغ، فيما لم يدل الوكلاء المعنيين حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	30.165,00	التصريح بصرف مبلغ دعم بما مجموعه 30.165,00 درهم لخمسة وكلاء لوائح ترشيح، غير أنهم لم يدلوا للمجلس بحساب حملاتهم الانتخابية. بينما اكتفى الحزب، بالإدلاء بأوامر بالتحويلات البنكية أو وصولات تسليم صرف المبالغ المذكورة.
حزب التقدم والاشتراكية	30.000,00	التصريح بمبلغ دعم إجمالي قدره 30.000 درهم لوكيل لائحة ترشيح، غير أن هذا الأخير لم يدل للمجلس بحساب حملته الانتخابية. بينما اكتفى الحزب بالإدلاء بما يفيد توصل المستفيد بالمبلغ ولم يتم دعم صرفه بأي وثائق إثبات.
حزب المجتمع الديمقراطي	30 000,00	التصريح بصرف مبلغ دعم مالي لمترشحين بما مجموعه 30.000,00 درهم، غير أنهما لم يقوما بإيداع حسابي حملتيهما الانتخابية لدى المجلس، فيما اكتفى الحزب بتقديم إيصال تحويل المبالغ
حزب العدالة والتنمية	22 000,00	التصريح بصرف مبلغ دعم إجمالي قدره 22.000 درهم لأربعة وكلاء لوائح ترشيح، غير أنهم لم يدلوا للمجلس بحسابات حملاتهم الانتخابية. بينما اكتفى الحزب بالإدلاء بما يفيد توصل المستفيدين بالمبالغ ولم يتم دعم صرفها بأي وثائق إثبات.
حزب الإصلاح والتنمية	19.000,00	التصريح بمبلغ دعم مجموعه 19.000,00 درهم لثلاثة مترشحين غير أنهم لم يدلوا للمجلس بحساب حملاتهم الانتخابية. فيما اكتفى الحزب بإثبات توصل المترشحين بالمبلغ
حزب الوحدة والديمقراطية	15 000,00	التصريح بصرف مبلغ دعم قدره 15.000 درهم لمترشحين لم يدليا بحسابي حملاتهما الانتخابية لدى المجلس. وبالمقابل، اكتفى الحزب بالإدلاء بنسخ لوصولات ولم يتم دعم صرف المبالغ بأي وثائق إثبات.
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	10.000,00	التصريح بصرف مبلغ دعم قدره 10.000,00 درهم لوكيلي لائحتي ترشيح غير أنهما لم يدليا للمجلس بحساب حملتيهما الانتخابية. بينما اكتفى الحزب، بالإدلاء بأوامر بالتحويلات البنكية أو وصولات تسليم صرف المبالغ المذكورة.
حزب الخضر المغربي	10.000,00	التصريح بصرف دعم مالي قدره 10.000,00 درهم لمترشح لم يدل بحساب حملته الانتخابية للمجلس، فيما اكتفى الحزب بإثبات توصل المترشح بالمبلغ
حزب النهضة	7.000,00	التصريح بصرف دعم مالي لمترشح قدره 7.000,00 درهم لمترشح غير أنه لم يقم بإيداع حساب حملته الانتخابية لدى المجلس. بينما اكتفى الحزب بتقديم ما يفيد بتحويل مبلغ الدعم المذكور.
حزب الإنصاف	5.000,00	التصريح بصرف مبلغ دعم إجمالي قدره 5.000,00درهم لمترشح لم يدل بحساب حملته الانتخابية للمجلس، فيما اكتفى الحزب بإثبات توصل المترشح بالمبلغ
المجموع	**433.165,00**	

➢ تصريح 14 حزبا بصرف مبالغ دعم تقدر ب 16.549.186 درهم لم يتم دعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة

صرح 14 حزبا بنفقات بما مجموعه 16.549.186,00 درهم، تتعلق بتقديم دعم مالي للمترشحين وتنفيذ نفقات لم يتم تبرير صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة. ويتعلق الأمر بكل من حزب الاستقلال وحزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الحركة الشعبية وحزب الإصلاح والتنمية وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي وحزب البيئة والتنمية المستدامة وحزب الوحدة والديمقراطية وحزب الاتحاد الدستوري وحزب الإنصاف وحزب الشورى والاستقلال والحزب الاشتراكي الموحد وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب النهضة والفضيلة، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 6 : نفقات لم يتم دعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة

الحزب	مبلغ الدعم غير المبرر	الملاحظة
حزب الاستقلال	11.875.950,00	التصريح بصرف مبالغ دعم بمبلغ إجمالي قدره 11.861.200,00 درهم لمترشحين فرديين اكتفى الحزب بالإدلاء بلائحة تتضمن أسماء المستفيدين والمبلغ المقدم لكل واحد منهم وبوصولات بتسلم المبالغ دون تقديم ما يثبت صرف المبالغ المذكورة بأي وثائق إثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. كما صرح الحزب بصرف مبلغ دعم إجمالي قدره 71.000,00 درهم لوكيلي لائحتي ترشيح لم يدعما صرف مبلغ قدره (14.750,00 درهم) بأي وثائق مثبتة.
حزب الحركة الشعبية	4.196.040,00	التصريح بصرف مبلغ دعم 2.102.502,00 درهم لمسؤولين حزبيين قصد توزيعه على المترشحين ومبلغ 2.033.538,00 درهم تم تقديمه لوكلاء لوائح ترشيح قاموا بدعم مترشحين فرديين، واكتفى الحزب لإثبات صرف مجموع المبالغ، بتقديم نسخ للشيكات المسلمة وإشهادات بتسلم المبالغ، فيما لم يتم الإدلاء بأي وثائق إثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.. منح الحزب مبلغ قدره 100.000,00 درهم لمترشح قام بصرف مبلغ قدره 40.000,00 درهم ودعمه بوثائق إثبات، فيما قام بتسليم مبلغ 60.000,00 درهم لأربعة أعضاء بلائحته، واكتفى بالإدلاء بإشهادات بتسلم المبالغ من طرف المستفيدين دون تقديم أي وثائق مثبتة بشأن صرفه
حزب التجمع الوطني للأحرار	130.800,00	التصريح بصرف مبالغ دعم بمبلغ إجمالي قدره 130.800,00 درهم، لثلاثة وكلاء لوائح ترشيح، اقتصر دعم صرفها على تقديم إشهادات بأداء مبالغ أو جداول تتضمن أسماء العاملين أو المراقبين والمبلغ العائد لكل واحد منهم دون الإدلاء بما يفيد تسلمهم لمستحقاتهم أو بوثائق الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	120.000,00	التصريح بصرف مبالغ دعم بما مجموعه 120.000 درهم لأربعة مترشحين فرديين غير ملزمين بإيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس، ولدعم صرفها، اكتفى الحزب بالإدلاء بأوامر بتحويل المبالغ
حزب الإصلاح والتنمية	80.743,00	التصريح بصرف مبلغ دعم قدره 36.600,00 درهم يتعلق بمبلغ ممنوح لثلاثة مترشحين فرديين واكتفى الحزب بالإدلاء بلائحة بأسماء المستفيدين والمبلغ المقدم لكل واحد منهم. بينما لم يتم تقديم ما يثبت صرف المبالغ المذكورة بأي وثائق إثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. التصريح بصرف مبلغ دعم مالي لأربعة مترشحين بما مجموعه 44.143,00 درهم. ولإثبات صرفه، اكتفى الحزب بالإدلاء بما يفيد تحويل المبالغ، كما أن حسابات الحملات الانتخابية المدلى به للمجلس من طرف المترشحين المعنيين، لم تتضمن أي وثائق مثبتة لمبالغ الدعم المذكورة.
حزب الوحدة والديمقراطية 19	37.500,00	التصريح بصرف مبالغ دعم بما مجموعه 20.000,00 درهم، لأربعة مترشحين اكتفوا لدعم صرف مبلغ قدره 15.500,00 درهم، بتقديم إشهادات يشهدون من خلالها بصرف المبالغ المذكورة لتغطية المصاريف المختلفة للحملة الانتخابية عوض الإدلاء بشأن صرفه بوثائق تكتسي قوة

الحزب	مبلغ الدعم غير المبرر	الملاحظة
		الإثبات في شكل مستندات الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. التصريح بصرف مبلغي دعم مالي لمترشحين فرديين من طرف الحزب بما مجموعه 9.000,00 درهم. واكتفى الحزب لدعم صرفها بالإدلاء بنسخة لشيك وحوالة تحويلpartis2021 أموال تفيدان تسلم المبالغ المذكورة وإشهادات موقعة من طرف أحد المستفيدين بصرف المبالغ لتغطية المصاريف المختلفة للحملة الانتخابية. بينما لم يتم تقديم ما يثبت صرف المبالغ المذكورة بأي وثائق إثبات التصريح بصرف مبلغ دعم مالي لمترشح بما قدره 5.000,00 درهم غير أن المترشح أكد في جوابه على الملاحظة الموجهة له من طرف المجلس في هذا الإطار، أنه لم يتوصل بأي مساهمة من الحزب وأدلى بنسخة لحسابه البنكي. وتبعا لذلك، فإن صرف مبلغ الدعم المذكور لم يتم تبريره. صرف مبالغ دعم مالية لمترشحين بما مجموعه 8.000,00 درهم توزع بين مبلغ دعم قدره 3.000,00 درهم، تم الإدلاء بشأن صرفه بإشهادات موقعة من طرف مترشحة تشهد من خلالها بصرف المبلغ في تغطية المصاريف المختلفة للحملة الانتخابية، ومبلغ دعم قدره 5.000,00 درهم لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بأي وثائق إثبات. ومقابل ذلك، اكتفى الحزب بالإدلاء بأوامر تحويل بنكية
حزب الاتحاد الدستوري	29.120,00	التصريح بصرف مبلغ دعم قدره 50.000,00 درهم استفاد وكيل لائحة قدم وثائق مثبتة بشأن صرف مبلغ 20.880,00 درهم، في حين لم يرفق صرف باقي مبلغ الدعم (29.120,00 درهم) بأي وثائق إثبات.
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	20.900,00	التصريح بصرف نفقات تتعلق بالطباعة والتنقل بمبلغ قدره 20.900 درهم، ولإثبات صرفها، اكتفى الحزب بتقديم وصولات تسليم وإشهادات بتسلم المبالغ، عوض الإدلاء بوثائق الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
حزب الشورى والاستقلال	17.500,00	التصريح بصرف مبلغ دعم مالي بما مجموعه 17.500,00 درهم لثلاثة أشخاص مترشحين فرديين، بينما لم يتم تقديم ما يثبت صرف المبالغ المذكورة بأي وثائق إثبات
حزب النهضة والفضيلة	12.500,00	التصريح بصرف مبلغ دعم مالي لمترشح بما قدره 10.000,00 درهم، بينما أكد المعني بالأمر عدم توصله بأي مساهمة للحزب في تمويل حملته الانتخابية. التصريح بصرف مبلغ دعم قدره 10.000,00 درهم، لمترشحة دعمت صرف مبلغ قدره 2.500,00 درهم بإشهاد تفيد من خلاله أنها قامت بصرف المبلغ المذكور لتغطية مصاريف وجبات غذاء مراقبي مكاتب التصويت ولم تقدم بشأن صرفه أي وثائق إثبات، بينما اكتفى الحزب بالإدلاء بنسخة لشيك بمبلغ الدعم المقدم للمترشحة.
حزب الإنصاف	11.500,00	التصريح بصرف مبلغ دعم بما مجموعه 11.500,00 درهم، قام الحزب بتوزيعه على ثلاثة مترشحين فرديين ولم يتم دعم صرفه بأي وثائق إثبات
الحزب الاشتراكي الموحد	10.000,00	منح الحزب مبلغ دعم قدره 10.000,00 درهم لمترشح قام بإنجاز نفقة تتعلق بالطباعة ولم يقدم بشأن صرفها أي وثائق إثبات، فيما اكتفى الحزب بالإدلاء بسند لأجل.

الحزب	مبلغ الدعم غير المبرر	الملاحظة
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	3.633,00	التصريح بصرف مبلغ دعم قدره 3.633,00 درهم يتعلق بمبلغ ممنوح لمترشح فردي. واكتفى الحزب لدعم صرفه بالإدلاء بوصل بنكي.
حزب البيئة والتنمية المستدامة	3.000,00	التصريح بصرف مبلغ دعم قدره 3.000,00 درهم يتعلق بمبلغ ممنوح لثلاثة مترشحين فرديين. واكتفى الحزب لدعم صرفه بالإدلاء بوصل بنكي. واكتفى الحزب لدعم صرف المبلغ المذكور بتقديم نسخ حوالات بريدية وإشهادات تفيد تسلم المترشحين للمبالغ المذكورة ولم يتم الإدلاء بأي وثائق مثبتة.
المجموع	**16.549.186,00**	

2.2. الإدلاء بوثائق إثبات غير كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ قدره 29.750,00 درهم من طرف حزب واحد

أدلى حزب الاستقلال بوثائق إثبات اعتبرها المجلس غير كافية بشأن صرف نفقات تتعلق بتنظيم الاجتماعات وكراء السيارات بمبلغ قدره على التوالي 20.000,00 درهم و9.750,00 درهم، واقتصر دعم صرفها على تقديم فاتورات لا تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، ولاسيما المادة 49 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والمادة 4 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والمادة 25 من المرسوم التطبيقي رقم 2.12.503 والمادة 145 من المدونة العامة للضرائب وذلك عوض الإدلاء بوثائق تكتسي قوة الإثبات وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة؛

3.2. تصريح ثمانية أحزاب بصرف نفقات لا تخص الحملات الانتخابية بما مجموعه 1.541.779,02 درهم

صرح ثمانية أحزاب بصرف نفقات لا تخص الحملات الانتخابية بما مجموعه 1.541.779,02 درهم. وتتوزع هذه النفقات بين تلك التي تم إنجازها خارج الحيز الزمني المخصص للحملات الانتخابية (1.273.808,22 درهم) وتلك التي لا تندرج ضمن الغايات المحددة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 (135.743,80 درهم)، وكذا صرف مبالغ دعم لأشخاص غير مترشحين باسم الحزب برسم الاقتراع المذكور (132.227,00 درهم)، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 التي تلزم الأحزاب السياسية بضرورة إثبات بأن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها. وتمثل هذه النفقات ما يناهز 0,87 %من مجموع ما تم التصريح به من مصاريف الحملات الانتخابية.

إطار 3
حول استعمال مبالغ الدعم الممنوحة للأحزاب السياسية في الآجال ووفق الشكليات المحددة

يتعين على الأحزاب السياسية:

- **استعمال المبالغ الممنوحة برسم المساهمة المذكورة، بوجه خاص للغايات** التالية:
  - تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية لمترشحيها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية؛
  - تغطية مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات؛
  - تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها؛
  - أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال؛
  - تغطية مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية؛
  - تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الاذاعات الخاصة أو الانترنيت؛
  - اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية؛
  - تغطية مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع.
- **الأخذ بعين الاعتبار فقط المصاريف المشار إليها أعلاه التي يتم إنجازها خلال فترة الحملة الانتخابية** الممتدة ابتداء من اليوم الستين (60) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ الاقتراع، أي الفترة الممتدة من يوم الجمعة 9 يوليو إلى غاية يوم الجمعة 8 أكتوبر 2021، باعتبار أن الاقتراع تم يوم 8 سبتمبر 2021 من نفس السنة؛

(استنادا إلى المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في فاتح يوليو 2015 بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية)

➢ تصريح حزب واحد بصرف نفقات خارج الحيز الزمني القانوني للحملات الانتخابية (1.273.808,22 درهم)

بلغت النفقات التي تم إنجازها خارج الفترة المخصصة للحملات الانتخابية والممتدة من يوم الجمعة 9 يوليو إلى غاية يوم الجمعة 8 أكتوبر 2021، ما مجموعه 1.273.808,22 درهما، وتخص حصريا حزب الاستقلال الذي قام بأداء مصاريف تتعلق بالدعاية والتواصل (1.273.808,22درهم) بتاريخ 24 يونيو 2021.

➢ تصريح أربعة أحزاب بصرف نفقات لا تندرج ضمن الغايات المحددة للمصاريف الانتخابية (135.743,80 درهم)

سجل المجلس أن أربعة أحزاب من أصل 28 قاموا بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 135.743,80 درهم، رغم أنها لا تندرج ضمن الغايات المحددة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 كما هو مفصل في الجدول الذي يلي:

جدول 7 : نفقات لا تندرج ضمن الغايات المحددة للمصاريف الانتخابية

الحزب	مبلغ الدعم غير المبرر	الملاحظة
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	77.519,80	أداء مبلغ إجمالي قدره 77.519,80 درهم يتعلق بأتعاب المحامي (63.954,00 درهم) وتكاليف تدقيق النفقات الانتخابية ومسك المحاسبة (13.565,80 درهم).
حزب العدالة والتنمية	41.474,00	التصريح بصرف نفقات تتعلق باقتناء هواتف محمولة (7.520,00 درهم) وأدوات المطبخ (33.954,00 درهم).
حزب المجتمع الديمقراطي	11.750,00	التصريح بصرف نفقة (5.000,00 درهم) تتعلق بأتعاب أمينة محلية للحزب وإدراجها ضمن مصاريف حملته الانتخابية. التصريح بصرف نفقة تتعلق بالراتب الشهري لكاتبة الحزب (6.750,00 درهم).
حزب الأمل	5.000,00	أداء مبلغ إجمالي قدره 5.000,00 درهم يتعلق بأتعاب الخبير المحاسب.
المجموع	135.743,80	

➢ قيام ثلاثة أحزاب بصرف دعم مالي لخمسة عشر (15) شخصا غير مترشحين باسمها في انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والجهوية بمبلغ قدره 132.227 درهم

منحت ثلاثة أحزاب من أصل 28 دعما ماليا بما مجموعه 132.227,00 درهم في إطار الدعم الممنوح للمترشحين للمساهمة في تمويل الحملات الانتخابية لأشخاص غير مترشحين باسمها في اقتراع انتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية. ويتعلق الأمر بحزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب الوحدة والديمقراطية وحزب الإصلاح والتنمية.

جدول 8 : وضعية مبالغ دعم تم منحها من طرف الحزب لأشخاص غير مترشحين باسمه في إطار مساهمته في تمويل حملاتهم الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

الحزب	مبلغ الدعم غير المبرر	الملاحظة
حزب جبهة القوى الديمقراطية	76.980,00	التصريح بتقديم مبلغي دعم لشخصين قدرهما على التوالي 40.360,00 درهم و36.620,00 درهم، غير أنهما لم يترشحا باسم الحزب بمناسبة اقتراع 8 سبتمبر 2021 المشار إليه أعلاه.
حزب الإصلاح والتنمية	35.247,00	التصريح بصرف مبالغ دعم مالي لعشرة أشخاص بما مجموعه 35.247,00 درهم غير أن الأشخاص المعنيين غير مترشحين باسم الحزب بمناسبة اقتراع 8 سبتمبر 2021المشار إليه أعلاه
حزب الوحدة والديمقراطية	20.000,00	منح الحزب مبالغ دعم مالية لثلاثة أشخاص(منسقين) في إطار الدعم الممنوح للمترشحين للمساهمة في تمويل الحملات الانتخابية بما مجموعه 20.000,00 درهم، توزع بين مبلغ 14.500,00 درهم واكتفى الحزب لإثبات صرفه، بالإدلاء بإشهادات موقعة من طرف الأشخاص المذكورين يقرون من خلالها بصرف المبالغ المذكورة لتغطية المصاريف المختلفة للحملة الانتخابية ومبلغ 5.500,00 درهم لم يتم دعم صرفه بأي وثيقة إثبات.
المجموع	**132.227,00**	

3. وضعية إرجاع مبالغ الدعم غير المستحقة أو غير المستعملة أو غير المبررة إلى خزينة الدولة

بلغ الغلاف المالي الذي منحته الدولة ل 28 حزبا للمساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة مشاركتها في اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية ما مجموعه 179,28 مليون درهم.

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه قد تم صرف مبلغ التسبيق من مساهمة الدولة لفائدة ثمانية أحزاب من أصل 28 حزبا مشاركا في الاقتراع المذكور قبل انطلاق الحملات الانتخابية، بما مجموعه 31,65 مليون درهم. ويتعلق الأمر بكل من حزب التجمع الوطني للأحرار (3,57 مليون درهم) وحزب الأصالة والمعاصرة (7,27 مليون درهم) وحزب الاستقلال (4,01 مليون درهم) وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (2,54 مليون درهم) وحزب الحركة الشعبية (2,87 مليون درهم) وحزب الاتحاد الدستوري (1,23 مليون درهم) وحزب التقدم والاشتراكية (1,23 مليون درهم) وحزب العدالة والتنمية (8,91 مليون درهم).

فيما بلغ المبلغ التكميلي ما مجموعه 150,84 مليون درهم، بينما تم حصر مبلغ الدعم غير المستحق من طرف حزب العدالة والتنمية برسم الاقتراع المذكور فيما مجموعه 3,21 مليون درهم.

الإطار 4:

المقتضيات المنظمة لإرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة

يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ **غير مستحق من مساهمة الدولة أو لم يتم استعماله أو تم استعماله لغير الغايات التي منح من أجلها أو لم يتم إثبات صرفه**، وذلك وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في فاتح يوليو 2015 بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية.

في هذا الإطار، يقصد **بالدعم غير المستحق**: حاصل الفرق بين مبلغ التسبيق المقدم للحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية والمبلغ العائد له وفقا للنتائج المحصل عليها في الاقتراع المعني.

ويقصد **بالدعم غير المستعمل:** حاصل الفرق بين مبلغ الدعم العائد للحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، من جهة، ومجموع المصاريف الانتخابية المصرح بصرفها من جهة أخرى.

ويعتبر **دعما مستعملا لغير الغايات التي منح من أجلها**: كل دعم تم صرفه لأداء نفقات لا تخص الحملات الانتخابية، لكونها:

- لا تندرج ضمن أوجه الصرف المحددة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451؛
- أو تم إنجازها خارج الفترة المخصصة لمصاريف الحملة الانتخابية المحددة في المادة الثانية من المرسوم المذكور؛
- أو تهم النفقات التي تم تبرير صرفها بوثائق إثبات في غير اسم الحزب أو الدعم المقدم لأشخاص لم يترشحوا باسم الحزب للاقتراع المعني بمساهمة الدولة.

1.3. حصر مبالغ الدعم غير المستحقة من طرف حزب واحد فيما مجموعه 2,89 مليون درهم

استفاد حزب العدالة والتنمية من مبلغ تسبيق بما قدره 8.913.519,31 درهم، واستنادا إلى عدد الأصوات والمقاعد التي حصل عليها برسم الاقتراع المشار إليه أعلاه، فاق مبلغ التسبيق المذكور مجموع المبالغ الراجعة له (5.708.085,24 درهم). وتم بذلك حصر مبلغ الدعم غير المستحق في مبلغ قدره 3.205.434,07 درهم، تم إرجاع جزء منه بما قدره 314.092,80 درهم، وتبعا لذلك يبقى بذمة الحزب مبلغا غير مستحق بما مجموعه 2.891.341,27 درهم.

2.3. حصر مبالغ الدعم غير المستعملة من طرف ثمانية أحزاب فيما مجموعه 10,05 مليون درهم

➢ إرجاع 92% من إجمالي مبالغ الدعم غير المستعملة من طرف أربعة أحزاب

حصر المجلس مجموع المبالغ غير المستعملة من طرف ثمانية أحزاب من أصل 28 فيما مجموعه 10.046.535,32 درهم. وقد تم إرجاع مبلغ قدره 9.200.172,06 درهم منها، يتوزع بين حزب التجمع الوطني للأحرار (9.146.253,68 درهم) وحزب الحركة الشعبية (39.228,44 درهم) وحزب الاستقلال (8.715,71 درهم) وحزب الوحدة والديمقراطية (5.974,23 درهم).

➢ عدم إرجاع مبلغ 846.363,26 درهم من إجمالي مبالغ الدعم غير المستعملة من طرف أربعة أحزاب

لم يتم إرجاع مبالغ دعم إلى الخزينة اعتبرها المجلس غير مستعملة بما مجموعه 846.363,26 درهم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر. ويتعلق الأمر بمبالغ الدعم غير المستعملة من طرف أربعة أحزاب:

جدول 9 : مبالغ دعم غير مستعملة يتعين إرجاعها إلى الخزينة

الحزب	مبلغ الدعم غير المستعملة	الملاحظة
حزب الحركة الشعبية	723.607,60	حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح من طرف الحزب للمترشحين (1.070.000,00 درهم) ومجموع النفقات المنجزة في إطار حملاتهم الانتخابية المصرح بها لدى المجلس (346.392,40 درهم).
حزب التجمع الوطني للأحرار	77.390,00	حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح من طرف الحزب للمترشحين (220.000,00درهم) ومجموع النفقات المنجزة في إطار حملاتهم الانتخابية المصرح بها لدى المجلس (142.610,00 درهم)
حزب الاتحاد الدستوري	44.086,00	حاصل الفرق بين مبلغ الدعم الممنوح من طرف الحزب للمترشحين (250.000,00 درهم) ومجموع النفقات المنجزة في إطار حملاتهم الانتخابية (205.914,00 درهم).
حزب النهضة والفضيلة	1.279,66	حاصل الفرق بين مبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات (133.355,82 درهم) والمبلغ المصرح بصرفه (132.076,16 درهم)
المجموع	**846.363,26**	

3.3. حصر المبالغ الواجب إرجاعها إلى الخزينة فيما قدره 21,70 مليون درهم تهم 12 حزبا

تبعا لنتائج فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، يتعين على الأحزاب السياسية المعنية أن ترجع إلى الخزينة مبالغ الدعم التي لم يتم استعمالها والتي لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منحت من أجلها وكذا المبالغ التي لم يتم الإدلاء بشأن صرفها بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة بعد خصم مبالغ التمويل الذاتي لهذه الهيئات، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر. في هذا الإطار، حصر المجلس المبالغ الواجب إرجاعها إلى الخزينة **21,70 مليون درهم تهم 12 حزبا من أصل 28.**

ويلخص الجدول التالي المعطيات المتعلقة بمبالغ الدعم غير المستحقة وغير المستعملة وغير المبررة وتلك التي لم يتم إثبات صرفها من طرف الأحزاب السياسية المعنية:

جدول 10 : وضعية المبالغ الواجب إرجاعها من طرف الأحزاب السياسية إلى الخزينة (بالدرهم)

الأحزاب السياسية	عدم إرجاع مبالغ الدعم غير المستحقة	عدم إرجاع مبالغ الدعم غير المستعملة	مبالغ دعم لا تهم الحملة الانتخابية			نفقات لم يتم بشأن صرفها تقديم أي وثائق إثبات	نفقات تم بشأن صرفها تقديم وثائق إثبات غير كافية	المجموع	تمويل الحزب للحملة الانتخابية	المبالغ الواجب إرجاعها إلى الخزينة
			نفقات تم إنجازها خارج الحيز الزمني المخصص للحملة	نفقات لا تندرج ضمن الغايات	دعم مالي مقدم لغير المترشحين					
حزب الاستقلال			1 273 808,22			11 875 950,00	29 750,00	13 149 758,22	0,00	13 149 758,22
حزب الحركة الشعبية		723 607,60				4 196 040,00		4 919 647,60	0,00	4 919 647,60
حزب العدالة والتنمية	2 891 341,27			41 474,00		22 000,00		2 954 815,27	2 559 318,85	2 891 341,27
حزب الاتحاد الدستوري		44 086,00				229 120,00		273 206,00		273 206,00
حزب التجمع الوطني للأحرار		77 390,00				130 800,00		208 190,00	0,00	208 190,00
حزب الإصلاح والتنمية					35 247,00	99 743,00		134 990,00	490,40 38	96 499,60
حزب الوحدة والديمقراطية					20 000,00	52 500,00		72 500,00	974,23 5	66 525,77
حزب جبهة القوى الديمقراطية					76 980,00	0,00		76 980,00	11 422,00	65 558,00
حزب النهضة والفضيلة		1 279,66				12 500,00		13 779,66		13 779,66
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي						33 798,00		33 798,00	20 439,91	13 358,09
حزب الأمل				5 000,00		0,00		5 000,00	1 531,19	3 468,81
حزب البيئة والتنمية المستدامة						3 000,00		3 000,00	0,00	3 000,00
مجموع المبالغ الواجب إرجاعها إلى الخزينة										21 704 333,02
حزب الأصالة والمعاصرة						0,00		0,00	0,00	
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية						175 000,00		175 000,00	571 838,95	
حزب التقدم والاشتراكية						30 000,00		30 000,00	1 059 507,07	
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية				77 519,80		0,00		77 519,80	211 382,25	
الحزب الاشتراكي الموحد						10 000,00		10 000,00	815,26 23	
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي						30 900,00		30 900,00	51 041,81	
حزب الديمقراطيين الجدد						0,00		0,00		
الحزب المغربي الحر						0,00		0,00		لا شيْ
حزب الإنصاف						16 500,00		16 500,00	416,42 149	
حزب الخضر المغربي						10 000,00		10 000,00	647,49 98	
حزب الوسط الاجتماعي						0,00		0,00		
حزب الشورى والاستقلال						17 500,00		17 500,00	37 559,64	
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية						0,00		0,00		
حزب العمل						0,00		0,00		
حزب النهضة						7 000,00		7 000,00	758,41 9	
حزب المجتمع الديمقراطي				11 750,00		30 000,00		41 750,00	381,20 331	
المجموع	2 891 341,27	846 363,26	1 273 808,22	135 743,80	132 227,00	16 982 351,00	29 750,00	22 261 834,55	5 181 525,08	

(1) لم يتم احتساب مبالغ الدعم المتعلق بالنفقات التي تم بشأن صرفها تقديم وثائق إثبات غير كافية (فاتورات لا تتضمن كل المعطيات القانونية) ضمن المبالغ الواجب إرجاعها إلى الخزينة

رابعا. توصيات المجلس الأعلى للحسابات

من خلال فحص حسابات الحملات الانتخابية المدلى بها من طرف الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 8 سبتمبر 2021، سجل المجلس المجهودات المهمة التي بذلتها الأحزاب السياسية للوفاء بالتزاماتها لاسيما في ما يتعلق بتقديم حساباتها واحترام النماذج المعتمدة وكذا تبرير النفقات المصرح بصرفها وفق الغايات المحددة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 ودعمها بوثائق الإثبات القانونية.

- **تبعا لنتائج فحص حسابات الحملات الانتخابية، يوصي المجلس الأحزاب السياسية بالتقيد بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 29.11 والمرسوم رقم 2.15.451، لاسيما:**

  - **الحرص على تقديم حسابات الحملات الانتخابية في الآجال القانونية؛**
  - **احترام المقتضيات الخاصة بإلزامية فتح حساب بنكي مخصص لموارد ومصاريف كل حملة انتخابية على حدة؛**
  - **إرجاع مبالغ الدعم غير المستحقة وغير المستعملة والتي لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منحت من أجلها أو لم يتم الإدلاء بشأن صرفها بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة؛**
  - **السهر على دعم صرف النفقات بوثائق الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
  - **التقيد بصرف النفقات داخل الحيز الزمني للحملة الانتخابية ووفق الغايات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه؛**
  - **احترام المقتضيات الخاصة بالنفقات الصغرى.**

- **كما يوصي المصالح المختصة لوزارة الداخلية بما يلي:**

  - **مواصلة المجهودات المبذولة لحمل الأحزاب السياسية على أن ترجع إلى الخزينة مبالغ الدعم غير المستعملة والتي لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منحت من أجلها والتي لم يتم الإدلاء بشأن صرفها بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر؛**
  - **مواكبة الأحزاب السياسية من خلال الاستمرار في تنظيم دورات تكوينية دورية هادفة لفائدة أطرها المكلفة بالتسيير المالي والإداري والمحاسبي بغرض تيسير وتعزيز فعالية التزامها بالقواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بإثبات صرف المبالغ التي تسلمتها برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية والإدلاء بالحسابات المتعلقة بها.**

الجزء الثاني:

النتائج المتعلقة بتقديم حسابات الحملات الانتخابية لكل حزب سياسي وفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها برسم مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية

الجزء الثاني: النتائج المتعلقة بتقديم حسابات الحملات الانتخابية لكل حزب سياسي وفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها برسم مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية

يعرض هذا الجزء من التقرير نتائج فحص مستندات إثبات صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية الخاصة بكل حزب سياسي مرتبة على أساس النتائج المحصل عليها خلال اقتراعي 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية (بالنسبة للأحزاب السياسية) واقتراع 8 و21 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية بالنسبة للمترشحين.

1. حزب التجمع الوطني للأحرار

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب التجمع الوطني للأحرار ما قدره 53.029.731,18 درهما، يتوزع بين مبلغ 29.569.226,35 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 23.460.504,83 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 43.883.477,50 درهما، يتوزع أساسا بين الدعم المالي المقدم للمترشحين (19.803.928,76 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (11.740.221,00 درهم) واقتناء لوازم الحملة الانتخابية (6.555.861,20 درهم) ومصاريف تنظيم الاجتماعات (5.062.272,00 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021. وأدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 23 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ فتح حسابين بنكيين لموارد ومصاريف الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

قام الحزب بتخصيص حساب بنكي لموارد ومصاريف لحملته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات وحساب آخر لحملته لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين:

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف نفقات بمبلغ 130.800,00 درهم**

اقتصر دعم صرف مبالغ دعم بمبلغ إجمالي قدره 130.800,00 درهم، تم منحها لثلاثة وكلاء لوائح ترشيح، على تقديم إشهادات بأداء مبالغ أو جداول تتضمن أسماء العاملين أو المراقبين وأرقام بطاقاتهم الوطنية للتعريف والمبلغ العائد لكل واحد منهم وعدد أيام العمل. بينما لم يتم الإدلاء بما يفيد تسلم العاملين أو المراقبين المعنيين لمستحقاتهم أو بوثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

أدلى المسؤول الوطني ضمن جوابه بخصوص أحد وكلاء اللوائح المستفيدين من الدعم بجدول بأسماء العاملين وأرقام بطاقاتهم الوطنية للتعريف الإلكترونية والمبلغ العائد لكل واحد منهم وعدد أيام العمل. وبخصوص الوكيل الثاني بتصريح بالشرف يشهد من خلاله أحد الأشخاص أنه تسلم مبلغ 89.000,00 درهم في إطار المصاريف التي تخص مستحقات العاملين عن الخدمات المقدمة أثناء الحملة الانتخابية لأداء مستحقات العاملين اليومية ... فيما أشار بخصوص وكيل اللائحة الثالث أنه سيوافي المجلس بالوثائق فور توصله بها من طرف المعني بالأمر.

وجب التوضيح في هذا الصدد، بأن وكيل اللائحة الأخير سبق وأن أدلى بجوابه للمجلس واكتفى بإرفاق جوابه بتصريحين بالشرف لشخصين يشهدان بأداء مستحقات العاملين. كما أن الجداول والتصاريح بالشرف المدلى بها من طرف الحزب أو من طرف وكيل اللائحة بشأن تبرير صرف مستحقات العاملين لا تتضمن ما يفيد تسلمهم للمبالغ المذكورة، ولا يمكن أن تقوم مقام الوثائق المثبتة. يشار إلى أن المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، تلزم الأحزاب بأن "تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي"، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 التي تلزم الأحزاب المستفيدة من مساهمة الدولة "بأن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى التي يمكن إثبات صرفها بوثائق إثبات داخلية.

وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن الحزب باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرفه.

وعليه فإن مسؤولية الحزب تظل قائمة إلى حين تسوية وضعيته.

- **عدم استعمال مبالغ دعم ممنوح للمترشحين (77.390,00 درهم)**

  - تم منح مبلغي دعم بما مجموعه 135.000,00 درهم لوكيلي لائحتي ترشيح في إطار الدعم الممنوح للمترشحين للانتخابات الجهوية والجماعية، وصرح المعنيان بالأمر للمجلس بمصاريف لا تتجاوز مبلغ 112.740,00 درهم.

اكتفى المسؤول الوطني في جوابه بالإدلاء بنسخ لشيكين بنكيين ووصلي تسليم موقعين من طرف المستفيدين.

- استفاد وكيل لائحة ترشيح من مبلغ دعم قدره 85.000,00 درهم في إطار الدعم الممنوح للمترشحين للانتخابات الجهوية، غير أن المستفيد من مبلغ الدعم لم يترشح باسم الحزب بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

أوضح المسؤول الوطني أن مبلغ الدعم المذكور، كان مساهمة من الحزب لدعم مصاريف وكيل اللائحة المعني خلال ترشحه لانتخابات المجالس الجماعية وليس للمجالس الجهوية.

في هذا الصدد، وجبت الإشارة إلى ما يلي:

- أن المستفيدين من مبلغ 135.000,00 درهم لم يقوما باستعمال إجمالي الدعم الممنوح لهما، وعليه فإن الفرق المسجل (22.260,00 درهم) بين مبالغ الدعم والمصاريف المنجزة، يعتبر مبلغ دعم لم يتم استعماله.
- أن المستفيد من مبلغ 85.000,00 درهم قد شارك في الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية كوكيل لائحة الترشيح، وقد سبق له أن صرح لدى المجلس في هذا الإطار بمصاريف حملته الانتخابية بما مجموعه 29.870,00 درهم وأرفقها بجميع الوثائق المثبتة المطلوبة. وبالتالي يعتبر حاصل الفرق (55.130,00 درهم) بين مبلغ الدعم الممنوح له (85.000,00 درهم) والمبلغ الذي صرح بصرفه (29.870,00 درهم) مبلغا غير مستعمل يتعين إرجاعه من طرف الحزب.

وعليه فإن مسؤولية الحزب تظل قائمة إلى حين تسوية وضعيته، إذ أنه مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف المترشحين لمبالغ الدعم التي منحها لهم، باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

➢ وضعية مبالغ الدعم التي تم إرجاعها إلى الخزينة (9,15 مليون درهم)

قام الحزب بتاريخ 23 فبراير 2022 بإرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة بما مجموعه 9.146.253,68 درهم، يتوزع بين مبلغ دعم قدره 4.417.670,32 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية ومبلغ 4.728.583,36 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

➢ وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (208.190,00 درهم)

تبعا لنتائج فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، يتعين عليه إرجاع إلى الخزينة مبلغ الدعم غير المستعمل (77.390,00 درهم)، ومبلغ الدعم الذي لم يتم بشأن صرفه تقديم وثائق الإثبات (130.800,00 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

2. حزب الأصالة والمعاصرة

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الأصالة والمعاصرة ما قدره 35.093.189,42 درهما، يتوزع بين مبلغ 19.108.444,96 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 15.984.744,46 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 35.135.297,70 درهما، يتوزع أساسا بين مصاريف الصحافة والطبع (20.714.300,32 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات (6.817.326,46 درهم) ومصpartisاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية (6.673.039,00 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021. وأدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 28 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ فتح حسابين بنكيين لموارد ومصاريف الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

قام الحزب بتخصيص حساب بنكي لموارد ومصاريف لحملته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات وحساب آخر لحملته لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

قدم الحزب تبريرات كافية بشأن الملاحظات الموجهة إليه من طرف المجلس.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

3. حزب الاستقلال

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الاستقلال ما قدره 32.265.836,51 درهما، يتوزع بين مبلغ 17.245.388,35 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 15.020.448,17 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 32.257.120,80 درهما، يتوزع أساسا بين الدعم المالي المقدم للمترشحين (15.062.200,00 درهم) ومصاريف الصحافة والطبع (9.008.652,62 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (4.773.359,24 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات (2.402.101,00 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021. وأدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ فاتح مارس 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ فتح حسابين بنكيين لموارد ومصاريف الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

قام الحزب بتخصيص حساب بنكي لموارد ومصاريف لحملته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات وحساب آخر لحملته لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية :

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف مبالغ دعم ممنوح للمترشحين (11.875.950,00 درهم)**

  - منح الحزب مبالغ دعم بما مجموعه 11.861.200,00 درهم للمترشحين الفرديين، ولدعم صرفها اكتفى بالإدلاء بلائحة تتضمن أسماء المترشحين المستفيدين والمبلغ المقدم لكل واحد منهم وتاريخ صرف المبالغ وكذا بوصولات بتسلم المبالغ تشير إلى التزام المترشح المعني بإيداع حساب حملته الانتخابية لدى المجلس، فيما لم يدل بما يثبت صرف المبالغ المذكورة بأي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

> اكتفى المسؤول الوطني ضمن رده بتقديم إشهادات استلام مبالغ الدعم موقعة من طرف المترشحين المستفيدين.

ويجدر التذكير في هذا الإطار، بما يلي:

- أن المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11 استثنت المترشحين لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع الفردي، من إلزامية إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس؛

- أنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي المذكور، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451، والتي ألزمت الأحزاب "التي تلقت مساهمة الدولة ... أن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة. وبالتالي فإن الإدلاء بالوثائق المدلى بها لا يمكن أن تقوم مقام الوثائق المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يشار إلى أن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف المترشحين لمبالغ الدعم التي منحها لهم، باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، وعليه فإن مسؤوليته الحزب تظل قائمة إلى حين تسوية وضعيته.

- قدم الحزب مبلغ دعم إجمالي قدره 71.000,00 درهم لوكيلي لائحتي ترشيح، غير أنهما اكتفيا بالإدلاء، ضمن حسابي حملاتهما الانتخابية، بوثائق إثبات صرف مبلغ 56.250,00 درهم، فيما لم يتم الإدلاء بشأن صرف باقي مبلغ الدعم (14.750,00 درهم) بأي وثائق مثبتة.

> أشار المسؤول الوطني في رده إلى أنه قام "بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 2.15.451، كما ألزمهم طبقا للاتفاقية الموقعة معهم، بتنفيذ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.452 الذي يحدد شكليات استعمال الدعم المالي في تمويل الحملات الانتخابية لأعضاء مجالس الجماعات الترابية".

وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 ، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها، ومن بين هذه الغايات ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451، كتقديم دعم مالي للمترشحين، شريطة الإدلاء بوثائق تثبت صرف هذا الدعم في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى، وذلك على غرار ما يتم الإدلاء به بشأن أوجه الصرف الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى المذكورة (مصاريف الطباعة، مختلف اللوازم ...).

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام، لدى وكلاء اللوائح المعنيين، بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفهم لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

وعليه، فإن الحزب مطالب بتبرير صرف إجمالي مبالغ الدعم المذكورة بوثائق الإثبات القانونية.

- **دعم صرف نفقات بوثائق إثبات غير كافية (29.750,00 درهم)**

تضمن جرد النفقات المنجزة المدلى به للمجلس، صرف نفقات تتعلق بتنظيم الاجتماعات وكراء السيارات بمبلغ قدره على التوالي 20.000,00 درهم و9.750,00 درهم، ولإثبات صرفها، اكتفى الحزب بتقديم وثائق إثبات غير كافية في شكل فاتورات لا تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، ولاسيما المادة 49 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والمادة 4 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والمادة 25 من المرسوم التطبيقي رقم 2.12.503 والمادة 145 من المدونة العامة للضرائب؛

وجب التوضيح في هذا الإطار بأن الحزب مطالب بدعم صرف نفقاته بوثائق إثبات تستوفي جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة.

- **التصريح بصرف نفقة خارج الحيز الزمني للحملات الانتخابية (1.273.808,22 درهم)**

تضمن جرد النفقات المنجزة المدلى به للمجلس، صرف نفقة تتعلق بالتواصل بمبلغ إجمالي قدره 1.273.808,22 درهم، تم إنجازها بتاريخ 23 يونيو 2021، أي خارج الحيز الزمني المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.451، والمحدد في الفترة الممتدة من 9 يوليو إلى غاية 8 أكتوبر 2021 باعتبار أن الاقتراع تم يوم 8 سبتمبر من نفس السنة.

> أشار المسؤول الوطني ضمن جوابه إلى أنه "قام بتهيئة عمل يخص التواصل بخصوص انتخابات المجالس الجماعية والجهوية ليوم 8 شتنبر 2021. وللقيام بهذه المهمة كلف شركة أجنبية مختصة في التواصل طلبت منه تسبيقا قدره 1.270.000,00 درهم قام الحزب بدفعه بتاريخ 24 يونيو 2021 من أجل أن يكون العمل جاهزا للتطبيق مع بداية الحملة الانتخابية شهر غشت 2021. وأن هذا المبلغ المؤدى يهم تهيئ دراسة خاصة بالانتخابات في المغرب من طرف خبراء في التواصل والتي تتطلب وقتا طويلا من أجل إنجازها قد يصل إلى عدة شهور ذلك أن هذه دراسة خاصة فقط بالانتخابات وغير متوفرة بالسوق".

في هذا الإطار، وجب التذكير بأن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، تلزم الأحزاب السياسية "أن تثبت بأن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها".

وحيث حصرت المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.451، المصاريف التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند احتساب مصاريف الحملة الانتخابية، في تلك التي يتم إنجازها خلال الفترة الممتدة من اليوم (60) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم (30) الموالي لهذا التاريخ، وبما أن إنجاز النفقة المعنية قد تم بتاريخ 23 يونيو 2021، أي خارج الحيز الزمني للحملات الانتخابية، فإنه لا يمكن إدراج هذه النفقة ضمن المصاريف الانتخابية للحزب التي يتم تمويلها في إطار مساهمة الدولة.

- **وضعية مبالغ الدعم التي تم إرجاعها إلى الخزينة من طرف الحزب (8.715,71 درهم)**

قام الحزب بإرجاع مبلغ الدعم غير المستعمل إلى الخزينة والبالغ قدره 8.715,71 درهم، ويمثل حاصل الفرق بين مبلغ المساهمة الكلي الممنوح له (32.265.836,51 درهم) والمبلغ المصرح بصرفه (32.257.120,80 درهم).

➢ وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (13.149.758,22 درهم)

تبعا لنتائج فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، يتعين عليه إرجاع مبلغ 13.149.758,22 درهم، وهو ما يمثل مجموع المبلغ الذي تم منحه للمترشحين الفرديين دون أن يتم إثبات صرفه بوثائق مثبتة (11.861.200,00 درهم) والمبلغ الذي لم يتم دعم صرفه من طرف وكلاء اللوائح بأي وثائق مثبتة (14.750,00 درهم) والمبلغ الذي تم صرفه خارج الحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية (1.273.808,22 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451.

4. حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ما قدره 13.318.050,69 درهما، يتوزع بين مبلغ 7.617.082,14 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 5.700.968,55 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 13.889.989,64 درهم، يتوزع أساسا بين اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية (7.493.124,72 درهم) والدعم المالي المقدم للمترشحين (2.405.000,00 درهم) ومصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية (2.006.241,44 درهم) ومصاريف الصحافة والطبع (1.709.537,54 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملة الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، وأدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 28 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ فتح حسابين بنكيين لموارد ومصاريف الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

قام الحزب بتخصيص حساب بنكي لموارد ومصاريف لحملته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات وحساب آخر لحملته لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظة التالية:

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف مبالغ دعم ممنوح للمترشحين (175.000,00 درهم)**
  - تضمن جرد النفقات المدلى به من طرف الحزب، مبالغ دعم بما مجموعه 120.000,00 درهم، تم منحها لأربعة مترشحين فرديين غير ملزمين بإيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس، ولدعم صرفها، اكتفى الحزب بالإدلاء بأوامر بتحويل المبالغ.

> أفاد المسؤول الوطني ضمن جوابه، بأنه قد تم الاتصال بالأربع مترشحين المعنيين غير أنه لم يتلق أي جواب.

ويجدر التذكير في هذا الإطار، بما يلي:

- أن المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11 استثنت المترشحين لانتخاب مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع الفردي، من إلزامية إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس؛

- أنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي المذكور، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451، والتي ألزمت الأحزاب "التي تلقت مساهمة الدولة ... أن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة. واستنادا لذلك، فإن الأوامر بتحويل المبالغ لا يمكن أن تقوم مقام الوثائق المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- أن الحزب يعتبر الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول المجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11؛

وعليه فإن مسؤوليته تظل قائمة إلى حين تسوية وضعيته.

- قدم الحزب مبلغ دعم إجمالي قدره 55.000,00 درهم لخمس وكلاء لوائح ترشيح، ولدعم صرفها، اكتفى الحزب بالإدلاء بأوامر تحويل المبالغ، كما أن الوكلاء المعنيين لم يودعوا حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس.

> أوضح المسؤول الوطني في رده، أن أحد المترشحين المذكورين هو من وكلاء لوائح الحزب على مستوى انتخاب أعضاء مجلس النواب وكذا أعضاء المجالس الجماعية أو مجالس الجهات. وبخصوص المترشحين الباقين، فقد تم الاتصال بهم ولم يجب أحدهم فيما سوف يدلي الباقون بحساباتهم مع الوثائق المثبتة.

في هذا الصدد، وجبت الإشارة إلى أنه لم يتم تقديم أي وثائق مثبتة بشأن صرف مبالغ الدعم الممنوح لوكلاء اللوائح الذين لم يدلوا بحسابات حملاتهم الانتخابية للمجلس. كما أنه في حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن الحزب باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب؛

وعليه، فإن الحزب مطالب بتبرير صرف إجمالي مبالغ الدعم المذكورة بوثائق الإثبات القانونية.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

حيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف الحملة الانتخابية (571.938,95 درهم)، فاق مجموع مبالغ الدعم الذي لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بأي وثائق إثبات (175.000,00 درهم)، فقد **اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة**، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

5. حزب الحركة الشعبية

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الحركة الشعبية ما قدره 12.658.484,14 درهما، يتوزع بين مبلغ 7.092.487,32 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 5.565.996,81 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 12.619.255,70 درهم، يتوزع أساسا بين الدعم المالي المقدم للمترشحين (6.844.000,00 درهم) ومصاريف الصحافة والطبع (3.563.940,84 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (1.392.200,00 درهم) ومستحقات العاملين (483.595,00 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملة الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، وقد أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 25 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ فتح حسابين بنكيين لموارد ومصاريف الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

قام الحزب بتخصيص حساب بنكي لموارد ومصاريف لحملته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات وحساب آخر لحملته لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين:

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف مبالغ دعم ممنوح للمترشحين (4.196.040,00 درهم)**

منح الحزب مبلغا قدره 4.236.040,00 درهم، في إطار مساهمته في تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين، يتوزع بين:

- مبلغ قدره 4.136.040,00 درهم، يشمل مبلغ 2.102.502,00 درهم تم منحه لمسؤولين حزبيين قصد توزيعه على المترشحين المنتمين للمناطق التي يشرفون عليها، ومبلغ 2.033.538,00 درهم تم تقديمه لوكلاء لوائح ترشيح قاموا بدعم مترشحين فرديين. لإثبات صرف مجموع المبلغ، اكتفى الحزب بتقديم نسخ للشيكات المسلمة وإشهادات بتسلم المبالغ، فيما لم يتم الإدلاء بأي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- ومبلغ قدره 100.000,00 درهم، تم منحه لمترشح قام بصرف مبلغ قدره 40.000,00 درهم ودعمه بوثائق إثبات، بينما قام بتسليم المبلغ المتبقي (60.000,00 درهم) لأربعة أعضاء بلائحته، ولدعم صرفه، اكتفى بالإدلاء بإشهادات بتسلم المبالغ من طرف الأعضاء المذكورين دون تقديم أي وثائق مثبتة بشأن صرفه.

> وضمن جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن مبلغ الدعم المالي كان تعويضا عن جزء من مصاريف الحملات الانتخابية ودعما للمترشحين الذين تقدموا للانتخابات. وأضاف أن الحزب بعد توصله بالجزء الثاني من الدعم، تم توزيعه على المعنيين بالأمر فمنهم من وضع وثائق صرف المبالغ لدى إدارة الحزب، ومنهم من وضعها لدى المصالح المختصة بالمجلس مركزيا وجهويا. وأوضح أن مبالغ الدعم تعتبر نفقة من نفقات الحزب الخاصة بالحملة الانتخابية ويتعين على المعنيين بالأمر إثبات صرف تلك المبالغ التي حصلوا عليها وكذا استعمالها في الغايات التي منحت من أجلها.

ويجدر التذكير في هذا الإطار، بما يلي:

- أن المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11 استثنت المترشحين لانتخاب مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع الفردي، من إلزامية إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس؛

- أنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي المذكور، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451، والتي تلزم الأحزاب "التي تلقت مساهمة الدولة ... أن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة. وعليه فإن الإدلاء بالوثائق المشار إليها أعلاه لا يمكن أن تقوم مقام الوثائق المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- أن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف المترشحين لمبالغ الدعم التي منحها لهم، باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

وعليه فإن مسؤوليته تظل قائمة إلى حين تسوية وضعيته.

▪ عدم إرجاع مبالغ دعم ممنوح للمترشحين غير مستعمل (723.607,60 درهم)

قدم الحزب مبلغا قدره بما مجموعه 1.070.000,00 درهم، في إطار مساهمته في تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين، يتوزع بين:

- مبلغ 950.000,00 درهم تم منحه لوكلاء لوائح ترشيح الذين صرحوا لدى المجلس بمصاريف لا تتجاوز مبلغا إجماليا قدره 311.392,40 درهم، وعليه فإن حاصل الفرق (638.607,60 درهم) يعد مبلغ دعم لم يتم استعماله؛

- ومبلغ 120.000,00 درهم تم منحه لوكيل لائحة، صرح أنه قام بتوزيع المبلغ بين ثلاثة مترشحين جماعيين بما يعادل 40.000,00 درهم لكل واحد منهم، غير أن إجمالي مصاريفهم لم يتجاوز مبلغا قدره 35.000,00 درهم، وبالتالي لم يتم استعمال مبلغ دعم قدره 85.000,00 درهم.

قدم المسؤول الوطني عن الحزب نفس الجواب المشار إليه أعلاه.

في هذا الصدد، وجبت الإشارة إلى أن المستفيدين من مبالغ الدعم المذكور قد صرحوا بإجمالي مصاريفهم الانتخابية وتم إثبات صرفها وحددوا بذلك ما تم استعماله من الدعم الممنوح لهم، وعليه فإن حاصل الفرق المسجل (723.607,60 درهم) بين مبالغ الدعم (1.070.000,00 درهم) والمصاريف المنجزة (346.392,40 درهم)، يعتبر مبلغ دعم لم يتم استعماله. وبما أن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية لتبرير مبلغ الدعم بالمستندات المطلوبة ويعتبر الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، فإن مسؤوليته تظل قائمة بشأن إرجاع مبلغ الدعم غير المستعمل إلى الخزينة.

➢ وضعية مبالغ الدعم التي تم إرجاعها إلى الخزينة (39.228,44 درهم)

قام الحزب بإرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة قدره 39.228,44 درهم بتاريخ 5 أبريل 2022.

➢ وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (4.919.647,60 درهم)

تبعا لنتائج فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، يتعين عليه إرجاع مبلغ **4.919.647,60 درهم**، وهو ما يمثل مجموع مبلغ الدعم غير المستعمل (723.607,60 درهم) ومبلغ الدعم الذي لم يتم بشأن صرفه بوثائق الإثبات (4.196.040,00 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

6. حزب التقدم والاشتراكية

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب التقدم والاشتراكية ما قدره 8.540.260,18 درهما، يتوزع بين مبلغ 4.887.148,96 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 3.653.111,22 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 11.075.319,01 درهما، يتوزع أساسا بين مصاريف الصحافة والطبع (8.359.580,80) ومصاريف إنجاز وبث الوصلات الإشهارية (880.000,00 درهم) ومصاريف إنجاز الإعلانات الانتخابية وتعليقها (696.272,01 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 16 مارس 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين:

- **فتح حساب بنكي واحد لموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية**

اكتفى الحزب بفتح حساب بنكي واحد خصصه لموارد ومصاريف حملته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات ولحملته لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

> أكد المسؤول الوطني أنه " قام بفتح حساب بنكي خصصه لموارد ومصاريف الحملات الانتخابية لأعضاء المجالس الجماعية والجهوية طبقا للقانون، وكما طلب منه ذلك من طرف وزارة الداخلية في اسم PPS Campagne Electorale Communale et Régionale، كما نخبركم أننا توصلنا من طرف وزارة الداخلية بدعم واحد يتضمن الانتخابات الجماعية والجهوية تم تحويله إلى الحساب المذكور"

وجب التوضيح في هذا الإطار بأن الحزب مطالب بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف مبلغ دعم ممنوح للمترشحين (30.000,00 درهم)**

منح الحزب مبلغ دعم قدره 30.000,00 درهم لوكيل لائحة ترشيح، غير أن هذا الأخير لم يدل للمجلس بحساب حملته الانتخابية. بينما اكتفى الحزب بالإدلاء بما يفيد توصل المستفيد بالمبلغ ولم يتم دعم صرفه بأي وثائق إثبات.

أوضح المسؤول الوطني، أنه راسل المترشحين، وقام باتخاذ مختلف الخطوات قصد تبليغهما بمضمون الإعذار الذي توصل به والذي يخص كل واحد منهما على حدة.

وجبت الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لم يتم تقديم أي وثائق مثبتة بشأن صرف مبلغ الدعم المذكور، وأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي. ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451، التي تلزم الأحزاب المستفيدة من مساهمة الدولة "بأن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى التي يمكن إثبات صرفها بوثائق إثبات داخلية.

كما أنه وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن الحزب باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

وعليه، فإن الحزب مطالب بدعم صرف لمبلغ الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

حيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف الحملة الانتخابية (1.059.507,07 درهم) فاق مبلغ الدعم الذي لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بالوثائق والمستندات المثبتة (30.000,00 درهم)، فقد **اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة**، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

7. حزب الاتحاد الدستوري

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الاتحاد الدستوري ما قدره 9.366.959,95 درهما، يتوزع بين مبلغ 5.272.740,05 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 4.094.219,90 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 9.366.322,39 درهما، يتوزع أساسا بين الدعم المالي المقدم للمترشحين (4.270.071,02 درهم) واقتناء لوازم الحملة الانتخابية (2.331.715,80 درهم) ومصاريف الصحافة والطبع (2.188.210,80 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (308.500,00 درهم).

تقديم حسابي الحملات الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 26 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ فتح حسابين بنكيين خاصين بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

قام الحزب بتخصيص حساب بنكي لموارد ومصاريف لحملته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات وحساب آخر لحملته لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية وذلك وفقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين:

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف مبالغ دعم ممنوح للمترشحين (229.120,00 درهم)**

منح الحزب مبالغ دعم بما مجموعه 250.000,00 درهم لوكلاء لوائح ترشيح، يتوزع بين مبلغي دعم تم منحهما لوكيلي لائحتي ترشيح بما مجموعه 200.000,00 درهم، غير أنهما لم يدليا بحسابي حملتيهما الانتخابية للمجلس، ومبلغ دعم قدره 50.000,00 درهم، استفاد منه وكيل لائحة قدم وثائق مثبتة بشأن صرف مبلغ 20.880,00 درهم، في حين لم يرفق صرف باقي مبلغ الدعم (29.120,00 درهم) بأي وثائق إثبات. وبالمقابل، اكتفى الحزب بالإدلاء بنسخ لأوامر بتحويلات بنكية ولم يتم دعم صرف المبالغ بأي وثائق إثبات.

أشار المسؤول الوطني إلى أنه راسل المترشح بشأن الإعذار الذي توصل به الحزب من المجلس وصرح أن حالته الصحية غير مستقرة ويتلقى العلاج في أحد المستشفيات وسيقدم جوابه على الملاحظات ويدلي بها للمجلس.

وجب التذكير في هذا الصدد، أن الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، تلزم الأحزاب بأن "تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها ... وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي"، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 التي توجب على الأحزاب المستفيدة من مساهمة الدولة "بأن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى التي يمكن إثبات صرفها بوثائق إثبات داخلية.

كما أنه وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن الحزب باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

وعليه، فإن الحزب مطالب بتبرير صرف مبلغ الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة.

- **عدم إرجاع مبلغ دعم ممنوح للمترشحين غير مستعمل (44.086,00 درهم)**

منح الحزب مبلغ دعم بما مجموعه 250.000,00 درهم لثلاثة وكلاء لوائح ترشيح صرحوا لدى المجلس بإنجاز مصاريف لا تتجاوز مبلغا إجماليا قدره 205.914,00 درهم. وعليه فإن حاصل الفرق (44.086,00 درهم) يعد مبلغ دعم غير مستعمل.

أوضح المسؤول الوطني، أن مبلغا إجماليا قدره 1.986,00 درهم قد تم إرجاعه من طرف وكيلي لائحتين إلى حساب الحملة الانتخابية للحزب يوم 05/08/2022. فيما يخص باقي المبلغ (42.100,00 درهم)، فقد تقدم وكيل اللائحة المعني بتصريح تعديلي لدى المجلس بتاريخ 17 غشت 2022 معززا بالفاتورة لتبرير صرفه.

في هذا الصدد، وجبت الإشارة إلى أن الحزب لم يرجع إلى الخزينة مبالغ الدعم غير المستعملة والمسترجعة (1.986,00 درهم). وبخصوص التصريح التكميلي بشأن مبلغ الدعم غير المستعمل المتبقي (42.100,00 درهم)، فلا يمكن أخذه بعين الاعتبار لكون وكيل اللائحة المعني سبق وصرح بإجمالي مصاريف حملته الانتخابية للمجلس وحدد ما تم صرفه من مبلغ الدعم الممنوح له من جهة، ولأنه لم يعمد لطلب تعديل تصريحه إلا بعد توصل الحزب بإعذار الرئيس الأول للمجلس المتضمن للملاحظات التي أسفرت عنها عملية الفحص المشار إليها أعلاه من جهة ثانية.

وبما أن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية لتبرير مبالغ الدعم بالمستندات المطلوبة. كما أنه يعتبر الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، فإن مسؤوليته تظل قائمة بشأن إرجاع مبلغ الدعم غير المستعمل إلى الخزينة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (273.206,00 درهم)

تبعا لنتائج فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، يتعين عليه إرجاع مبلغ **273.206,00 درهم**، وهو ما يمثل مجموع مبلغ الدعم غير المستعمل (44.086,00 درهم)، ومبلغ الدعم الذي لم يتم بشأن صرفه تقديم وثائق الإثبات (229.120,00 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

8. حزب العدالة والتنمية

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب العدالة والتنمية ما قدره 5.708.085,24 درهما، يتوزع بين مبلغ 3.071.395,93 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 2.636.689,32 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 8.267.404,10 درهما، يتوزع أساسا بين مصاريف الصحافة والطبع (3.021.500,00 درهم) ونفقات مختلفة منجزة يوم الاقتراع (2.555.000,00 درهم) والدعم المالي المقدم للمترشحين (1.276.800,00 درهم) ومصاريف تنظيم الاجتماعات (795.254,28 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 24 يونيو 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية :

- **فتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية**

اكتفى الحزب بفتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف حملته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات وأيضا لحملته الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

> أشار المسؤول الوطني إلى أنه قام بفتح حسابين بنكيين بمناسبة انتخابات 8 شتنبر 2021، خصص أحدهما لتدبير موارد ومصاريف الحملات الانتخابية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب وانتخابات أعضاء مجلس المستشارين والآخر خصص لتدبير موارد ومصاريف الحملات الانتخابية الخاصة بانتخابات أعضاء مجالس الجهات وانتخابات أعضاء مجالس الجماعات.

في هذا الإطار، وجب التذكير بأن الحزب ملزم بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

- **عدم إرجاع مبلغ الدعم غير المستحق إلى الخزينة (2,89 مليون درهم)**

لم يقدم الحزب ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ الدعم غير المستحق برسم الاقتراع المذكور، والذي قدره 2.891.341,27 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة مشاركته في الاقتراعين سالفي الذكر، أي حاصل الفرق بين مبلغ التسبيق (8.913.519,31 درهم) ومبلغ الدعم العائد له (5.708.085,24 درهم) وباقي المبلغ الذي تم إرجاعه (314.092,80 درهم) من طرف الحزب بتاريخ 11 أبريل 2023.

وفي معرض جوابه، أوضح المسؤول الوطني أنه نظرا لعدم استطاعته إرجاع المبلغ غير المستحق دفعة واحدة إلى خزينة الدولة، راسل وزارة الداخلية من أجل إخبارها بتسوية المبلغ على أربع دفعات ابتداء من سنة 2022، غير أن وزارة الداخلية أخبرته بالقاعدة المعتمدة في مثل هذه الحالة، والتي تقتضي تمكين الحزب المعني من تسديد المبلغ على ثلاث دفعات سنوية متساوية على الأكثر أي خلال سنوات 2022 و2023 و2024، وهذا ما قام به الحزب، وذلك بتحويل مبلغ 2.893.000,00 درهم (مبلغ 2.160.000,00 درهم بتاريخ 12 ماي 2022 ومبلغ 733.000,00 درهم بتاريخ 17 ماي 2022) يمثل الدفعة الأولى المتعلقة بسنة 2022.

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف مبالغ دعم ممنوح للمترشحين (22.000,00 درهم)**

منح الحزب مبلغ دعم قدره 22.000,00 درهم لأربعة وكلاء لوائح ترشيح، غير أنهم لم يدلوا للمجلس بحسابات حملاتهم الانتخابية. بينما اكتفى الحزب بالإدلاء بما يفيد توصل المستفيدين بالمبالغ ولم يتم دعم صرفها بأي وثائق إثبات.

أوضح المسؤول الوطني أنه راسل المترشحين، وقام باتخاذ مختلف الخطوات قصد تبليغهما بمضمون الإعذار الذي توصل به والذي يخص كل واحد منهما على حدة.

ويجدر التذكير في هذا الصدد، أن المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، تلزم الأحزاب بأن "تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي"، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 التي توجب على الأحزاب المستفيدة من مساهمة الدولة "بأن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى التي يمكن إثبات صرفها بوثائق إثبات داخلية.

وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن الحزب باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول المجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

وعليه، فإن الحزب مطالب بتبرير صرف مبلغ الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة.

- **التصريح بصرف نفقات لا تندرج ضمن قائمة المصاريف الانتخابية (41.474,00 درهم)**

صرح الحزب بصرف نفقات تتعلق باقتناء هواتف محمولة (7.520,00 درهم) وأدوات المطبخ (33.954,00 درهم) رغم أنها لا تخص الحملة الانتخابية، لكونها لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المحددة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.451.

أشار المسؤول الوطني إلى أنه اعتبرها "مستلزمات أساسية في تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية، على اعتبار كونها أدوات صغيرة وذات قيمة مالية صغيرة وتدخل في صنف المستهلكات".

في هذا الإطار، وجبت الإشارة إلى أن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 توجب على الأحزاب السياسية "...أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها ... بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها". ومن بين هذه الغايات المذكورة، ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.451. وتبعا لذلك، فإن اقتناء هواتف وأدوات المطبخ تعتبر من المشتريات التي يتم احتسابها ضمن مصاريف التدبير العادية ولا يمكن إدراجها ضمن الغايات التي يمكن أداؤها من مساهمة الدولة لتمويل الحملات الانتخابية للحزب.

➢ وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (2.891.341,27 درهم)

حيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف الحملة الانتخابية (2.559.318,86 درهم)، فاق مبلغ الدعم الذي لم يدل بشأن صرفه بالوثائق والمستندات المثبتة (22.000,00 درهم) ومبلغ الدعم غير المبرر (41.474,00 درهم)، فقد **اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، ما عدا ما يتعلق بمبلغ الدعم غير المستحق (2.891.341,27 درهم)** الذي يتعين على الحزب إرجاعه إلى الخزينة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

9. حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية ما قدره 2.703.703,42 درهما، يتوزع بين مبلغ 1.622.823,16 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 1.080.880,26 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 2.915.085,67 درهما، يتوزع أساسا بين مصاريف الصحافة والطبع (1.332.997,45 درهم) ومصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية (532.950,00 درهم) واقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية (506.854,82 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 14 أبريل 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين :

- **فتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة جميع الاستحقاقات الانتخابية**

اكتفى الحزب بفتح حساب بنكي واحد خصصه لموارد ومصاريف حملاته الانتخابية بمناسبة جميع الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

> وضمن جوابه أكد المسؤول الوطني أن الحزب قام بفتح حساب واحد لجميع الاستحقاقات الانتخابية.

في هذا الإطار، وجب التذكير بأن الحزب ملزم بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

- **التصريح بصرف نفقات تتعلق بأتعاب محامي ومحاسب لا تندرج ضمن نفقات الحملة الانتخابية (77.519,80 درهم)**

تضمن جرد النفقات المنجزة المدلى به للمجلس من طرف الحزب، أداء مبلغ إجمالي قدره 77.519,80 درهم يتعلق بأتعاب المحامي (63.954,00 درهم) وتكاليف تدقيق النفقات الانتخابية ومسك المحاسبة (13.565,80 درهم)، رغم أن هذه النفقات لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المحددة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451.

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني بأنه "بناء على قانون الانتخابات وقانون الأحزاب يعتمد الحزب في تقديم حساباته أن يدخل أتعاب المحاسب والخبير المحاسب والمحامين الذين يدافعون عن مترشحيه في نزاعاتهم الانتخابية والطعون".

تجدر الإشارة إلى أن النفقات المصرح بصرفها والتي تتعلق بأتعاب المحامي والمحاسب تدخل ضمن مصاريف التدبير العادية، ولا تندرج ضمن الغايات المتعلقة بنفقات الحملات الانتخابية كما هو الشأن بالنسبة لأجور أو تعويضات المستخدمين والعمال العرضيين عن مختلف الأعمال التي يقومون بها بمناسبة الحملة الانتخابية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451، وعليه يتعين على الحزب إرجاع مبلغ الدعم المستعمل لغير الغايات التي منح من أجلها (77.519,80 درهم).

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

حيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف الحملة الانتخابية (211.382,25 درهم) فاق مبلغ الدعم غير المبرر (77.519,80 درهم)، فإن **المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة**، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

10. حزب جبهة القوى الديمقراطية

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب جبهة القوى الديمقراطية ما قدره 1.372.230,20 درهما، يتوزع بين مبلغ 782.212,19 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 590.018,01 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.383.652,20 درهما، يتوزع أساسا بين مصاريف الصحافة والطبع (1.025.125,20) والدعم المالي المقدم للمترشحين (128.880,00 درهم) ومصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية (63.520,00 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 27 يونيو 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين :

- **فتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية**

اكتفى الحزب بفتح حساب بنكي واحد خصصه لموارد ومصاريف حملته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات وأيضا لحملته الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

> وفي معرض جوابه، أدلى المسؤول الوطني عن الحزب بشهادة صادرة عن مؤسسة بنكية تفيد انه قام بفتح حساب بنكي لديها.

في هذا الإطار، وجب التذكير بأن الحزب ملزم بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

- **التصريح بصرف نفقات تتعلق بمبلغ دعم ممنوح لأشخاص غير مترشحين برسم انتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية الحملة الانتخابية (76.980,00 درهم)**

تضمن جرد النفقات المنجزة المدلى به للمجلس من طرف الحزب، أداء مبلغي دعم لشخصين قدرهما على التوالي 40.360,00 درهم و36.620,00 درهم، غير أنهما لم يترشحا باسم الحزب بمناسبة اقتراع 8 سبتمبر 2021 المشار إليه أعلاه.

وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أنه فيما يخص المبلغين 40.360,00 درهم و36.620,00 درهم، فقد تم منحهما لمترشحين للانتخابات التشريعية وتم تنزيلهما خطأ في حساب الانتخابات الجماعية، وعليه فإن الحزب يصحح تنزيل المبلغين في الدعم الذي منحه بخصوص الانتخابات الجماعية ويعيد تصحيح الحسابات العامة لبلوغ التوازن المطلوب في تبرير صرف الدعم حسب مبالغ الدعم الإجمالي الخاص بكل انتخاب على حدة.

في هذا الإطار، وجبت الإشارة إلى أن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 توجب على الأحزاب السياسية "...أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها ... بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها". ومن بين هذه الغايات المذكورة، ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.451. وتبعا لذلك، فإن صرف مبالغ دعم لمترشحين للانتخابات التشريعية لا يمكن إدراجه ضمن الغايات التي يمكن أداؤها من مساهمة الدولة لتمويل الحملات الانتخابية للحزب لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية.

وعليه فإن مسؤولية الحزب تظل قائمة إلى حين تسوية وضعيته.

➢ وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (65.558,00 درهم)

تبعا لنتائج فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، يتعين عليه إرجاع مبلغ **65.558,00 درهم**، وهو ما يمثل حاصل الفرق بين مبلغ الدعم غير المبرر (76.980,00 درهم) ومبلغ التمويل الذاتي للحزب (11.422,20 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451.

11. الحزب الاشتراكي الموحد

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح للحزب الاشتراكي الموحد ما قدره 730.859,74 درهما، يتوزع بين مبلغ 456.752,67 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 274.107,07 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 754.675,00 درهما، يتوزع أساسا بين بين الدعم المالي المقدم للمترشحين (412.835,00 درهم) ومصاريف الصحافة والطبع (341.840,00 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 2 نونبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 8 يونيو 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين :

- **عدم فتح حسابين بنكيين لموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية**

لم يقدم الحزب ما يثبت قيامه بفتح حسابين بنكيين خاصين بالحملات برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021 المشار إليه أعلاه، كما قام أيضا باستعمال حسابه البنكي المفتوح لدى مصرف المغرب، الخاص بتدبير الحزب، من أجل أداء بعض المصاريف الانتخابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب.

> أكد المسؤول الوطني أنه وجد صعوبة في فتح حسابات خاصة بالحملة الانتخابية في وقت وجيز قبل بداية الحملة الانتخابية.

في هذا الإطار، وجب التذكير بأن الحزب ملزم بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف مبلغ دعم ممنوح للمترشحين (10.000,00 درهم)**

منح الحزب مبلغ دعم قدره 10.000,00 درهم لمترشح قام بإنجاز نفقة تتعلق بالطباعة ولم يقدم بشأن صرفها أي وثائق إثبات، فيما اكتفى الحزب بالإدلاء بسند لأجل.

أوضح المسؤول الوطني، أنه قد أدلى بوثائق تثبت مصاريف الطباعة تتجاوز بكثير ما تم صرفه في هذا الباب، وأنه اعتبر المبلغ الذي تم تحويله تغطية جزئية للمصاريف المذكورة في هذه الدائرة.

في هذا الصدد، وجبت الإشارة إلى أن موضوع الملاحظة يتعلق بعدم إثبات صرف مبلغ دعم بما مجموعه 10.000,00 درهم بوثائق الإثبات المطلوبة. وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11. يشار إلى أن المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، تلزم الأحزاب بأن "تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي"، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 التي توجب على الأحزاب المستفيدة من مساهمة الدولة "بأن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى التي يمكن إثبات صرفها بوثائق إثبات داخلية.

كما أنه في حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن الحزب باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

وعليه، فإن الحزب مطالب بتبرير صرف مبلغ الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

حيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف الحملات الانتخابية للحزب (23.815,26 درهم) فاق مبلغ الدعم الذي لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة (10.000,00 درهم)، فقد **اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة**، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

12. حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي ما قدره 631.152,59 درهما، يتوزع بين مبلغ 385.172,26 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 245.980,33 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 682.194,40 درهما، يتوزع أساسا بين اقتناء لوازم الحملة الانتخابية (257.474,00 درهم) ومصاريف الصحافة والطبع (222.246,40 درهم) والدعم المالي المقدم للمترشحين (129.400,00 درهم) ومستحقات العاملين (30.900,00 درهم) ومصاريف تنظيم الاجتماعات (42.174,00 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ فاتح مارس 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

- **فتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية**

اكتفى الحزب بفتح حساب بنكي واحد خصصه لموارد ومصاريف حملته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات وأيضا لحملته الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

> أكد المسؤول الوطني في جوابه أنه "نظرا للصعوبات والعراقيل التي يواجهها مع مختلف المؤسسات البنكية فيما يخص فتح الحسابات البنكية الحزبية، اكتفى الحزب بفتح حساب واحد.".

وجب التوضيح في هذا الإطار بأن الحزب مطالب بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف مبالغ دعم ممنوح للمترشحين (10.000,00 درهم)**

منح الحزب مبلغ دعم قدره 10.000,00 درهم لوكيلي لائحتي ترشيح غير أنهما لم يدليا للمجلس بحساب حملتيهما الانتخابية. بينما اكتفى الحزب، بالإدلاء بأوامر بالتحويلات البنكية أو وصولات تسليم صرف المبالغ المذكورة. ولم يتم دعم صرف المبلغ بأي وثائق إثبات.

أشار المسؤول الوطني إلى أنه لم يتمكن من الاتصال بأحد الوكيلين لأنه يتواجد خارج الوطن، في حين لم يقدم أية إجابة بخصوص تبرير الدعم المقدم لوكيل اللائحة الثاني.

في هذا الصدد، يجدر التذكير بأن المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، تلزم الأحزاب بأن "تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي"، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 التي توجب على الأحزاب المستفيدة من مساهمة الدولة "بأن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى التي يمكن إثبات صرفها بوثائق إثبات داخلية.

كما أنه وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن الحزب باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

وعليه، فإن الحزب مطالب بتبرير صرف مبلغ الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة.

- **عدم دعم صرف نفقات بأي وثائق إثبات (20.900,00 درهم)**

تضمن جرد النفقات المنجزة المدلى به للمجلس، صرف نفقات تتعلق بالطباعة والتنقل والمهام بمبلغ إجمالي قدره 20.900,00 درهم، ولإثبات صرفها، اكتفى الحزب بتقديم وصولات تسليم وإشهادات بتسلم المبالغ، عوض الإدلاء بوثائق إثبات قي شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وجب التوضيح في هذا الإطار أن الحزب ملزم طبقا لما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451، بإثبات استعمال مبالغ مساهمة الدولة للغايات التي منحت من أجلها بوثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

حيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف الحملات الانتخابية للحزب (51.041,81 درهم)، فاق مبلغ الدعم الذي لم يدل بشأن صرفه بالوثائق والمستندات المثبتة (30.900,00 درهم)، فقد **اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة**، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

13. حزب المؤتمر الوطني الاتحادي

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب المؤتمر الوطني الاتحادي ما قدره 631.152,59 درهما، يتوزع بين مبلغ 385.172,26 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 245.980,33 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 651.592,50 درهما، يتوزع أساسا بين مصاريف الدعاية والتواصل (204.000,00 درهم) والدعم المالي المقدم للمترشحين (196.057,00 درهم) ومصاريف الصحافة والطبع (120.335,50 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 28 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين:

- **فتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية**

اكتفى الحزب بفتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف حملاته الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس الجماعية والجهوية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

> في رده، أشار المسؤول الوطني إلى أنه "وجد صعوبة في فتح حساب بنكي خاص بالانتخابات بعد رفض البنك لذلك، وبعد مجهود كبير وافق البنك على فتح حساب واحد خاص بالانتخابات، بمبرر أنهم لم يتوصلوا بأي مراسلة في هذا الشأن من طرف بنك المغرب".

وجب التوضيح في هذا الإطار بأن الحزب مطالب بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف مبلغ دعم ممنوح للمترشحين (33.798,00 درهم)**

  - منح الحزب مبالغ دعم بما مجموعه 30.165,00 درهم لخمسة وكلاء لوائح ترشيح، غير أنهم لم يدلوا للمجلس بحساب حملاتهم الانتخابية. بينما اكتفى الحزب، بالإدلاء بأوامر بالتحويلات البنكية أو وصولات تسليم صرف المبالغ المذكورة. ولم يتم دعم صرف المبلغ المذكور بأي وثائق إثبات.

أشار المسؤول الوطني إلى أنه قام بتحويل المبالغ المذكورة وقدم ما يثبت التحويلات لدعم الصرف، كما قام بالاتصال بالمعنيين بالأمر لإخبارهم بضرورة التصريح بحساب حملاتهم الانتخابية.

يشار في هذا الصدد إلى أن المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، تلزم الأحزاب بأن "تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي"، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 التي توجب على الأحزاب المستفيدة من مساهمة الدولة "بأن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى التي يمكن إثبات صرفها بوثائق إثبات داخلية.

كما أنه وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن الحزب باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

وعليه، فإن الحزب مطالب بتبرير صرف مبلغ الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة.

- تضمن جرد النفقات المنجزة المدلى به للمجلس من طرف الحزب، أداء مبلغ دعم قدره 3.633,00 درهم يتعلق بمبلغ ممنوح لمترشح فردي. واكتفى الحزب لدعم صرفه بالإدلاء بوصل بنكي.

أكد المسؤول الوطني أن المعني مترشح فردي في الانتخابات الجماعية وبهذه الصفة تم تحويل المبلغ المذكور المثبت بسند التحويل البنكي.

ويجدر التذكير في هذا الإطار، بما يلي:

- أن المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11 استثنت المترشحين لانتخاب مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع الفردي، من إلزامية إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس؛

- أنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي المذكور، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451، والتي تلزم الأحزاب "التي تلقت مساهمة الدولة ... أن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة. وعليه فإن الإدلاء بسند التحويل البنكي لا يمكن أن تقوم مقام الوثائق المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وعليه فإن مسؤولية الحزب تظل قائمة إلى حين تسوية وضعيته.

➢ وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (13.358,09 درهم)

تبعا لنتائج فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، يتعين عليه إرجاع مبلغ **13.358,09 درهم**، وهو يمثل حاصل الفرق بين مبلغ

الدعم الذي لم يتم بشأن صرفه تقديم وثائق الإثبات (33.798,00 درهم) ومبلغ التمويل الذاتي للحزب (20.439,91 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451.

14. حزب الديمقراطيين الجدد

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الديمقراطيين الجدد ما قدره 426.649,51 درهما، يتوزع بين مبلغ 270.503,46 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 156.146,04 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 636.000,00 درهما، يخص مصاريف الصحافة والطبع.

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 28 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظة التالية:

➢ عدم فتح حسابين بنكيين خاصين بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية

اكتفى الحزب بفتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف حملاته الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس الجماعية والجهوية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

> وضمن جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أنه قام بتاريخ 2021/07/12 بفتح حساب بنكي خاص بالحملة الانتخابية... وقدم نسخة من وثيقة فتح الحساب إضافة إلى نسخة من شيك خاص بهذه الحملة... وأضاف أن كشف الحساب المرفق ببيان مصاريف الحملات الانتخابية يتضمن كلمة "الحملة الانتخابية".

وجب التوضيح في هذا الإطار بأن الحزب مطالب بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

15. حزب البيئة والتنمية المستدامة

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب البيئة والتنمية المستدامة ما قدره 393.804,94 درهما، يتوزع بين مبلغ 239.249,17 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 154.555,77 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 393.798,95 درهما، يتوزع أساسا بين اقتناء اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية (194.880,00 درهم) ومصاريف الصحافة والطبع (182.804,95 درهم) والدعم المالي المقدم للمترشحين (16.114,00 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 8 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين:

- **عدم فتح حسابين بنكيين لموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية**

لم يقدم الحزب ما يثبت قيامه بفتح حسابين بنكيين خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية لاقتراع 8 سبتمبر 2021 المشار إليه أعلاه، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

> وضمن رده، أوضح المسؤول الوطني أن الوقت لم يسمح له بفتح حسابات إضافية بعد التوصل بالدعم الإضافي الخاص بالجماعات.

وجب التوضيح في هذا الإطار بأن الحزب مطالب بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات لصرف مبلغ دعم ممنوح للمترشحين (3.000,00 درهم)**

تضمن جرد النفقات المنجزة المدلى به للمجلس من طرف الحزب، مبلغ دعم مالي تم منحه لثلاثة مترشحين على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية بما مجموعه 3.000,00 درهم، غير أن المستفيدين المعنيين ترشحوا بالجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، وبالتالي فهم غير ملزمين بإيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس. ومقابل ذلك، اكتفى الحزب لدعم صرف المبلغ المذكور بتقديم نسخ حوالات بريدية وإشهادات تفيد تسلم المترشحين للمبالغ المذكورة ولم يتم الإدلاء بأي وثائق مثبتة.

أكد المسؤول الوطني أنه تمت مراسلة المترشحين المعنيين، دون أن يدلي بوثائق الإثبات المطلوبة.

في هذا الإطار، يجدر التذكير:

- أن المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11 استثنت المترشحين لانتخاب مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع الفردي، من إلزامية إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس؛
- أنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي المذكور، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451، والتي ألزمت الأحزاب "التي تلقت مساهمة الدولة ... أن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة. وعليه فإن الإدلاء بلائحة بأسماء المترشحين المستفيدين والمبلغ المقدم لكل منهم لا يمكن أن يقوم مقام الوثائق المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبما أن الحزب باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، فإنه مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف مبالغ الدعم الممنوحة من طرف الحزب.

➢ وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (3.000,00 درهم)

تبعا لنتائج فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، يتعين عليه إرجاع مبلغ الدعم الذي لم يتم بشأن صرفه تقديم وثائق الإثبات (**3.000,00 درهم**)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451.

16. الحزب المغربي الحر

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح للحزب المغربي الحر ما قدره 215.054,60 درهما، يتوزع بين مبلغ 141.344,82 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 73.709,77 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 215.054,59 درهما، يتعلق كليا بمصاريف الصحافة والطبع.

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ فاتح مارس 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم تسفر عملية الفحص عن إبداء أي ملاحظة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

17. حزب الأمل

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الأمل ما قدره 349.569,31 درهما، يتوزع بين مبلغ 167.245,76 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 182.323,54 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 351.100,50 درهما، يتوزع أساسا بين مصاريف الدعاية والتواصل (343.350,00 درهم) ومستحقات العاملين (7.750,50 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، وأدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 3 ديسمبر 2021، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد الحسابين وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين :

- **فتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية**

اكتفى الحزب بفتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف حملته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات ومجالس الجهات، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

> وفي جوابه أشار المسؤول الوطني إلى أن "السبب في فتح حساب واحد كوننا لا نعرف الدعم المخصص لكل منها ما استحال معه فتح حساب خاص لكل حملة انتخابية على حدة فمراسلة وزارة الداخلية التي توضح تقسيم المبالغ المخصصة لكل حملة انتخابية توصلنا بها بتاريخ 27 أكتوبر 2021 ...".

في هذا الإطار، وجب التذكير بأن الحزب ملزم بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

- **التصريح بصرف نفقات تتعلق بأتعاب خبير محاسب لا تندرج ضمن نفقات الحملة الانتخابية (5.000,00 درهم)**

تضمن جرد النفقات المنجزة المدلى به للمجلس من طرف الحزب، أداء مبلغ إجمالي قدره 5.000,00 درهم يتعلق بأتعاب الخبير المحاسب، رغم أن هذه النفقة لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المحددة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451.

وفي رده أوضح المسؤول الوطني أن " الخبير المحاسب توصل بمبلغ 5.000,00 درهم بناء على التقرير المحاسباتي الذي أنجزه والمصادق عليه لهذه الغاية المتعلقة باستحقاقات 8 شتنبر 2021 وليس لغيرها كأجر والمؤداة له من الحساب ... المفتوح خصيصا لعملية الحملات الانتخابية.. "

تجدر الإشارة إلى أن النفقات المصرح بصرفها والتي تتعلق بأتعاب الخبير المحاسب تدخل ضمن مصاريف التدبير العادية، ولا تندرج ضمن الغايات المتعلقة بنفقات الحملات الانتخابية كما هو الشأن بالنسبة لأجور أو تعويضات المستخدمين والعمال العرضيين عن مختلف الأعمال التي يقومون بها بمناسبة الحملة الانتخابية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451، وعليه يتعين على الحزب إرجاع مبلغ الدعم المستعمل لغير الغايات التي منح من أجلها (5.000,00 درهم).

➢ وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (3.468,81 درهم)

تبعا لنتائج فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها حزب الأمل برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، يتعين عليه إرجاع مبلغ **3.468,81 درهم**، وهو ما يمثل حاصل الفرق بين مبلغ الدعم غير المبرر (5.000,00 درهم) ومبلغ التمويل الذاتي للحزب (1.531,19 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451.

18. حزب الإنصاف

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الانصاف ما قدره 247.728,62 درهما، يتوزع بين مبلغ 180.873,11 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 66.855,51 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 397.145,04 درهما، يتوزع أساسا بين مصاريف الصحافة والطبع (298.395,04) والدعم المالي المقدم للمترشحين (93.470,00).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، وأدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 28 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد الحسابين وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين :

- **فتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية**

اكتفى الحزب بفتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف حملته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات ومجالس الجهات، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

> وفي معرض جوابه أكد المسؤول الوطني أنه "لم يدرك انه يجب فتح حساب بنكي لكل حملة انتخابية على حدة إلا بعد انتهاء الانتخابات"

في هذا الإطار، وجب التذكير بأن الحزب ملزم بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف مبلغ دعم ممنوح للمترشحين (16.500,00 درهم)**

تضمن جرد النفقات المنجزة، المدلى به للمجلس من طرف الحزب، مبالغ دعم بما مجموعه 11.500,00 درهم، قام الحزب بتوزيعه على ثلاثة مترشحين فرديين على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية. ولم يتم دعم صرفه بأي وثائق إثبات. كما منح الحزب لمترشح مبلغ دعم قدره 5.000,00 درهم، غير أن المترشح المعني لم يدل بحساب حملته الانتخابية للمجلس، فيما اكتفى الحزب بإثبات توصل المترشح بالمبلغ.

> أوضح المسؤول الوطني أنه تواصل مع المترشحين الفرديين وأوضحوا له كيفية صرف الدعم المتوصل به. كما تواصل مع المترشح لانتخاب أعضاء مجلس الجهة المذكور والذي أكد للحزب أنه وجد صعوبة في الإدلاء بحساب حملته الانتخابية عبر البوابة الإلكترونية

للمجلس ووعد بأنه سيقوم بالإدلاء بحساب حملته الانتخابية للمجلس الجهوي للحسابات في أقرب وقت ممكن.

وجبت الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه لم يتم دعم صرف المبالغ المذكورة بأي وثائق إثبات.

ووجب التوضيح في هذا الإطار:

- أن المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11 استثنت المترشحين لانتخاب مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع الفردي، من إلزامية إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس؛

- أنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي المذكور، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451، والتي ألزمت الأحزاب "التي تلقت مساهمة الدولة ... أن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة. وعليه فإن الإدلاء بما يفيد توصل المستفيدين بمبالغ الدعم الممنوح لهم، لا يمكن أن يقوم مقام الوثائق المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما أنه وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن الحزب باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب. وعليه، فإن الحزب مطالب بتبرير صرف إجمالي مبالغ الدعم المذكورة بوثائق الإثبات المطلوبة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

حيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف الحملة الانتخابية (149.4161,42 درهم)، فاق مبلغ الدعم الذي لم يدل بشأن صرفه بالوثائق والمستندات المثبتة (16.500,00 درهم)، فإن **المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة**، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

19. حزب الخضر المغربي

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الخضر المغربي ما قدره 144.352,51 درهما، يتوزع بين مبلغ 101.248,92 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 43.103,59 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره درهما، يتوزع بين مصاريف الصحافة والطبع (200.000,00 درهم) والدعم المالي المقدم للمترشحين (43.000,00 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، وأدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 23 مارس 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد الحسابين وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين :

- **فتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية**

اكتفى الحزب بفتح حساب بنكي واحد خصصه لموارد ومصاريف حملته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات والجهات، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

> وفي معرض جوابه أكد المسؤول الوطني أنه لم يتوصل إلا بدعم واحد، ولأنه طلب فتح حساب فرعي خاص باستحقاقات 8 شتنبر 2021، ولم يتوصل بأي تدقيق فيما يخص فتح حسابات خاصة بكل اقتراع.

في هذا الإطار، وجب التذكير بأن الحزب ملزم بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف مبلغ دعم ممنوح للمترشحين (10.000,00 درهم)**

تضمن جرد النفقات المنجزة، المدلى به للمجلس من طرف الحزب، مبلغ دعم تم منحه لمترشح بما قدره 10.000,00 درهم على سبيل المساهمة في تمويل حملته الانتخابية، غير أن المترشح المعني لم يدل بحساب حملته الانتخابية للمجلس، فيما اكتفى الحزب بتقديم ما يفيد توصله بالمبلغ المذكور.

> وفي معرض جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى "أنه يتأسف لكون المستفيد من دعم الحزب لم يدل ببياناته لدى المجلس".

يشار إلى أن المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، تلزم الأحزاب بأن "تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي"، وهو ما نصت

عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 التي توجب على الأحزاب المستفيدة من مساهمة الدولة "بأن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى التي يمكن إثبات صرفها بوثائق إثبات داخلية.

كما أنه وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن الحزب باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

وعليه، فإن الحزب مطالب بتبرير صرف مبلغ الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

حيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف الحملة الانتخابية (98.647,49 درهم) فاق مبلغ الدعم الذي لم يدل بشأن صرفه بالوثائق والمستندات المثبتة (10.000,00 درهم)، فإن **المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة**، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

20. حزب الوحدة والديمقراطية

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الوحدة والديمقراطية ما قدره 340.778,03 درهما، يتوزع بين مبلغ 213.644,60 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 127.133,43 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 334.803,80 درهما، يتوزع أساسا الدعم المالي المقدم للمترشحين (170.000,00 درهم) ومصاريف الصحافة والطبع (121.800,00 درهم) واقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية (27.700,00 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 03 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

- **فتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية**

اكتفى الحزب بفتح حساب بنكي واحد خصصه لموارد ومصاريف حملاته الانتخابية بمناسبة جميع الاستحقاقات الانتخابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

> وضمن رده أوضح المسؤول الوطني أنه استخلص من المراسلة المتوصل بها من وزارة الداخلية بتاريخ 24 غشت 2021 أن المطلوب من الحزب هو فتح حساب بنكي موحد للاستحقاقات الثلاثة.

وجب التوضيح في هذا الإطار بأن الحزب مطالب بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف مبلغ دعم ممنوح للمترشحين (52.500,00 درهم)**
  - تضمن جرد النفقات المنجزة المدلى به للمجلس من طرف الحزب، صرف مبلغ دعم مالي لمترشح بما قدره 5.000,00 درهم على سبيل المساهمة في تمويل حملته الانتخابية، بينما لم يتضمن بيان مصادر تمويل الحملة الانتخابية المدلى به للمجلس من طرف المترشح المعني أي مساهمة للحزب في تمويل حملته الانتخابية.

وفي جوابه أوضح المسؤول الوطني عن الحزب أن المترشح قد توصل بالمبلغ من طرف منسق الحزب

وجبت الإشارة في هذا الصدد، أن المترشح المذكور أكد في جوابه على الملاحظة الموجهة له من طرف المجلس في هذا الإطار، أنه لم يتوصل بأي مساهمة من الحزب وأدلى بنسخة لحسابه البنكي.

وتبعا لذلك، فإن صرف مبلغ الدعم المذكور لم يتم تبريره.

- قام الحزب بصرف مبلغي دعم لمترشحين على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية بما مجموعه 15.000,00 درهم، غير أن المعنيين بالأمر لم يدليا بحسابي حملاتهما الانتخابية لدى المجلس. وبالمقابل، اكتفى الحزب بالإدلاء بنسخ لوصولات ولم يتم دعم صرف المبالغ بأي وثائق إثبات.

وفي جوابه أكد المسؤول الوطني عن الحزب أنه قام بإرسال ثلاث تحذيرات متتالية للمعنيين إضافة لمراسلتين بتاريخ 14 مارس و21 شتنبر 2022.

بشأن مبالغ الدعم المذكورة، تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تقديم أي وثائق مثبتة بشأن صرفها، وأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي. ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451، التي تلزم الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها بوثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة.

كما أنه وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن الحزب باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

- تضمن جرد النفقات الانتخابية المنجزة المدلى به للمجلس من طرف الحزب، صرف مبالغ دعم مالية لأربعة مترشحين على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية بما مجموعه 20.000,00 درهم. غير أن المترشحين المعنيين اكتفوا لدعم صرف مبلغ قدره 15.500,00 درهم، بتقديم إشهادات يشهدون من خلالها بصرف المبالغ المذكورة لتغطية المصاريف المختلفة للحملة الانتخابية عوض الإدلاء بشأن صرفه بوثائق تكتسي قوة الإثبات في شكل مستندات الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي جوابه أشار المسؤول الوطني عن الحزب أنه سبق الإدلاء بإشهادات تثبت صرف مبلغ 17.500 درهم من طرف مترشحين في إطار النفقات الصغرى ثم حذف هذه الإشهادات من الملف الثاني بطلب من المجلس خلال جلسة 12 أبريل 2022.

في هذا الصدد، وجب التوضيح بأن إمكانية اللجوء إلى إثبات صرف النفقات بوثائق إثبات داخلية باعتبار أنها نفقات صغرى المشار إليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 المذكور، تمثل استثناء يخص تبرير مصاريف الأحزاب السياسية في حالة لم تتجاوز كل نفقة مبلغ (1.500 درهم) وأن يصعب تبريرها بواسطة فواتير مضبوطة، ولا يمكن اللجوء إليها من طرف المترشحين. وتبعا لذلك، يعتبر المجلس أن المبلغ المدعم بإشهادات المترشحين بصرف المبالغ في إطار الحملة باعتبارها نفقات صغرى، مبلغ دعم لم يتم إثبات صرفه بوثائق الإثبات المطلوبة.

وعليه، فإن الحزب مطالب بتبرير صرف إجمالي مبالغ الدعم المذكورة بوثائق الإثبات المطلوبة.

- تضمن جرد النفقات المنجزة المدلى به للمجلس من طرف الحزب صرف مبلغي دعم مالي لمترشحين على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهما الانتخابية بما مجموعه 9.000,00 درهم. إلا أن المستفيدين مترشحون في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي واكتفى الحزب لدعم صرفها بالإدلاء بنسخة لشيك وحوالة تحويل أموال تفيدان تسلم المبالغ المذكورة وإشهادات موقعة من طرف أحد المستفيدين يشهد من خلالها بصرف المبالغ لتغطية المصاريف المختلفة للحملة الانتخابية. بينما لم يتم تقديم ما يثبت صرف المبالغ المذكورة بأي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وضمن رده، أعاد المسؤول الوطني عن الحزب تقديم ما يثبت تحويل المبلغ وكذا إشهادات بالنفقات الصغرى لهذين المترشحين.

في هذا الإطار، وجب التذكير بما يلي:

- أن المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11 استثنت المترشحين لانتخاب مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع الفردي، من إلزامية إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس؛

- أنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي المذكور، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451، والتي ألزمت الأحزاب "التي تلقت مساهمة الدولة ... أن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة. وعليه، فإن نسخة الشيك أو حوالة تحويل أموال لا يمكن أن تقوم مقام الوثائق المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وعليه فإن مسؤولية الحزب تظل قائمة إلى حين تسوية وضعيته.

- تضمن جرد النفقات الانتخابية المنجزة المدلى به للمجلس من طرف الحزب، صرف مبالغ دعم مالية لمترشحين بما مجموعه 8.000,00 درهم يتوزع بين مبلغ دعم قدره 3.000,00 درهم، تم الإدلاء بشأن صرفه بإشهادات موقعة من طرف مترشحة تشهد من خلالها بصرف المبلغ في تغطية المصاريف المختلفة للحملة الانتخابية، ومبلغ دعم قدره 5.000,00 درهم لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بأي وثائق إثبات. ومقابل ذلك، اكتفى الحزب بالإدلاء بأوامر تحويل بنكية تفيد تسلم المترشحين للمبلغين المذكورين. ولم يتم إثبات صرفهما بوثائق الإثبات المطلوبة.

وفي جوابه بين المسؤول الوطني عن الحزب أنه اتصل في الموضوع بالمعنيين بالأمر وقد تكلفا بأن يبعثا لكم بالوثائق المطلوبة التي تثبت صرف المبالغ المالية التي توصلا بها.

وجبت الإشارة إلى أن المجلس لم يتوصل بأي وثائق مثبتة بشأن صرف المبلغين المذكورين.

وبما أن الحزب يعتبر الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، فهو مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف المترشحين لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

وعليه، فإن الحزب مطالب بتبرير صرف إجمالي مبلغ الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة.

- **التصريح بصرف مبالغ دعم لأشخاص غير مترشحين برسم انتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية (20.000,00 درهم)**

قام الحزب بصرف مبالغ دعم مالية لثلاثة أشخاص في إطار الدعم الممنوح للمترشحين للمساهمة في تمويل الحملات الانتخابية بما مجموعه 20.000,00 درهم، يتوزع بين مبلغ 14.500,00 درهم اكتفى الحزب لإثبات صرفه، بالإدلاء بإشهادات موقعة من طرف الأشخاص المذكورين يقرون من خلالها بصرف المبالغ المذكورة لتغطية المصاريف المختلفة للحملة الانتخابية و مبلغ 5.500,00 درهم لم يتم دعم صرفه بأية وثيقة إثبات؛ وذلك عوض الإدلاء بوثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة.

> وضمن جوابه أكد المسؤول الوطني عن الحزب أنه تم تحويل المبالغ المذكورة للمستفيدين بصفتهم منسقين، وقد تم صرف تلك المبالغ على مترشحي الحزب وتم الإدلاء الإشهادات المتعلقة بالنفقات الصغرى التي تثبت ذلك.

وجب التذكير في هذا الإطار، بأن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 توجب على الأحزاب السياسية "...أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها ... بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها". ومن بين هذه الغايات المذكورة، ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.451. وتبعا لذلك، فإن ما يمكن احتسابه كمصاريف الحملة الانتخابية يشمل حصريا المبالغ التي تم إثبات تسليمها للمترشحين برسم الاقتراع المعني. وما تم أداؤه من مبالغ لمنسقي الحزب لا يمكن إدراجه ضمن الغايات التي يمكن أداؤها من مساهمة الدولة لتمويل الحملات الانتخابية.

وعليه فإن مسؤولية الحزب تظل قائمة إلى حين تسوية وضعيته.

- **وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (66.525,77 درهم)**

تبعا لنتائج فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، يتعين عليه إرجاع حاصل الفرق بين مجموع مبالغ الدعم الذي لم يتم بشأن صرفه تقديم وثائق الإثبات (52.500,00 درهم) ومبلغ الدعم غير المبرر (20.000,00 درهم) ومبلغ 5.974,23 درهم وذلك طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451.

21. حزب الوسط الاجتماعي

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الوسط الاجتماعي ما قدره 142.524,18 درهما، يتوزع بين مبلغ 106.343,61 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 36.180,57 درهم برسم الانتخابات الجهوية. بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 366.144,62 درهما، وتتوزع أساسا بين مصاريف الصحافة والطبع (107.840,00) ومصاريف تنظيم الاجتماعات (93.068,00 درهم) والأجور عن مختلف الخدمات (76.800,00 درهم) ومصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية (55.279,50 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 25 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظة التالية:

- **فتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس الجماعية والجهوية**

اكتفى الحزب بفتح حساب بنكي واحد خصصه لموارد ومصاريف حملاته الانتخابية بمناسبة وكذا انتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس الجماعية والجهوية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

> وضمن رده أوضح المسؤول الوطني أنه أدلى بكشف التعريف البنكي الخاص بالحساب الجديد مع الرسالة الموجهة إلى وزير الداخلية وكذا بالكشوفات البنكية.

وجبت الإشارة إلى أن كشف التعريف البنكي المرفق بجواب الحزب، يشمل موارد ومصاريف جميع الحملات الانتخابية التي قام بها بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب وكذا انتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية.

ويجب التذكير في هذا الإطار بإلزامية فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف حملاته الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك طبقا

لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

22. حزب الإصلاح والتنمية

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الإصلاح والتنمية ما قدره 226.839,60 درهما، يتوزع بين مبلغ 132.369,69درهم درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 94.469,91 درهم برسم الانتخابات الجهوية. بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 265.330,00 درهما، تتوزع بين الدعم المالي المقدم للمترشحين (260.010,00 درهم) والأجور عن مختلف الخدمات (5.000,00 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 13 أكتوبر 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

➢ فتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة جميع الاستحقاقات الانتخابية

اكتفى الحزب بفتح حساب بنكي واحد خصصه لموارد ومصاريف حملاته الانتخابية برسم اقتراعات 2021، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

> أوضح المسؤول الوطني عن الحزب أن "البنك لم يقبل فتح حساب ثاني لنفس المؤسسة لأنه مخالف لقوانينهم".

في هذا الإطار، وجب التذكير بأن إلزامية فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة منصوص عليها بالمادة 43 من القانون المذكور أعلاه.

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف مبالغ دعم ممنوح للمترشحين (99.743,00درهم)**
  - قام الحزب بتقديم مبالغ دعم مالي لثلاثة مترشحين بما مجموعه 19.000,00 درهم على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية، غير أن المترشحين المعنيين لم يقوموا بإيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس، وعليه لم يتم إثبات صرف مبالغ الدعم المذكورة.

وفي جوابه أكد المسؤول الوطني عن الحزب أنه قد تم الاتصال بهم عدة مرات ويصرحون أنهم قدموا تصريحاتهم عبر الموقع، سوف نعاود الاتصال بهم من جديد.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تقديم أي وثائق مثبتة بشأن صرف مبالغ الدعم المذكور.

- تضمن جرد النفقات المنجزة المدلى به للمجلس من طرف الحزب، صرف مبلغ دعم مالي لأربعة مترشحين على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية بما مجموعه 44.143,00 درهم. ولإثبات صرفه، اكتفى الحزب بالإدلاء بما يفيد تحويل المبالغ، عوض الإدلاء بوثائق الإثبات المطلوبة في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، كما أن حسابات الحملات الانتخابية المدلى به للمجلس من طرف المترشحين المعنيين، لم تتضمن أي وثائق مثبتة لمبالغ الدعم المذكورة.

وفي جوابه أوضح المسؤول الوطني عن الحزب "أن المستفيد هو المنسق الحزبي الذي أخذ الدعم باسمه وقدمه للمترشح والمترشح هو الذي قدم الاثباتات وصرح بها من خلال إما المجلس الجهوي أو الموقع. ومن غير المعقول مطالبة الحزب عوض المستفيدين الذين يعلمون أين صرف المال"

وجبت الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المترشحين المعنيين أكدوا أنهم لم يتوصلوا بأي مساهمة من الحزب، ولم يقدم الحزب أي وثيقة إثبات لصرف المبالغ المذكورة.

وجب التذكير بشأن مبالغ الدعم المذكورة، أنه لم يتم تقديم أي وثائق مثبتة بشأن صرفها، وأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي. ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451، التي تلزم الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها بوثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة.

كما أنه وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن الحزب باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

وعليه، فإن الحزب مطالب بتبرير صرف مبلغ الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة.

- منح الحزب مبالغ دعم بما مجموعه36.600,00 درهم لمترشحين في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، ولدعم صرفها اكتفى الحزب بالإدلاء بلائحة بأسماء المستفيدين والمبلغ المقدم لكل واحد منهم. بينما لم يتم تقديم ما يثبت صرف المبالغ المذكورة بأي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي جوابه بين المسؤول الوطني عن الحزب أنه "لم نطلع على القانون الخاص بهذه المسألة..... وقد دعمنا هؤلاء بنفس الطريقة التي دعمنا بها الآخرين"

ووجب التوضيح في هذا الإطار:

- أن المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11 استثنت المترشحين لانتخاب مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع الفردي، من إلزامية إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس؛

- أنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي المذكور، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451، والتي ألزمت الأحزاب "التي تلقت مساهمة الدولة ... أن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة. وعليه فإن الإدلاء بلائحة بأسماء المترشحين المستفيدين والمبلغ المقدم لكل منهم لا يمكن أن يقوم مقام الوثائق المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وعليه فإن مسؤولية الحزب تظل قائمة إلى حين تسوية وضعيته.

- **التصريح بصرف مبالغ دعم لأشخاص غير مترشحين برسم انتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية الحملة الانتخابية (35.247,00 درهم)**

تضمن جرد النفقات الانتخابية المنجزة المدلى به للمجلس من طرف الحزب، صرف مبالغ دعم مالي لعشرة أشخاص بما مجموعه 35.247,00 درهم على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية، غير أن الأشخاص المعنيين غير مترشحين باسم الحزب بمناسبة اقتراع 8 سبتمبر 2021المشار إليه أعلاه. وعليه، لا يمكن احتساب هذه المبالغ ضمن مصاريف الحزب الانتخابية.

> وفي جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن الأشخاص المذكورين هم منسقون تكلفوا بتمويل المترشحين بصفة مباشرة

وجب التذكير في هذا الإطار، بأن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 توجب على الأحزاب السياسية "...أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها ... بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها". ومن بين هذه الغايات المذكورة، ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.451. وتبعا لذلك، فإن ما يمكن احتسابه كمصاريف الحملة الانتخابية يشمل حصريا المبالغ التي تم إثبات تسليمها للمترشحين برسم الاقتراع المعني. وما تم أداؤه من مبالغ لمنسقي الحزب لا يمكن إدراجه ضمن الغايات التي يمكن أداؤها من مساهمة الدولة لتمويل الحملات الانتخابية.

وعليه فإن مسؤولية الحزب تظل قائمة إلى حين تسوية وضعيته.

- **وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (96.499,60 درهم)**

تبعا لنتائج فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، يتعين عليه إرجاع مبلغ **96.499,60 درهم**، وهو ما يمثل حاصل الفرق بين مجموع مبلغ الدعم الذي لم يتم بشأن صرفه تقديم وثائق الإثبات (99.743,00 درهم) ومبلغ الدعم غير المبرر (35.247,00 درهم) من جهة، ومبلغ التمويل الذاتي للحزب (38.490,40 درهم) من جهة أخرى، وذلك طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451.

23. حزب الشورى والاستقلال

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الشورى والاستقلال ما قدره 140.313,16 درهما، يتوزع بين مبلغ 105.883,18 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 34.429,61 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 177.872,80 درهما، يتوزع بين مصاريف الصحافة والطبع (166.492,80 درهم) واقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية (11.380,00 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، وأدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 28 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد الحسابين وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين :

- **فتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية**

اكتفى الحزب بفتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف حملته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات ومجالس الجهات، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

> وفي معرض جوابه أوضح المسؤول الوطني، أن مراسلة وزارة الداخلية طلب فيها من الحزب فتح حساب بنكي خاص بالحملة الانتخابية في أفق صرف التسبيق عن مساهمة الدولة ولم يشر إلى فتح أكثر من حساب.

في هذا الإطار، وجب التذكير بأن الحزب ملزم بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف مبالغ دعم ممنوح للمترشحين (17.500,00 درهم)**

تضمن جرد النفقات الانتخابية المنجزة المدلى به للمجلس من طرف الحزب، صرف مبلغ دعم مالي بما مجموعه 17.500,00 درهم لثلاثة أشخاص في إطار الدعم الممنوح للمترشحين للمساهمة في تمويل الحملات الانتخابية، غير أنهم لم يترشحوا باسم الحزب بمناسبة اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية. وعليه، لا يمكن احتساب هذا المبلغ ضمن مصاريف الحزب الانتخابية.

> أشار المسؤول الوطني إلى أن هؤلاء الأشخاص ترشحوا في نظام الاقتراع الفردي وقدم وصولات الترشيح ...وإشهادات تسلم المبالغ دون الإدلاء بالوثائق المثبتة لصرف المبالغ.

وجب التذكير في هذا الإطار، بما يلي:

- أن المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11 استثنت المترشحين لانتخاب مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع الفردي، من إلزامية إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس؛

- أنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي المذكور، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451، والتي ألزمت الأحزاب "التي تلقت مساهمة الدولة ... أن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة. وعليه، فإن إشهادات تسلم المبالغ، لا يمكن أن تقوم مقام الوثائق المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وبما أن الحزب يعتبر الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، فإنه مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف مبالغ الدعم التي منحها للمترشحين.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

حيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف الحملة الانتخابية (37.559,64 درهم)، فاق مبلغ الدعم الذي لم يدل بشأن صرفه بالوثائق والمستندات المثبتة (17.500,00 درهم)، فإن **المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة**، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

24. حزب الحرية والعدالة الاجتماعية

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الحرية والعدالة الاجتماعية ما قدره 87.769,61 درهما، يتوزع بين مبلغ 63.081,57 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 24.688,04 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 100.486,00 درهما، يتوزع بين مصاريف الصحافة والطبع (66.086,00 درهم) واقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية (34.400,00 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، وأدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 14 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد الحسابين وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظة التالية :

- **عدم فتح حسابين بنكيين لموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية**

لم يقدم الحزب ما يثبت قيامه بفتح حسابين بنكيين خاصين بالحملات برسم اقتراع 8سبتمبر 2021 المشار إليه أعلاه، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

> وفي معرض جوابه أوضح المسؤول الوطني، أنه لم يتوصل بأي دعم يخص الانتخابات الجماعية والجهوية، فلم يكن هناك حاجة لفتح حساب خاص بهذه الانتخابات نظرا لصعوبة فتح عدة حسابات وكذلك المصاريف الإضافية.

في هذا الإطار، وجب التذكير بأن مجموع الدعم العائد له بلغ ما قدره 87.769,61 درهم برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية (63.081,57 درهم) والجهوية (24.688,04 درهم)، فكان لزاما على الحزب فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك طبقا

لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

25. حزب النهضة والفضيلة

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب النهضة والفضيلة ما قدره 219.030,48 درهما، يتوزع بين مبلغ 133.355,82 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 85.674,66 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 217.077,76 درهما، يتوزع أساسا بين الدعم المالي المقدم للمترشحين (62.000,00 درهم) ومصاريف الصحافة والطبع (150.277,76 درهم)

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 15 يناير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

- **فتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس الجماعية والجهوية**

اكتفى الحزب بفتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف حملته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات والجهات، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

> وفي رده أشار المسؤول الوطني إلى أنه حسب ما جاء من معلومات من وزارة الداخلية حول فتح الحساب البنكي للانتخابات لم يكن في علمه إلا فتح حساب واحد شمولي مخصص للانتخابات كما أن وزارة الداخلية أرسلت دعما واحدا شموليا وفي وقت متأخر وضيق.

في هذا الإطار، وجبت الإشارة إلى إلزامية فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون المذكور أعلاه رقم 29.11.

- **عدم إرجاع مبلغ الدعم غير المستعمل إلى الخزينة (1.279,66 درهم)**

لم يقدم الحزب ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغ دعم غير مستعمل قدره 1.279,66 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بمناسبة مشاركته في انتخاب أعضاء مجالس الجماعات، أي حاصل الفرق بين مبلغ المساهمة الكلي الممنوح له (133.355,82 درهم) والمبلغ المصرح بصرفه (132.076,16 درهم)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 المشار إليهما أعلاه.

وفي جوابه أكد المسؤول الوطني أنه سيقوم بعملية التحويل في أقرب وقت.

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف مبالغ دعم ممنوح للمترشحين (12.500,00 درهم)**

تضمن جرد النفقات المنجزة المدلى به للمجلس من طرف الحزب، صرف مبلغ دعم مالي لمترشح بما قدره 10.000,00 درهم على سبيل المساهمة في تمويل حملته الانتخابية، بينما لم يتضمن بيان مصادر تمويل الحملة الانتخابية المدلى به للمجلس من طرف وكيل اللائحة المعني أي مساهمة للحزب في تمويل حملته الانتخابية.

وفي رده بين المسؤول الوطني أنه اتصل بالمترشح الذي أكد له إيداعه للحساب وتبريره للدعم المذكور.

وجبت الإشارة في هذا الصدد، أن المترشح المذكور أكد في جوابه على الملاحظة الموجهة له من طرف المجلس في هذا الإطار، أنه لم يتوصل بأي مساهمة من الحزب. وتبعا لذلك، فإن صرف مبلغ الدعم المذكور لم يتم تبريره.

- منح الحزب مبلغ دعم قدره 10.000,00 درهم، لمترشحة دعمت صرف مبلغ قدره 2.500,00 درهم بإشهاد تفيد من خلاله أنها قامت بصرف المبلغ المذكور لتغطية مصاريف وجبات غذاء مراقبي مكاتب التصويت ولم تقدم بشأن صرفه أي وثائق إثبات، بينما اكتفى الحزب بالإدلاء بنسخة لشيك بمبلغ الدعم المقدم للمترشحة.

وفي جوابه أوضح المسؤول الوطني أنه اتصل بالمترشحة التي أكدت صعوبة الحصول على الفواتير

وجب التذكير في هذا الصدد، أنه لم يتم تقديم أي وثائق مثبتة بشأن صرف مبالغ الدعم المذكورة، وأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي. ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451، التي تلزم الأحزاب التي تلقت مساهمة الدولة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها بوثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة.

كما أنه وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن الحزب باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

وعليه، فإن الحزب مطالب بتبرير صرف إجمالي مبالغ الدعم المذكورة بوثائق الإثبات المطلوبة.

- **وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (13.779,66 درهم)**

تبعا لنتائج فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها حزب النهضة والفضيلة برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، يتعين عليه إرجاع مبلغ 13.779,66 درهم، وهو ما يمثل مجموع مبلغ الدعم غير المستعمل (1.279,66 درهم) ومبلغ الدعم الذي لم يتم الإدلاء بشأن صرفه بأي وثائق إثبات (12.500,00 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

26. حزب العمل

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب العمل ما قدره121.672,37 درهما، يتوزع بين مبلغ 104.668,93 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 17.003,44 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 133.081,00 درهما، يتوزع أساسا بين مصاريف الصحافة والطبع (113.749,00 درهم) وأداء الأجور عن مختلف الخدمات (14.560,00 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 8 يوليو 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظة التالية:

- **عدم فتح حسابين بنكيين لموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية**

لم يقدم الحزب ما يثبت قيامه بفتح حسابين بنكيين لموارد ومصاريف الحملات الانتخابية لاقتراع 8 سبتمبر 2021 المشار إليه أعلاه، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

> وفي رده أشار المسؤول الوطني عن الحزب أن المذكرة المتوصل بها من وزارة الداخلية، طالبتهم بفتح حساب بنكي واحد خاص بالحملة الانتخابية من أجل التوصل بالدعم، ومن خلاله توصل بمجموع الدعم المخصص للعملية الانتخابية دون تحديد نوعية هذه الحملة.

وجب التوضيح في هذا الإطار بأن الحزب مطالب بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

27. حزب النهضة

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب النهضة ما قدره 54.841,59 درهما، يتوزع بين مبلغ 38.287,70 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 16.553,89 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 64.600,00 درهما، يتوزع بين مصاريف الصحافة والطبع (57.600,00 درهم) والدعم المالي المقدم للمترشحين (7.000,00 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 29 مارس 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين:

- **عدم فتح حسابين بنكيين لموارد ومصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية**

اكتفى الحزب بفتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف حملته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات ومجالس الجهات، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

> أكد المسؤول الوطني عن الحزب ضمن رده أنه لم يقم بفتح حساب بنكي خاص بانتخابات أعضاء المجالس الجماعية لغياب الإمكانيات المالية، وأنه توصل بمساهمة الدولة بواسطة شيك واحد يتعلق بالانتخابات الثلاث وضعه في الحساب البنكي الخاص بانتخابات أعضاء مجلس النواب.

وجب التوضيح في هذا الإطار بأن الحزب مطالب بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف مبالغ دعم ممنوح للمترشحين (7.000,00 درهم)**

تضمن جرد النفقات الانتخابية المنجزة المدلى به للمجلس من طرف الحزب، صرف مبلغ دعم مالي قدره7.000,00 درهم لمترشح، على سبيل المساهمة في تمويل حملته الانتخابية، غير أنه لم يقم بإيداع حساب حملته الانتخابية لدى المجلس. بينما اكتفى الحزب بتقديم ما يفيد بتحويل مبلغ الدعم المذكور.

> أعاد المسؤول الوطني عن الحزب ضمن جوابه تقديم ما يثبت تحويل مبلغ الدعم للمترشح

يشار إلى أن المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، تلزم الأحزاب بأن "تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي"، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 التي توجب على الأحزاب المستفيدة من مساهمة الدولة "بأن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى التي يمكن إثبات صرفها بوثائق إثبات داخلية.

كما أنه في حال تخلف المترشحين عن تقديم وثائق الإثبات، فإن الحزب باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

وعليه، فإن الحزب مطالب بدعم صرف مبلغ الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

حيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف الحملة الانتخابية (9.758,41 درهم) فاق مبلغ الدعم الذي لم يدل بشأن صرفه بالوثائق والمستندات المثبتة (7.000,00 درهم)، فإن **المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة**، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

28. حزب المجتمع الديمقراطي

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب المجتمع الديمقراطي ما قدره120.467,85 درهما، يتوزع بين مبلغ 43.022,54 درهم برسم الانتخابات الجماعية ومبلغ 77.445,31 درهم برسم الانتخابات الجهوية.

بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 451.849,00 درهما، يتوزع أساسا بين الدعم المالي المقدم للمترشحين (159.837,00 درهم) ومصاريف الصحافة والطبع (115.582,00 درهم) والأجور عن مختلف الخدمات (102.650,00 درهم).

➢ تقديم حسابي الحملات الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحسابي حملاته الانتخابية بتاريخ 11ماي 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد حسابي الحملات الانتخابية وفق النموذج المعتمد

أدلى الحزب بحسابي حملاته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

- **فتح حساب بنكي واحد خاص بموارد ومصاريف الحملات الانتخابية**

اكتفى الحزب بفتح حساب بنكي واحد خصصه لموارد ومصاريف حملاته الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات والجهات، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

> أكد المسؤول الوطني ضمن رده أنه توصل بمراسلة السيد وزير الداخلية عدد 6011 المؤرخة في 9 يوليوز 2021 بشأن فتح حساب بنكي للانتخابات العامة 2021، ولم يطلب منه فتح حساب لكل انتخاب إلا بعد مرور 50 يوما حسب الرسالة المؤرخة في 27 أكتوبر 2021، والمرفقة بشيك واحد ..... وهذا من جملة المعيقات التي حالت دون فتح حسابات لأنه كان من المفروض أن يتوصل الحزب بثلاث شيكات بدلا من شيك واحد.

في هذا الإطار، يجدر التذكير بإلزامية فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف حملاته الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

- **عدم الإدلاء بوثائق إثبات صرف مبالغ دعم ممنوح للمترشحين (30.000,00 درهم)**

تضمن جرد النفقات الانتخابية المدلى به للمجلس من طرف الحزب، صرف مبلغ دعم مالي لمترشحين على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية بما مجموعه 30.000,00 درهم، غير أنهما لم يقوما بإيداع حسابي حملتيهما الانتخابية لدى المجلس، فيما اكتفى الحزب بتقديم إيصال تحويل المبالغ. وعليه فإن مبالغ الدعم المذكورة لم يتم دعم صرفها بأي وثيقة إثبات.

أوضح المسؤول الوطني عن الحزب ضمن جوابه أنه قام بحثهم على إيداع حساباتهم.

وجب التذكير بأن المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، تلزم الأحزاب بأن "تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي"، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 التي توجب على الأحزاب المستفيدة من مساهمة الدولة "بأن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى التي يمكن إثبات صرفها بوثائق إثبات داخلية.

كما أنه وفي حال تخلف المترشحين عن تقديم وثائق الإثبات، فإن الحزب باعتباره الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

وعليه، فإن الحزب مطالب بدعم صرف مبلغ الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة.

- **التصريح بصرف نفقة تتعلق بأتعاب أمينة محلية للحزب لا تندرج ضمن نفقات الحملة الانتخابية (5.000,00 درهم)**

تضمن جرد النفقات المنجزة المدلى به للمجلس من طرف الحزب، أداء مبلغ دعم قدره 5.000,00 درهم تم صرفه لسيدة في إطار الدعم المالي المقدم لمترشحي الحزب، غير أن المستفيدة لم تصرح بتوصلها بأي مبلغ دعم من الحزب.

أشار المسؤول الوطني إلى أن المبلغ أدرج عن طريق الخطأ ضمن حسابات انتخابات المجالس الجماعية وتم تحويله للمعنية بالأمر لفتح المكتب المحلي بإقليم ....

يجب التوضيح في هذا الإطار، بأن المعنية بالأمر أكدت في جوابها على الملاحظة الموجهة لها من طرف المجلس بشأن مبلغ الدعم (5.000,00 درهم) المذكور أن المبلغ يمثل مقابل أتعابها كأمينة محلية للحزب.

تجدر الإشارة إلى أن النفقات المصرح بصرفها والتي تتعلق بأتعاب الأمينة المحلية تدخل ضمن مصاريف التدبير العادية، ولا تندرج ضمن الغايات المتعلقة بنفقات الحملات الانتخابية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451، وعليه يتعين على الحزب إرجاع مبلغ الدعم المستعمل لغير الغايات التي منح من أجلها.

وعليه، فإنه لا يمكن تنزيل المبلغ المذكور ضمن مصاريف الحملة الانتخابية للحزب بمناسبة الاقتراع المشار إليه أعلاه.

- **التصريح بصرف الراتب الشهري لكاتبة الحزب لا تندرج ضمن نفقات الحملة الانتخابية (6.750,00 درهم)**

تضمن جرد النفقات المنجزة المدلى به للمجلس من طرف الحزب، صرف مبالغ لأشخاص في إطار الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال بما مجموعه 51.650,00 درهم، دون الإدلاء بوثائق الإثبات التي تبين نوع الخدمة أو الأعمال الموكلة لهؤلاء الأشخاص مع تحديد المقابل المادي لها وكذا ما يثبت توصل العاملين المشار إليهم بالأجور المستحقة لهم.

وفي جوابه قدم المسؤول الوطني جدولا يبين طبيعة الخدمة المقدمة من طرف المستفيدين وإشهادات بتوصلهم بالمبالغ المعنية.

للإشارة، تبين من خلال الجدول المقدم من طرف الحزب وإشهادات المستفيدين بالتوصل بالمبالغ المذكورة، أن مبلغا إجماليا قدره 6.750,00 درهم يمثل مجموع الراتب الشهري لكاتبة الحزب عن شهور يوليو وغشت وسبتمبر وأكتوبر والنصف من شهر نوفمبر (1.500,00 درهم شهريا).

ويجب التوضيح في هذا الإطار أن الغايات المشار إليها أعلاه تشمل ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 "أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال". وتبعا لذلك، فما يمكن تنزيله ضمن مصاريف الحملة الانتخابية، يخص أداء أجور أو تعويضات للمستخدمين والعمال العرضيين عن مختلف الأعمال التي يقومون بها بمناسبة الحملة الانتخابية، حيث إن ما يتعلق بأداء أجور العاملين بالحزب، يتم احتسابه ضمن مصاريف التدبير العادية ولا يمكن إدراجه ضمن الغايات التي يمكن أداؤها من مساهمة الدولة لتمويل الحملات الانتخابية للحزب.

واستنادا إلى ما سبق، فإنه لا يمكن إدراج هذه النفقة ضمن المصاريف الانتخابية للحزب التي يتم تمويلها في إطار مساهمة الدولة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

حيث إن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف الحملة الانتخابية (331.381,20 درهم) فاق مجموع مبلغ الدعم غير المبرر (11.750,00 درهم)، والمبلغ غير المدعم بوثائق الإثبات (30.000,00 درهم)، فإن **المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة**، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

الجزء الثالث:

نتائج فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين

أولا. الأسس القانونية والتنظيمية ومنهجية فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين

1. الأسس القانونية لعملية فحص حسابات الحملات الانتخابية وأهم المقتضيات المتعلقة بمصاريف المترشحين وإلزامية تقديمهم لحسابات حملاتهم الانتخابية

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور والمادة 158 من القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وكذا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، قام المجلس الأعلى للحسابات بفحص حسابات الحملات الانتخابية برسم اقتراعي 8 و21 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

تتكون قائمة الملزمين بإيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس الأعلى للحسابات برسم اقتراعي 8 و21 سبتمبر 2021 المذكورين من وكلاء لوائح الترشيح. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أعضاء مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي (أي تلك التي لا يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة) غير ملزمين بإيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس، حسب مقتضيات المادة 130 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

ولهذه الغاية، وجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس قائمة بأسماء المترشحين المنتخبين وغير المنتخبين (رسالة السيد وزير الداخلية عدد 8389/م.ش.إ بتاريخ 8 أكتوبر 2021)، وذلك عملا بمقتضيات المادة 158 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

وتجدر الإشارة إلى أن وكلاء لوائح الترشيح ملزمون بالتقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة للحملات الانتخابية، لاسيما تلك المنصوص عليها ضمن القانون التنظيمي رقم 59.11 والمرسوم رقم 2.15.452 بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين، وكذا القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21.

في هذا الصدد، يتعين على كل وكيل لائحة ترشيح لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية **الالتزام بسقف المصاريف الانتخابية** لكل مترشح أو مترشحة، طبقا لأحكام المادة 155 من القانون التنظيمي رقم 59.11 وعملا بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.452 سالفي الذكر والمحدد في 60.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة لانتخابات أعضاء مجالس الجماعات و150.000 درهم لانتخابات أعضاء مجالس الجهات و50.000 درهم لانتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

كما يجب عليه احترام **الفترة المخصصة للحملة الانتخابية** والتي تمتد من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي له (المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.452)، وهو ما يعني حصر المصاريف الانتخابية في النفقات المنجزة خلال الفترة الممتدة من يوم الاثنين 9 غشت إلى غاية يوم الخميس 23 سبتمبر 2021 بالنسبة لاقتراعي 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والجهات، ومن يوم الخميس 19 غشت إلى غاية الأربعاء 6 أكتوبر 2021 بالنسبة لاقتراع 21 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات.

ويجب كذلك على كل وكيل لائحة ترشيح **استعمال النفقات المتعلقة بالحملات الانتخابية للغايات** المحددة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.452. وأن يعد حساب حملته الانتخابية **وفق النموذج** المبين بالملحق 1 للقرار المشترك رقم 2299.21، وكذا تضمينه بيانا مفصلا **لمصادر التمويل وجردا للمصاريف الانتخابية مرفقا بالوثائق المثبتة للمصاريف** المذكورة (المادة 156 من القانون التنظيمي رقم 59.11). وأن يقوم بعد ذلك **بإيداع حساب الحملة الانتخابية** لدى المجلس الأعلى للحسابات، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع (المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11).

وتجدر الإشارة إلى أن كل وكيل لائحة ترشيح **تخلف عن إيداع حساب** حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 59.11، يتعرض **لفقدان الأهلية للانتخابات** العامة والجزئية لمجلسي النواب ومجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس، وكذا للإجراءات والمتابعات القانونية فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي بتحويلها لفائدة المترشح والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقتها الهيئة السياسية من الدولة لتمويل حملتها الانتخابية. ولهذه الغاية، **يوجه الرئيس الأول للمجلس إلى وزير الداخلية قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية** وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 59.11.

ومن جهة أخرى، وحسب مقتضيات المواد من 157 إلى 159 من نفس القانون التنظيمي، يجرد كل عضو بحكم القانون من العضوية في مجلس الجماعة الترابية التي انتخب برسمها، في حالة تخلفه عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل القانوني أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يقم بتبرير مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد مصاريفه الانتخابية بالوثائق المثبتة للمصاريف، ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس، وكذا في حالة تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 155 من القانون التنظيمي المذكور.

وفي كل هذه الحالات، يحيل الرئيس الأول للمجلس الأمر إلى المحكمة الإدارية المختصة للتصريح بتجريد كل عضو معني. وتصدر المحكمة الإدارية قرارها داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة الأمر عليها.

إطار 1
حول الغايات والآجال المتعلقة بنفقات الحملات الانتخابية

يقصد بالمصاريف الانتخابية النفقات التي ينجزها المترشحون والمترشحات والمتعلقة بحملاتهم الانتخابية التي تستعمل بوجه خاص للغايات التالية:

- تغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها؛
- عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة وجميع اللوازم المرتبطة بهذه الاجتماعات بما في ذلك مصاريف التنقل؛
- تغطية المصاريف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية؛
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الانترنيت؛
- ـ تغطية المصاريف عن النفقات المنجزة يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء؛
- تغطية المصاريف التي تؤدى بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستئجار أماكن لتعليق الإعلانات الانتخابية أو بمصاريف انتخابية أخرى مرتبطة بالحملة الانتخابية؛
- مصاريف إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

كما يجب عليهم **احترام الفترة المخصصة للحملة الانتخابية** والتي تمتد من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي له، أي من يوم 09 أكتوبر 2021 إلى يوم 23 نونبر 2021 بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والجهات،

ومن يوم الخميس 19 غشت إلى غاية الأربعاء 6 أكتوبر 2021 بالنسبة لاقتراع 21 سبتمبر 2021 بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس العمالات.

(طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.15.452 صادر في فاتح يوليو 2015 بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات)

2. المنهجية المتبعة في عملية فحص حسابات الحملات الانتخابية

من أجل مراقبة مدى احترام وكلاء لوائح الترشيح لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، اعتمد المجلس إطارا منهجيا من ثلاث مراحل:

في مرحلة أولى، تم التأكد من إيداع وكلاء اللوائح لحسابات حملاتهم الانتخابية داخل الآجال القانونية ووفق النموذج المعتمد، وإدلائهم بجرد المصاريف الانتخابية وبمجموع الوثائق والمستندات المكونة للحساب، وكذا فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية المعنية. وقد تم توجيه إعذارات لوكلاء لوائح الترشيح المتخلفين عن إيداع حساباتهم.

وفي مرحلة ثانية، وخلافا للاختصاصات الأخرى التي تتركز الرقابة فيها على عينة تمثيلية من العمليات، تم فحص الجوانب المتعلقة باحترام سقف المصاريف المنجزة وتبرير صحتها ودعمها بوثائق الإثبات المطلوبة من خلال **إجراء مراجعة شاملة لمجمل المستندات والوثائق المدلى بها**. في هذا الخصوص، تجدر الإشارة من جهة، إلى أن المصاريف غير المبررة هي كل نفقة لم تتم بمناسبة الحملة الانتخابية أو لا تندرج ضمن الغايات المحددة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.452 أو غير معنونة في اسم المترشح، ومن جهة أخرى، إلى أن وثائق الإثبات غير الكافية تخص الوثائق التي لا تتضمن جميع البيانات القانونية.

وفي **مرحلة ثالثة،** قام المجلس بتوجيه إعذارات إلى وكلاء اللوائح المعنيين بالملاحظات التي سجلها المجلس قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما من تاريخ التوصل بها، عملا بمقتضيات المادتين 158 و159 من القانون التنظيمي رقم 57.11. وقد همت هذه الملاحظات على وجه الخصوص احترام نموذج الحساب المعتمد وفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية وتبرير المصاريف الانتخابية وتقديم وثائق إثبات صرفها.

وفي ما يلي الملاحظات والتوصيات التي سجلها المجلس في شأن فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين بعد إعمال المسطرة التواجهية:

ثانيا. فحص حسابات وكلاء لوائح ترشيح الجماعات المقسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات

بلغ عدد وكلاء لوائح الترشيح الملزمين بإيداع حسابات حملاتهم الانتخابية برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات المقسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات 1.835 وكيل لائحة كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 11: توزيع المترشحين برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات المقسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات

الهيآت الناخبة	عدد المقاعد	عدد المترشحين	عدد وكلاء لوائح الترشيح	عدد وكلاء لوائح الترشيح المنتخبين
مجالس الجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات	2.638	44.389	1.253	966
مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات	1 300	18.497	582	346
المجموع	**3.938**	**62.886**	**1.835**	**1.312**

وتجدر الإشارة، إلى أن وكلاء لوائح الترشيح ملزمون بإيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس قبل متم يوم الإثنين 8 نوفمبر 2021 باعتبار أن نتائج الاقتراع تم الاعلان عنها يوم الخميس 9 سبتمبر 2021. ويتكون الحساب من بيان مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وجرد للمصاريف الانتخابية مرفقا بالوثائق التي تثبت صرفها، كما يتعين إعداده وفق النموذج المحدد في القرار المشترك رقم 2299.21، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادتين 156 و157 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

في هذا الإطار سجل المجلس الملاحظات التالية:

1. الجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات

1.1. وضعية تقديم الوثائق والمستندات المكونة لحسابات الحملات الانتخابية

1.1.1. إدلاء 91% من المترشحين بحسابات حملاتهم الانتخابية

أودع 1144 وكيل لائحة ترشيح من أصل 1.253 حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس، وهو ما يعادل نسبة 91% من مجموع المترشحين في إطار الاقتراع المذكور. فيما تخلف عن القيام بذلك 109 وكيل لائحة ترشيح، من بينهم 20 منتخبا.

ويبين الجدول التالي توزيع وكلاء لوائح الترشيح الذين أودعوا حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس حسب انتمائهم السياسي:

جدول 12: وضعية تقديم حسابات الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية	الملزمون	المصرحون	نسبة الإيداع	المتخلفون
حزب النهضة	14	6	43%	8
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	22	15	68%	7
حزب المجتمع الديمقراطي	16	11	69%	5
حزب الخضر المغربي	26	19	73%	7
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	31	23	74%	8
الحزب الديمقراطي الوطني	12	9	75%	3
حزب الإصلاح والتنمية	29	23	79%	6
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	17	14	82%	3
الحزب المغربي الحر	35	29	83%	6
بدون انتماء سياسي	24	20	83%	4
حزب الإنصاف	37	31	84%	6
حزب جبهة القوى الديمقراطية	57	49	86%	8
حزب النهضة والفضيلة	30	26	87%	4
الحزب الاشتراكي الموحد	43	38	88%	5
حزب العهد الديمقراطي	9	8	89%	1
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	49	44	90%	5
حزب الأمل	29	26	90%	3
حزب الوحدة والديمقراطية	31	28	90%	3
حزب الحركة الشعبية	74	68	92%	6
حزب الاتحاد الدستوري	64	60	94%	4
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	16	15	94%	1
حزب الأصالة والمعاصرة	75	71	95%	4
حزب البيئة والتنمية المستدامة	37	36	97%	1
حزب التقدم والاشتراكية	72	71	99%	1
حزب التجمع الوطني للأحرار	75	75	100%	
حزب الاستقلال	74	74	100%	
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	75	75	100%	
حزب العدالة والتنمية	75	75	100%	
حزب الديمقراطيين الجدد	39	39	100%	
حزب الوسط الاجتماعي	30	30	100%	
حزب الشورى والاستقلال	18	18	100%	
حزب العمل	18	18	100%	
المجموع	**1 253**	**1 144**	**91%**	**109**

2.1.1. إيداع 34% من وكلاء لوائح الترشيح المصرحين حساباتهم خارج الأجل القانوني

طبقا لمقتضيات المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11، يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أن يودع، داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات، حسابات حملاتهم الانتخابية. في هذا الصدد، أدلى 754 مترشحا من أصل 1144 بحسابات حملاتهم الانتخابية داخل الأجل القانوني، مقابل 390 مترشحا خارج الأجل القانوني أي ما يعادل نسبة 34%، من بينهم 136 منتخبا.

جدول 13: وضعية حسابات الحملات الانتخابية المقدمة خارج الآجال

الهيئات	المودعون حساباتهم		توزيع الحسابات حسب مدة التأخر في الإيداع			
	داخل الأجل	خارج الأجل	أقل من شهر	من شهر إلى 3 أشهر	أكثر من 3 أشهر	عدد المنتخبين
حزب التجمع الوطني للأحرار	64	11	11			11
حزب الأصالة والمعاصرة	57	14	8	4	2	2
حزب الاستقلال	65	9	9			
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	59	16	12	1	3	3
حزب الحركة الشعبية	41	27	13	7	7	7
حزب التقدم والاشتراكية	51	20	10	3	7	7
حزب الاتحاد الدستوري	46	14	9	1	4	4
حزب العدالة والتنمية	51	24	20	3	1	1
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	30	14	7	2	5	5
حزب جبهة القوى الديمقراطية	27	22	11	3	8	7
الحزب الاشتراكي الموحد	17	21	8	4	9	9
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	13	2	1		1	1
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	15	8	3	4	1	1
حزب الديمقراطيين الجدد	22	17	6	1	10	10
حزب البيئة والتنمية المستدامة	25	11	5	2	4	4
الحزب المغربي الحر	14	15	3	2	10	10
حزب الأمل	9	17	6	4	7	7
حزب الإنصاف	21	10	3	2	5	5
حزب الخضر المغربي	13	6	2		4	4
حزب الوحدة والديمقراطية	19	9	3	1	5	5
حزب الوسط الاجتماعي	10	20	5	3	12	12
حزب الإصلاح والتنمية	8	15	7	4	4	4
حزب الشورى والاستقلال	10	8	3	2	3	3
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	8	6	2	2	2	2
حزب النهضة والفضيلة	16	10	5	3	2	2
حزب العمل	6	12	4	3	5	5
حزب النهضة	4	2		1	1	
حزب المجتمع الديمقراطي	4	7	3		4	4
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	7	8	3	3	2	2
الحزب الديمقراطي الوطني	4	5	2		3	3
حزب العهد الديمقراطي	5	3	1		2	2
بدون انتماء سياسي	13	7		2	5	5
المجموع	**754**	**390**	**185**	**67**	**138**	**147**

3.1.1. إعداد 92% من الحسابات المودعة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي و8% بشكل يخالفه

طبقا لمقتضيات المادة 156 من القانون التنظيمي رقم 59.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.452 سالفي الذكر، يجب على وكلاء لوائح الترشيح إعداد حسابات حملاتهم الانتخابية وفق النموذج المحدد في الملحق 1 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21. ويتكون الحساب المذكور حسب مقتضيات المادة 156 من نفس القانون التنظيمي، من بيان مفصل لمصادر تمويل هذه الحملات وجرد للمصاريف الانتخابية الذي يجب أن يرفق بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

في هذا الإطار، بين فحص حسابات الحملات الانتخابية قيام 1050 وكيل لائحة ترشيح من أصل 1144، أي 92% من مجموع الحسابات المقدمة، بإعداد حسابات حملاتهم الانتخابية وفق النموذج المحدد بالقرار المشترك رقم 2299.21، مع تضمينها بيانا مفصلا لمصادر التمويل وجردا للمبالغ التي تم صرفها مرفقا بالوثائق التي تثبت صرفها. فيما لم يحترم 94 وكيل لائحة النموذج المذكور، ويلخص الجدول التالي المعطيات المتعلقة باعتماد النموذج المشار إليه من طرف وكلاء لوائح الترشيح حسب انتمائهم السياسي:

جدول 14: مؤشرات حول مطابقة شكل حسابات الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح للنموذج المحدد بنص تنظيمي حسب الانتماء السياسي بالنسبة للجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات

الهيآت السياسية	الحسابات المقدمة	شكل حساب الحملة الانتخابية			
		يحترم النموذج		لا يحترم النموذج	
حزب الأصالة والمعاصرة	71	47	66%	24	34%
الحزب الديمقراطي الوطني	9	6	67%	3	33%
الحزب المغربي الحر	29	20	69%	9	31%
بدون انتماء سياسي	20	14	70%	6	30%
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	15	11	73%	4	27%
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	15	12	80%	3	20%
حزب التجمع الوطني للأحرار	75	63	84%	12	16%
حزب التقدم والاشتراكية	71	61	86%	10	14%
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	23	20	87%	3	13%
حزب الاستقلال	74	65	88%	9	12%
حزب العهد الديمقراطي	8	7	88%	1	13%
حزب الخضر المغربي	19	17	89%	2	11%
حزب العدالة والتنمية	75	71	95%	4	5%
الحزب الاشتراكي الموحد	38	36	95%	2	5%
حزب الوسط الاجتماعي	30	29	97%	1	3%
حزب الاتحاد الدستوري	60	59	98%	1	2%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	75	75	100%		0%
حزب الحركة الشعبية	68	68	100%		0%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	44	44	100%		0%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	49	49	100%		0%
حزب الديمقراطيين الجدد	39	39	100%		0%
حزب البيئة والتنمية المستدامة	36	36	100%		0%
حزب الأمل	26	26	100%		0%
حزب الإنصاف	31	31	100%		0%
حزب الوحدة والديمقراطية	28	28	100%		0%
حزب الإصلاح والتنمية	23	23	100%		0%
حزب الشورى والاستقلال	18	18	100%		0%
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	14	14	100%		0%
حزب النهضة والفضيلة	26	26	100%		0%
حزب العمل	18	18	100%		0%
حزب النهضة	6	6	100%		0%
حزب المجتمع الديمقراطي	11	11	100%		0%
المجموع	**1 144**	**1050**	**92%**	**94**	**8%**

4.1.1. عدم تخصيص حساب بنكي بالنسبة ل 28 % من وكلاء لوائح الترشيح

من أجل تسهيل عمليات متابعة ومراقبة مصادر تمويل الحملات الانتخابية وأوجه صرف النفقات المتعلقة بها يشير القرار المشترك رقم 2299.21 المشار إليه أعلاه إلى ضرورة تقديم وكلاء لوائح الترشيح لما يفيد فتح حساب بنكي خاص بحملاتهم الانتخابية.

في هذا الإطار، سجل المجلس بأن 820 وكيل لائحة ترشيح من أصل 1144 وكيل لائحة ترشيح قاموا بتخصيص حساب بنكي لحملاتهم، وهو ما يعادل نسبة 72% من مجموع وكلاء لوائح الترشيح، فيما تخلف عن القيام بذلك 324 وكيل لائحة أي 28% من مجموع الوكلاء المذكورين. ويبين الجدول

التالي المؤشرات المتعلقة بتخصيص حسابات بنكية للحملات الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية حسب انتمائهم السياسي:

جدول 15: مؤشرات حول تخصيص حسابات بنكية للحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الانتماء السياسي بالنسبة للجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات

الأحزاب السياسية	الحسابات الحملات المودعة	حالات فتح الحساب البنكي		حالات عدم فتح الحساب البنكي	
حزب الشورى والاستقلال	18	6	33%	12	67%
حزب العمل	18	6	33%	12	67%
حزب الأمل	26	10	38%	16	62%
حزب الإصلاح والتنمية	23	11	48%	12	52%
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	15	8	53%	7	47%
حزب الديمقراطيين الجدد	39	21	54%	18	46%
الحزب الاشتراكي الموحد	38	21	55%	17	45%
حزب البيئة والتنمية المستدامة	36	21	58%	15	42%
حزب الإنصاف	31	18	58%	13	42%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	49	30	61%	19	39%
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	23	14	61%	9	39%
حزب العهد الديمقراطي	8	5	63%	3	38%
بدون انتماء سياسي	20	13	65%	7	35%
الحزب المغربي الحر	29	19	66%	10	34%
حزب الاتحاد الدستوري	60	40	67%	20	33%
حزب النهضة	6	4	67%	2	33%
حزب الأصالة والمعاصرة	71	48	68%	23	32%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	44	31	70%	13	30%
حزب الحركة الشعبية	68	51	75%	17	25%
الحزب الديمقراطي الوطني	9	7	78%	2	22%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	75	59	79%	16	21%
حزب الخضر المغربي	19	15	79%	4	21%
حزب الوحدة والديمقراطية	28	22	79%	6	21%
حزب الاستقلال	74	59	80%	15	20%
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	15	12	80%	3	20%
حزب النهضة والفضيلة	26	21	81%	5	19%
حزب المجتمع الديمقراطي	11	9	82%	2	18%
حزب الوسط الاجتماعي	30	25	83%	5	17%
حزب التقدم والاشتراكية	71	61	86%	10	14%
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	14	12	86%	2	14%
حزب التجمع الوطني للأحرار	75	68	91%	7	9%
حزب العدالة والتنمية	75	73	97%	2	3%
المجموع	**1 144**	**820**	**72%**	**324**	**28%**

2.1. التصريح بمصادر تمويل الحملات الانتخابية واحترام سقف مصاريفها

بلغت الموارد المصرح بها من طرف وكلاء لوائح الترشيح لانتخابات أعضاء مجالس الجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات ما قدره 60,78 مليون درهم، توزعت بين التمويلات الذاتية (75%) والدعم المالي المقدم من طرف بعض الأحزاب لمترشحيها (25%). ويبين الجدول التالي توزيع المبالغ المذكورة حسب الانتماء السياسي:

جدول 16: توزيع مصادر تمويل الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية	الحسابات المودعة المضمنة للبيان	التمويل الذاتي		الدعم المقدم من طرف الحزب		المجموع
حزب التجمع الوطني للأحرار	75	6 545 289,25	48%	7 024 086,00	52%	13 569 375,25
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	15	69 569,00	54%	59 940,00	46%	129 509,00
حزب الاتحاد الدستوري	60	2 331 478,75	64%	1 339 430,00	36%	3 670 908,75
حزب النهضة	6	159 380,00	69%	70 000,00	31%	229 380,00
حزب الاستقلال	74	5 026 483,12	70%	2 204 233,34	30%	7 230 716,46
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	75	2 560 838,09	71%	1 035 000,00	29%	3 595 838,09
الحزب الاشتراكي الموحد	38	288 815,06	74%	104 053,00	26%	392 868,06
حزب العدالة والتنمية	75	3 069 770,25	76%	968 402,50	24%	4 038 172,75
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	23	241 601,85	77%	73 633,00	23%	315 234,85
حزب الحركة الشعبية	68	4 428 342,74	80%	1 107 712,00	20%	5 536 054,74
حزب الإصلاح والتنمية	23	368 618,56	85%	64 393,00	15%	433 011,56
حزب الخضر المغربي	18	438 627,01	87%	64 900,00	13%	503 527,01
حزب الوسط الاجتماعي	30	842 975,98	89%	99 473,00	11%	942 448,98
حزب التقدم والاشتراكية	71	3 026 160,29	90%	337 800,00	10%	3 363 960,29
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	44	1 650 258,52	90%	185 460,00	10%	1 835 718,52
حزب المجتمع الديمقراطي	11	302 969,90	92%	25 000,00	8%	327 969,90
حزب النهضة والفضيلة	26	672 537,50	93%	50 000,00	7%	722 537,50
حزب الإنصاف	31	973 251,92	95%	53 000,00	5%	1 026 251,92
حزب الوحدة والديمقراطية	28	681 351,50	95%	39 000,00	5%	720 351,50
حزب جبهة القوى الديمقراطية	49	1 630 098,55	97%	45 000,00	3%	1 675 098,55
حزب البيئة والتنمية المستدامة	36	1 061 447,61	98%	20 000,00	2%	1 081 447,61
حزب الشورى والاستقلال	18	336 275,00	99%	2 500,00	1%	338 775,00
حزب الأصالة والمعاصرة	71	5 357 124,63	100%		0%	5 357 124,63
حزب الديمقراطيين الجدد	39	756 242,39	100%		0%	756 242,39
الحزب المغربي الحر	29	491 601,60	100%		0%	491 601,60
حزب الأمل	26	598 597,00	100%		0%	598 597,00
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	14	424 663,00	100%		0%	424 663,00
حزب العمل	18	191 558,00	100%		0%	191 558,00
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	15	335 119,92	100%		0%	335 119,92
الحزب الديمقراطي الوطني	9	269 923,00	100%		0%	269 923,00
حزب العهد الديمقراطي	8	218 666,99	100%		0%	218 666,99
بدون انتماء سياسي	20	458 235,56	100%		0%	458 235,56
المجموع	**1 143**	**45 807 872,54**	**75%**	**14 973 015,84**	**25%**	**60 780 888,38**

وقد مكن تحليل هذه البيانات من تسجيل ما يلي:

1.2.1. تخلف وكيل لائحة ترشيح (1) من أصل 1144 عن تقديم بيانات مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية

سجل المجلس أن 1143 وكيل لائحة ترشيح من أصل 1144 قدموا بيانات مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، من بينهم 946 منتخبا، وهو ما يمثل نسبة إيداع ناهزت 100%. فيما تخلف وكيل لائحة ترشيح غير منتخب عن حزب الخضر المغربي عن تقديم هذا البيان.

2.2.1. تفاوت مستوى الدعم المقدم للمترشحين من طرف الأحزاب السياسية

تفاوتت نسبة الدعم المقدم للمترشحين من مجموع مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية من حزب لأخر (من صرف إلى 52%).

في هذا الإطار، لم تقدم تسع أحزاب أي دعم لمترشحيها ويتعلق الأمر بكل من حزب الأصالة والمعاصرة وحزب الديمقراطيين الجدد والحزب المغربي الحر وحزب الأمل وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية وحزب العمل وحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية والحزب الديمقراطي الوطني وحزب العهد الديمقراطي.

فيما لم تتجاوز نسبة الدعم المذكور 8% بالنسبة لسبعة أحزاب ويتعلق الأمر بكل من حزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب البيئة والتنمية المستدامة وحزب الإنصاف وحزب الوحدة والديمقراطية وحزب الشورى والاستقلال وحزب النهضة والفضيلة وحزب المجتمع الديمقراطي.

كما تراوحت هذه النسبة ما بين 10% و49% بخصوص 14 حزبا، وهم حزب الاستقلال وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الحركة الشعبية حزب التقدم والاشتراكية حزب الاتحاد الدستوري وحزب العدالة والتنمية وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية والحزب الاشتراكي الموحد وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب الخضر المغربي وحزب الوسط الاجتماعي وحزب الإصلاح والتنمية.

وقد تجاوزت هذه النسبة 50% بالنسبة لحزب واحد ويتعلق الامر بحزب التجمع الوطني للأحرار.

3.2.1. عدم ثبوت ما يفيد تجاوز المترشحين الذين قدموا حسابات حملاتهم لسقف المصاريف الانتخابية

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.452 على تحديد سقف المصاريف الانتخابية في 60.000 درهم لكل مترشح ومترشحة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات. في هذا الإطار، بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف وكلاء لوائح الترشيح ما قدره 61,24 مليون درهم. ولم يسجل ما يفيد تجاوز المترشحين الذين قدموا حسابات حملاتهم لسقف المصاريف الانتخابية.

جدول 17: توزيع المبالغ المصرح بصرفها من طرف وكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية	عدد وكلاء اللوائح المصرحون	المبلغ المصرح بصرفه
حزب التجمع الوطني للأحرار	75	13 560 285,22
حزب الاستقلال	74	7 145 472,92
حزب الأصالة والمعاصرة	71	5 611 707,43
حزب الحركة الشعبية	68	5 351 786,50
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	75	4 100 222,34
حزب العدالة والتنمية	75	4 003 375,14
حزب الاتحاد الدستوري	60	3 667 989,10
حزب التقدم والاشتراكية	71	3 293 166,48
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	44	1 777 927,52
حزب جبهة القوى الديمقراطية	49	1 669 051,13
حزب البيئة والتنمية المستدامة	36	982 958,11
حزب الإنصاف	31	974 380,42
حزب الوسط الاجتماعي	30	936 668,98
حزب الديمقراطيين الجدد	39	746 414,39
حزب النهضة والفضيلة	26	699 537,50
حزب الوحدة والديمقراطية	28	682 184,36
حزب العهد الديمقراطي	8	632 366,99
حزب الأمل	26	597 329,73
الحزب المغربي الحر	29	573 701,60
حزب الخضر المغربي	19	503 527,01
حزب الإصلاح والتنمية	23	433 028,56
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	14	423 983,00
الحزب الاشتراكي الموحد	38	371 189,56
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	15	340 119,92
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	23	310 219,65
حزب المجتمع الديمقراطي	11	309 069,90
حزب الشورى والاستقلال	18	306 775,00
الحزب الديمقراطي الوطني	9	269 523,00
حزب النهضة	6	229 380,00
حزب العمل	18	155 680,00
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	15	128 992,75
بدون انتماء سياسي	20	456 065,56
المجموع	**1144**	**61 244 079,77**

3.1. تحسن طفيف على مستوى مؤشر دعم صرف النفقات بوثائق الإثبات مقارنة مع اقتراع 2015 من 92% إلى 94% من النفقات المصرح بصرفها

بلغ مجموع نفقات الحملات الانتخابية المصرح بصرفها من طرف وكلاء لوائح الترشيح ما مجموعه 61,24 مليون درهم. وفي هذا الصدد، لم يسجل المجلس أية ملاحظة بشأن صرف 94% من النفقات

المذكورة (57,87 مليون درهم)، في حين أثار صرف مبلغ 3,37 مليون درهم عدة نقائص تتعلق بعدم الإدلاء بوثائق الإثبات المطلوبة أو بوثائق إثبات غير كافية، كما هو مبين في ما يلي:

1.3.1. عدم الإدلاء بأي وثائق إثبات لتبرير صرف نفقات بمبلغ 3,20 مليون درهم

صرح 61 وكيل لائحة ترشيح من أصل 1144، ينتمون ل 20 حزبا سياسيا، بصرف نفقات بما مجموعه 3,20 مليون درهم لم يتم الإدلاء بشأن صرفها بأي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات اتعاب أو أي مستندات أخرى مماثلة، أو بإشهادات أو بوثائق غير مطلوبة وقد شكلت نسبتها 5,78% من مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب المعنية بهذه النقائص، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 18: توزيع مبالغ النفقات التي لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة

الأحزاب السياسية	المبلغ المصرح بصرفه	مصاريف غير مدعمة بوثائق إثبات	
		المبلغ	النسبة
حزب جبهة القوى الديمقراطية	1 669 051,13	473 258,00	28,35%
حزب الشورى والاستقلال	306 775,00	54 450,00	17,75%
حزب الوسط الاجتماعي	936 668,98	129 603,00	13,84%
حزب الخضر المغربي	503 527,01	65 201,00	12,95%
حزب الأمل	597 329,73	76 200,00	12,76%
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	423 983,00	47 420,00	11,18%
حزب الاستقلال	7 145 472,92	673 001,14	9,42%
حزب الاتحاد الدستوري	3 667 989,10	308 100,00	8,40%
حزب النهضة والفضيلة	699 537,50	45 000,00	6,43%
حزب الإنصاف	974 380,42	51 500,00	5,29%
حزب الديمقراطيين الجدد	746 414,39	38 821,00	5,20%
حزب التجمع الوطني للأحرار	13 560 285,22	698 360,00	5,15%
حزب الحركة الشعبية	5 351 786,50	251 200,00	4,69%
الحزب المغربي الحر	573 701,60	21 000,00	3,66%
حزب الإصلاح والتنمية	433 028,56	11 000,00	2,54%
حزب التقدم والاشتراكية	3 293 166,48	73 650,00	2,24%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	4 100 222,34	70 000,00	1,71%
حزب العدالة والتنمية	4 003 375,14	65 845,00	1,64%
حزب الوحدة والديمقراطية	682 184,36	5 000,00	0,73%
حزب الأصالة والمعاصرة	5 611 707,43	39 000,00	0,69%
المجموع	**55 280 586,81**	**3 197 609,14**	**5,78%**

2.3.1. دعم نفقات بمبلغ 156.331,00 درهم بوثائق إثبات غير كافية

صرح 12 وكيل لائحة ترشيح من أصل 1144، ينتمون لخمسة أحزاب سياسية، بوثائق إثبات اعتبرها المجلس غير كافية (فاتورات لا تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة) بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 156.331,00 درهم، أي ما يعادل 2% من مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب المعنية بهذه النقائص، وذلك عوض الإدلاء بوثائق تكتسي قوة الإثبات وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

جدول 19: توزيع مبالغ النفقات التي تم الإدلاء بشأنها بوثائق إثبات غير كافية

الأحزاب السياسية	المبلغ المصرح بصرفه	نفقات مرفقة بوثائق إثبات غير كافية	
		المبلغ	النسبة
حزب الإنصاف	974 380,42	90 350,00	9,27%
حزب الوسط الاجتماعي	936 668,98	29 325,00	3,13%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	1 669 051,13	27 000,00	1,62%
حزب العدالة والتنمية	4 003 375,14	7 656,00	0,19%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	1 777 927,52	2 000,00	0,11%
المجموع	**9 361 403,19**	**156 331,00**	**2%**

4.1. مصاريف لا تخص الحملات الانتخابية

سجل المجلس نقائص على مستوى تبرير نفقات مصرح بصرفها من طرف المترشحين بما مجموعه 17.000,00 درهم، نظرا لإنجازها خارج الحيز الزمني للحملة الانتخابية، المحدد في الفترة الممتدة من خلال الفترة الممتدة من يوم الاثنين 9 غشت إلى غاية يوم الخميس 23 سبتمبر 2021، أو لكونها لا تندرج ضمن الغايات المحددة بموجب المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في فاتح يوليو 2015 بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

1.4.1. التصريح بصرف نفقات بمبلغ قدره 13.000,00 درهم لا تندرج ضمن الغايات المحددة للمصاريف الانتخابية

صرح وكيل لائحة ترشيح عن حزب الاستقلال (منتخب) بنفقات بمبلغ إجمالي قدره 13.000,00 درهم لا تندرج ضمن الغايات المحددة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.452، وهو ما يمثل نسبة 0,18% من مجموع المبلغ المصرح بصرفه من طرف الحزب المعني (7,14 مليون درهم).

2.4.1. التصريح بنفقات بمبلغ قدره 4.000.00 درهم تم إنجازها خارج الحيز الزمني للحملات الانتخابية

صرح وكيل لائحة ترشيح عن حزب البيئة والتنمية المستدامة (منتخب) بنفقات بمبلغ إجمالي قدره 4.000.00 درهم تمت خارج الحيز الزمني المنصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.452، وهو ما يمثل نسبة 0,41% من مجموع المبالغ المصرح بصرفها من طرف الحزب المعني (982 958,11 درهم).

2. بخصوص الجماعات المقسمة إلى مقاطعات

1.2. وضعية تقديم الوثائق والمستندات المكونة لحسابات الحملات الانتخابية

1.1.2. إدلاء 88% من المترشحين بحسابات حملاتهم الانتخابية

أودع 511 وكيل لائحة ترشيح من أصل 582 حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس، وهو ما يعادل نسبة 88% من مجموع المترشحين في إطار الاقتراع المذكور. فيما تخلف عن القيام بذلك 71 وكيل لائحة ترشيح ضمنهم تسعة (9) منتخبين.

ويبين الجدول التالي توزيع وكلاء لوائح الترشيح الذين أودعوا حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس حسب انتمائهم السياسي:

جدول 20: وضعية تقديم حسابات الحملات الانتخابية

الأحزاب السياسية	عدد وكلاء لوائح الترشيح	المصرحون	المتخلفون	نسبة الإيداع
حزب التجمع الوطني للأحرار	41	41	0	100%
حزب الاستقلال	41	41	0	100%
حزب العدالة والتنمية	41	41	0	100%
حزب الديمقراطيين الجدد	22	22	0	100%
حزب الوسط الاجتماعي	12	12	0	100%
حزب الشورى والاستقلال	7	7	0	100%
حزب العمل	5	5	0	100%
حزب المجتمع الديمقراطي	3	3	0	100%
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	2	2	0	100%
حزب العهد الديمقراطي	1	1	0	100%
بدون انتماء سياسي	3	3	0	100%
حزب الأصالة والمعاصرة	41	40	1	98%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	41	40	1	98%
حزب الاتحاد الدستوري	37	35	2	95%
حزب الوحدة والديمقراطية	13	12	1	92%
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	10	9	1	90%
حزب الحركة الشعبية	41	36	5	88%
حزب التقدم والاشتراكية	39	33	6	85%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	26	22	4	85%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	32	27	5	84%
الحزب الاشتراكي الموحد	25	20	5	80%
حزب الأمل	12	9	3	75%
حزب الإنصاف	10	7	3	70%
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	21	14	7	67%
حزب البيئة والتنمية المستدامة	12	8	4	67%
حزب الإصلاح والتنمية	6	4	2	67%
الحزب المغربي الحر	10	6	4	60%
حزب النهضة والفضيلة	10	5	5	50%
الحزب الديمقراطي الوطني	4	2	2	50%
حزب الخضر المغربي	7	3	4	43%
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	4	1	3	25%
حزب النهضة	3	0	3	0%
المجموع	**582**	**511**	**71**	88%

2.1.2. إيداع 45% من وكلاء لوائح الترشيح المصرحين حساباتهم خارج الأجل القانوني

طبقا لمقتضيات المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11، يجب على وكلاء لوائح الترشيح أن يودعوا حسابات حملاتهم الانتخابية، داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع. في هذا الصدد، أدلى 281 مترشحا بحسابات حملاتهم الانتخابية داخل الأجل القانوني من أصل 511 مصرحا، مقابل 230 مترشحا خارج الأجل القانوني، من بينهم 106 وكلاء لوائح منتخبين.

جدول 21: وضعية حسابات الحملات الانتخابية المقدمة خارج الآجال

الهيئات	المودعون حساباتهم		توزيع الحسابات حسب مدة التأخر في الإيداع			
	داخل الأجل	خارج الأجل	أقل من شهر	من شهر إلى 3 أشهر	أكثر من 3 أشهر	عدد المنتخبين
حزب التجمع الوطني للأحرار	33	8	7		1	8
حزب الأصالة والمعاصرة	24	16	11	4	1	16
حزب الاستقلال	30	11	10		1	8
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	31	9	5	1	3	6
حزب الحركة الشعبية	19	17	11	3	3	12
حزب التقدم والاشتراكية	17	16	9	2	5	10
حزب الاتحاد الدستوري	21	14	6	1	7	8
حزب العدالة والتنمية	29	12	10	1	1	12
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	5	17	9		8	3
حزب جبهة القوى الديمقراطية	19	8	2	1	5	4
الحزب الاشتراكي الموحد	5	15	12	1	2	8
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	6	3	3			2
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	9	5	5			1
حزب الديمقراطيين الجدد	7	15	2		13	1
حزب البيئة والتنمية المستدامة	1	7	2		5	2
الحزب المغربي الحر	2	4		2	2	
حزب الأمل	1	8		3	5	
حزب الإنصاف	1	6	1	2	3	1
حزب الخضر المغربي		3	1		2	
حزب الوحدة والديمقراطية	4	8	2	3	3	
حزب الوسط الاجتماعي	3	9	1		8	
حزب الإصلاح والتنمية	4				0	
حزب الشورى والاستقلال	3	4	1		3	
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	1					
حزب النهضة والفضيلة		5	3		2	1
حزب العمل	1	4	1		3	1
حزب النهضة						
حزب المجتمع الديمقراطي	1	2	1		1	
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	1	1			1	1
الحزب الديمقراطي الوطني	1	1			1	0
حزب العهد الديمقراطي	1				0	0
بدون انتماء سياسي	1	2		1	1	1
المجموع	**281**	**230**	**115**	**25**	**90**	**106**

3.1.2. إعداد 89% من الحسابات المودعة وفق النموذج المعتمد و11% بشكل يخالفه

طبقا لمقتضيات المادة 156 من القانون التنظيمي رقم 59.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.452 سالفي الذكر، يجب على وكلاء لوائح الترشيح إعداد حسابات حملاتهم الانتخابية وفق النموذج المحدد في الملحق 1 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21. ويتكون الحساب المذكور حسب مقتضيات المادة 156 من نفس القانون التنظيمي، من بيان مفصل لمصادر تمويل هذه الحملات وجرد للمصاريف الانتخابية الذي يجب أن يرفق بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

في هذا الإطار، بين فحص حسابات الحملات الانتخابية قيام 456 وكيل لائحة ترشيح من أصل 511، أي 89% من مجموع الحسابات المقدمة، بإعداد حسابات حملاتهم الانتخابية وفق النموذج المحدد بالقرار المشترك رقم 2299.21، مع تضمينها بيانا مفصلا لمصادر التمويل وجردا للمبالغ التي تم صرفها مرفقا بالوثائق التي تثبت صرفها. فيما لم يحترم 55 وكيل لائحة النموذج المذكور، ويلخص الجدول التالي المعطيات المتعلقة باعتماد النموذج المشار إليه من طرف وكلاء لوائح الترشيح حسب انتمائهم السياسي:

جدول 22: مؤشرات حول مطابقة شكل حسابات الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح للنموذج المحدد بنص تنظيمي حسب الانتماء السياسي بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات

الأحزاب السياسية	الحسابات المقدمة	شكل حساب الحملة الانتخابية			
		يحترم النموذج		لا يحترم النموذج	
الحزب الديمقراطي الوطني	2	0	0%	2	100%
حزب الأصالة والمعاصرة	40	24	60%	16	40%
حزب النهضة والفضيلة	5	3	60%	2	40%
حزب الخضر المغربي	3	2	67%	1	33%
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	9	7	78%	2	22%
حزب التجمع الوطني للأحرار	41	33	80%	8	20%
حزب التقدم والاشتراكية	33	27	82%	6	18%
الحزب المغربي الحر	6	5	83%	1	17%
حزب الاستقلال	41	35	85%	6	15%
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	14	12	86%	2	14%
الحزب الاشتراكي الموحد	20	18	90%	2	10%
حزب الوسط الاجتماعي	12	11	92%	1	8%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	27	25	93%	2	7%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	22	21	95%	1	5%
حزب الحركة الشعبية	36	35	97%	1	3%
حزب الاتحاد الدستوري	35	34	97%	1	3%
حزب العدالة والتنمية	41	40	98%	1	2%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	40	40	100%	0	0%
حزب الديمقراطيين الجدد	22	22	100%	0	0%
حزب البيئة والتنمية المستدامة	8	8	100%	0	0%
حزب الأمل	9	9	100%	0	0%
حزب الإنصاف	7	7	100%	0	0%
حزب الوحدة والديمقراطية	12	12	100%	0	0%
حزب الإصلاح والتنمية	4	4	100%	0	0%
حزب الشورى والاستقلال	7	7	100%	0	0%
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	1	1	100%	0	0%
حزب العمل	5	5	100%	0	0%
حزب المجتمع الديمقراطي	3	3	100%	0	0%
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	2	2	100%	0	0%
حزب العهد الديمقراطي	1	1	100%	0	0%
بدون انتماء سياسي	3	3	100%	0	0%
المجموع	**511**	**456**	**89%**	**55**	**11%**

4.1.2. عدم تخصيص حساب بنكي بالنسبة ل 36% من وكلاء لوائح الترشيح

من أجل تسهيل عمليات متابعة ومراقبة مصادر تمويل الحملات الانتخابية وأوجه صرف النفقات المتعلقة بها يشير القرار المشترك رقم 2299.21 المشار إليه أعلاه إلى ضرورة تقديم وكلاء لوائح الترشيح لما يفيد فتح حساب بنكي خاص بحملاتهم الانتخابية.

في هذا الإطار، سجل المجلس بأن 325 وكيل لائحة ترشيح من أصل 511 قاموا بتخصيص حساب بنكي لحملاتهم، وهو ما يعادل نسبة 64% من مجموع وكلاء لوائح الترشيح. فيما تخلف عن القيام بذلك 186 وكيل لائحة أي 36%. ويبين الجدول التالي المؤشرات المتعلقة بتخصيص حسابات بنكية للحملات الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس المقاطعات حسب انتمائهم السياسي:

جدول 23: مؤشرات حول تخصيص حسابات بنكية للحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الانتماء السياسي بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات

الأحزاب السياسية	الحسابات الحملات المودعة	حالات تخصيص حسابات بنكية		حالات عدم تخصيص حسابات بنكية	
حزب الأمل	9	0%		9	100%
حزب العمل	5	0%		5	100%
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	2	0%		2	100%
الحزب الديمقراطي الوطني	2	0%		2	100%
حزب الوسط الاجتماعي	12	25%	3	9	75%
حزب الديمقراطيين الجدد	22	32%	7	15	68%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	27	44%	12	15	56%
حزب الحركة الشعبية	36	47%	17	19	53%
حزب الاتحاد الدستوري	35	49%	17	18	51%
حزب الأصالة والمعاصرة	40	50%	20	20	50%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	22	50%	11	11	50%
حزب الوحدة والديمقراطية	12	58%	7	5	42%
الحزب الاشتراكي الموحد	20	60%	12	8	40%
حزب النهضة والفضيلة	5	60%	3	2	40%
حزب البيئة والتنمية المستدامة	8	63%	5	3	38%
الحزب المغربي الحر	6	67%	4	2	33%
حزب المجتمع الديمقراطي	3	67%	2	1	33%
حزب الإنصاف	7	71%	5	2	29%
حزب الشورى والاستقلال	7	71%	5	2	29%
حزب الإصلاح والتنمية	4	75%	3	1	25%
حزب الاستقلال	41	76%	31	10	24%
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	9	78%	7	2	22%
حزب التقدم والاشتراكية	33	79%	26	7	21%
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	14	79%	11	3	21%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	40	83%	33	7	18%
حزب التجمع الوطني للأحرار	41	90%	37	4	10%
حزب العدالة والتنمية	41	98%	40	1	2%
حزب الخضر المغربي	3	100%	3		0%
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	1	100%	1		0%
حزب العهد الديمقراطي	1	100%	1		0%
بدون انتماء سياسي	3	67%	2	1	33%
المجموع	**511**	**64%**	**325**	**186**	**36%**

2.2. التصريح بمصادر تمويل الحملات الانتخابية واحترام سقف مصاريفها

بلغت الموارد المصرح بها من طرف وكلاء لوائح الترشيح لانتخابات أعضاء مجالس المقاطعات ما قدره 34,87 مليون درهم، توزعت بين التمويلات الذاتية (73%) والدعم المالي المقدم من طرف بعض الأحزاب لمترشحيها (27%). ويبين الجدول التالي توزيع المبالغ المذكورة حسب الانتماء السياسي:

جدول 24: توزيع مصادر تمويل الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية بالدرهم

الأحزاب السياسية	الحسابات المودعة	التمويل الذاتي		الدعم المقدم من طرف الحزب		المجموع
حزب الأصالة والمعاصرة	40	6 126 938,80	100%		0%	6 126 938,80
حزب الديمقراطيين الجدد	22	178 366,00	100%		0%	178 366,00
الحزب المغربي الحر	6	180 915,00	100%		0%	180 915,00
حزب الإنصاف	7	530 897,00	100%	2 500,00	0%	533 397,00
حزب الخضر المغربي	3	50 876,00	100%		0%	50 876,00
حزب الشورى والاستقلال	7	145 200,00	100%		0%	145 200,00
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	1	11 500,00	100%		0%	11 500,00
حزب العمل	5	141 100,00	100%		0%	141 100,00
حزب العهد الديمقراطي	1	150,00 230	100%		0%	150,00 230
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	2	134 788,00	100%		0%	134 788,00
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	22	861 462,00	98%	20 000,00	2%	881 462,00
حزب البيئة والتنمية المستدامة	8	118 700,00	98%	3 000,00	2%	121 700,00
حزب الإصلاح والتنمية	4	347 142,00	96%	15 000,00	4%	362 142,00
الحزب الديمقراطي الوطني	2	25 500,00	96%	1 000,00	4%	26 500,00
حزب الأمل	9	87 940,00	95%	5 000,00	5%	92 940,00
حزب جبهة القوى الديمقراطية	27	1 011 480,00	94%	60 000,00	6%	1 071 480,00
حزب الوسط الاجتماعي	12	133 245,00	92%	11 000,00	8%	144 245,00
حزب النهضة والفضيلة	5	98 927,00	89%	12 000,00	11%	110 927,00
حزب التقدم والاشتراكية	33	1 372 473,41	77%	403 000,00	23%	1 775 473,41
حزب الاستقلال	41	3 628 303,93	77%	1 062 000,00	23%	4 690 303,93
حزب الحركة الشعبية	36	1 749 191,00	73%	650 000,00	27%	2 399 191,00
حزب العدالة والتنمية	41	2 079 903,94	70%	901 214,10	30%	2 981 118,04
حزب الاتحاد الدستوري	35	2 054 962,00	67%	999 912,00	33%	3 054 874,00
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	9	68 909,00	63%	39 940,00	37%	108 849,00
حزب المجتمع الديمقراطي	3	72 303,00	62%	45 000,00	38%	117 303,00
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	40	1 144 045,00	61%	730 000,00	39%	1 874 045,00
الحزب الاشتراكي الموحد	20	95 852,00	56%	75 000,00	44%	170 852,00
حزب التجمع الوطني للأحرار	41	2 566 000,00	37%	4 344 828,76	63%	6 910 828,76
حزب الوحدة والديمقراطية	12	18 300,00	34%	35 000,00	66%	53 300,00
بدون انتماء سياسي	3	56 000,00	100%		0%	56 000,00
المجموع	**511**	**25 386 956,89**	**73%**	**9 480 427,86**	**27%**	**34 867 384,75**

وقد مكن تحليل هذه البيانات من تسجيل ما يلي:

1.2.2. تقديم جميع وكلاء لوائح الترشيح بيانات مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية

سجل المجلس أن جميع وكلاء لوائح الترشيح لانتخاب أعضاء مجالس المقاطعات والبالغ عددهم 511 وكيل لائحة ترشيح قدموا بيانات مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، من بينهم 337 وكيل لائحة منتخب.

2.2.2. تفاوت مستوى الدعم المقدم للمترشحين من طرف الأحزاب السياسية

تفاوتت نسبة الدعم المقدم من طرف الأحزاب السياسية لمترشحيها برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021 ما بين صفر و66% من مجموع مصادر تمويل الحملات الانتخابية. في هذا الإطار، لم تقدم 10 أحزاب أي دعم لمترشحيها ويتعلق الأمر بحزب الأصالة والمعاصرة وحزب الديمقراطيين الجدد والحزب المغربي الحر وحزب الإنصاف وحزب الخضر المغربي وحزب الشورى والاستقلال وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية وحزب العمل وحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية وحزب العهد الديمقراطي.

فيما تراوحت نسبة الدعم المذكور ما بين 2% و11% بخصوص ثمانية أحزاب، وهي حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية وحزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب البيئة والتنمية المستدامة وحزب الأمل وحزب الوسط الاجتماعي وحزب الإصلاح والتنمية وحزب النهضة والفضيلة والحزب الديمقراطي الوطني.

كما تراوحت هذه النسبة ما بين 23% و50% بخصوص عشرة أحزاب، وهم حزب الاستقلال وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الحركة الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية وحزب العدالة والتنمية وحزب الاتحاد الدستوري والحزب الاشتراكي الموحد وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب المجتمع الديمقراطي.

وقد تجاوزت هذه النسبة 50% بالنسبة لحزبين اثنين ويتعلق الأمر بكل من حزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الوحدة والديمقراطية بنسب دعم بلغت على التوالي 63% و66%.

3.2.2. عدم ثبوت ما يفيد تجاوز المترشحين الذين قدموا حسابات حملاتهم لسقف المصاريف الانتخابية

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.452 على تحديد سقف المصاريف الانتخابية في 60.000 درهم لكل مترشح ومترشحة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات. في هذا الإطار، بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف وكلاء لوائح الترشيح ما قدره 34,66 مليون درهم، وقد خلص المجلس إلى عدم ثبوت ما يفيد تجاوز المترشحين الذين قدموا حسابات حملاتهم لسقف المصاريف الانتخابية.

جدول 25: توزيع المبالغ المصرح بصرفها من طرف وكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية	عدد وكلاء اللوائح المصرحون	المبلغ المصرح بصرفه
حزب التجمع الوطني للأحرار	41	6 886 694,88
حزب الأصالة والمعاصرة	40	6 143 356,80
حزب الاستقلال	41	4 650 983,93
حزب الاتحاد الدستوري	35	3 049 549,00
حزب العدالة والتنمية	41	2 950 419,16
حزب الحركة الشعبية	36	2 337 334,67
حزب التقدم والاشتراكية	33	1 896 609,64
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	40	1 848 768,00
حزب جبهة القوى الديمقراطية	27	997 080,00
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	22	893 162,00
حزب الإنصاف	7	523 440,00
حزب الإصلاح والتنمية	4	362 142,00
حزب العهد الديمقراطي	1	230 150,00
الحزب المغربي الحر	6	180 915,00
حزب الديمقراطيين الجدد	22	175 606,00
الحزب الاشتراكي الموحد	20	169 762,00
حزب الشورى والاستقلال	7	145 200,00
حزب العمل	5	141 100,00
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	2	134 788,00
حزب الوسط الاجتماعي	12	126 680,00
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	14	124 321,53
حزب البيئة والتنمية المستدامة	8	118 700,00
حزب المجتمع الديمقراطي	3	117 303,66
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	9	109 099,11
حزب الأمل	9	87 980,00
حزب النهضة والفضيلة	5	60 927,00
حزب الوحدة والديمقراطية	12	57 250,00
حزب الخضر المغربي	3	50 876,00
الحزب الديمقراطي الوطني	2	26 500,00
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	1	11 500,00
بدون انتماء سياسي	3	55 980,00
المجموع	**511**	**34 664 178,38**

3.2. تحسن ملموس على مستوى مؤشر دعم صرف النفقات بوثائق الإثبات مقارنة مع اقتراع 2015 من 73% إلى 93% من النفقات المصرح بصرفها

بلغ مجموع نفقات الحملات الانتخابية المصرح بصرفها من طرف وكلاء لوائح الترشيح برسم اقتراع 8 سبتمبر لانتخاب أعضاء مجالس المقاطعات ما مجموعه 34,66 مليون درهم. في هذا الإطار، لم يسجل المجلس أية ملاحظة بشأن صرف 93% من هذه النفقات (32,31 مليون درهم)، في حين أثار صرف مبلغ 2,35 مليون درهم عدة نقائص تتعلق بعدم الإدلاء بوثائق الإثبات المطلوبة أو بوثائق إثبات غير كافية، كما هو مبين في ما يلي:

1.3.2. عدم الإدلاء بأي وثائق إثبات لتبرير صرف نفقات بمبلغ 2,33 مليون درهم من طرف 34 وكيل لائحة

صرح 34 وكيل لائحة ترشيح من أصل 511، ينتمون ل 17 حزبا سياسيا، بنفقات بما مجموعه 2,33 مليون درهم لم يتم الإدلاء بشأن صرفها بأي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات اتعاب أو أي مستندات أخرى مماثلة. وقد شكلت نسبتها 8,41% من مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب المعنية بهذه النقائص، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 26: توزيع مبالغ النفقات التي لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة

الأحزاب السياسية	المبلغ المصرح بصرفه	مصاريف غير مدعمة بوثائق إثبات	
		المبلغ	النسبة
الحزب الديمقراطي الوطني	26 500,00	11 500,00	43,40%
حزب الخضر المغربي	50 876,00	14 128,00	27,77%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	1 848 768,00	438 800,00	23,73%
حزب الوحدة والديمقراطية	57 250,00	12 500,00	21,83%
حزب الاستقلال	4 650 983,93	650 200,00	13,98%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	893 162,00	111 620,00	12,50%
حزب الأمل	87 980,00	10 000,00	11,37%
حزب البيئة والتنمية المستدامة	118 700,00	11 200,00	9,44%
حزب النهضة والفضيلة	60 927,00	5 000,00	8,21%
حزب الاتحاد الدستوري	3 049 549,00	241 200,00	7,91%
حزب الحركة الشعبية	2 337 334,67	160 000,00	6,85%
حزب التجمع الوطني للأحرار	6 886 694,88	357 650,00	5,19%
حزب الإنصاف	523 440,00	26 100,00	4,99%
حزب الأصالة والمعاصرة	6 143 356,80	249 300,00	4,06%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	997 080,00	32 000,00	3,21%
المجموع	**27 732 602,28**	**2 331 198,00**	**8,41%**

2.3.2. دعم نفقات بمبلغ 23.200,00 درهم بوثائق إثبات غير كافية من طرف وكيلي لائحتي ترشيح

أدلى وكيلي لائحتي ترشيح من أصل 511، ينتمون لحزبين سياسيين، بوثائق إثبات اعتبرها المجلس غير كافية (فاتورات لا تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة) بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 23.200,00 درهم، أي ما يعادل 2,06% من مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب المعنية بهذه النقائص، وذلك عوض الإدلاء بوثائق تكتسي قوة الإثبات وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

جدول 27: توزيع مبالغ النفقات التي تم الإدلاء بشأنها بوثائق إثبات غير كافية

الأحزاب السياسية	المبلغ المصرح بصرفه	مصاريف مدعمة بوثائق إثبات غير كافية	
		المبلغ	النسبة
حزب الوسط الاجتماعي	126 680,00	5 000,00	3,95%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	997 080,00	18 200,00	1,83%
المجموع	**1 123 760,00**	**23 200,00**	**2,06%**

4.2. ارتباط مجمل المصاريف المصرح بها بالحملات الانتخابية

لم يسجل المجلس ما يفيد وجود نقائص على مستوى تبرير النفقات المصرح بصرفها من طرف المترشحين، سواء من حيث إنجازها داخل الحيز الزمني للحملة الانتخابية المحدد في الفترة الممتدة من يوم الاثنين 9 غشت إلى غاية يوم الخميس 23 سبتمبر 2021، وكذا احترامها للغايات المحددة بموجب المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في فاتح يوليوز 2015 بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية.

ثالثا. فحص حسابات وكلاء لوائح ترشيح مجالس الجهات

بلغ عدد وكلاء لوائح الترشيح الملزمين بإيداع حسابات حملاتهم الانتخابية برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجهات 1123 وكيل لائحة كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 28: توزيع المترشحين برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجهات

الهيآت الناخبة	عدد المقاعد	عدد المترشحين	عدد وكلاء لوائح الترشيح	عدد وكلاء لوائح الترشيح المنتخبين
مجالس الجهات	**678**	**9.892**	**1.123**	**358**

وتجدر الإشارة، إلى أن وكلاء لوائح الترشيح لانتخاب أعضاء مجالس الجهات ملزمون بالقيام بذلك قبل متم يوم الإثنين 8 نوفمبر 2021 باعتبار أن نتائج الاقتراع تم الاعلان عنها يوم الخميس 9 سبتمبر 2021. ويتكون الحساب من بيان مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وجرد للمصاريف الانتخابية مرفقا بالوثائق التي تثبت صرفها، كما يتعين إعداده وفق النموذج المحدد في القرار المشترك رقم 2299.21، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادتين 156 و157 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

في هذا الإطار سجل المجلس الملاحظات التالية:

1. وضعية تقديم الوثائق والمستندات المكونة لحسابات الحملات الانتخابية

1.1. إدلاء 84% من المترشحين بحسابات حملاتهم الانتخابية

أودع 947 وكيل لائحة ترشيح من أصل 1123 حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس، وهو ما يعادل نسبة إيداع ناهزت 84% من مجموع المترشحين في إطار الاقتراع المذكور. فيما تخلف عن القيام بذلك 176 وكيل لائحة ترشيح، من بينهم 6 منتخبين.

ويبين الجدول التالي توزيع وكلاء لوائح الترشيح الذين أودعوا حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس حسب انتمائهم السياسي:

جدول 29: وضعية تقديم حسابات الحملات الانتخابية

الأحزاب السياسية	عدد وكلاء لوائح الترشيح	المصرحون	المتخلفون	نسبة الإيداع
حزب المجتمع الديمقراطي	11	5	6	45%
الحزب المغربي الحر	28	14	14	50%
حزب الخضر المغربي	24	12	12	50%
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	12	6	6	50%
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	9	5	4	56%
حزب الإنصاف	23	13	10	57%
حزب النهضة	8	5	3	63%
حزب النهضة والفضيلة	11	7	4	64%
حزب العهد الديمقراطي	3	2	1	67%
الحزب الاشتراكي الموحد	55	38	17	69%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	49	35	14	71%
حزب البيئة والتنمية المستدامة	31	23	8	74%
حزب الإصلاح والتنمية	15	12	3	80%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	32	26	6	81%
تحالف فيدرالية اليسار	54	44	10	82%
حزب الأمل	22	18	4	82%
الحزب الديمقراطي الوطني	6	5	1	83%
حزب الحركة الشعبية	75	64	11	85%
حزب الوحدة والديمقراطية	22	19	3	86%
حزب الاتحاد الدستوري	62	54	8	87%
حزب التقدم والاشتراكية	77	68	9	88%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	80	72	8	90%
حزب العدالة والتنمية	82	77	5	94%
حزب الأصالة والمعاصرة	82	78	4	95%
حزب الاستقلال	82	79	3	96%
حزب التجمع الوطني للأحرار	82	81	1	99%
حزب الديمقراطيين الجدد	38	38	0	100%
حزب الوسط الاجتماعي	21	21		100%
حزب الشورى والاستقلال	13	13		100%
حزب العمل	12	12		100%
بدون انتماء سياسي	2	1	1	50%
المجموع	**1123**	**947**	**176**	**84%**

2.1. إيداع 53 % من وكلاء لوائح الترشيح حسابات حملاتهم الانتخابية خارج الأجل القانوني

طبقا لمقتضيات المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11، يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أن يودع، داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات، حسابات حملاتهم الانتخابية. في هذا الصدد، أدلى 443 مترشحا من أصل 947 بحسابات حملاتهم الانتخابية داخل الأجل القانوني، مقابل 504 مترشحا خارج الأجل القانوني، من بينهم 76 منتخبا.

جدول 30: وضعية حسابات الحملات الانتخابية المقدمة خارج الآجال

الهيئات	المودعون حساباتهم		توزيع الحسابات حسب مدة التأخر في الإيداع			
	داخل الأجل	خارج الأجل	أقل من شهر	من شهر إلى 3 أشهر	أكثر من 3 أشهر	عدد المنتخبين
حزب التجمع الوطني للأحرار	67	14	11		3	12
حزب الأصالة والمعاصرة	50	28	15	5	8	19
حزب الاستقلال	54	25	20	1	4	20
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	37	35	16	6	13	5
حزب الحركة الشعبية	29	35	17	7	11	4
حزب التقدم والاشتراكية	24	44	13	13	18	8
حزب الاتحاد الدستوري	28	26	10	7	9	2
حزب العدالة والتنمية	54	23	17	3	3	2
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	10	16	3	3	10	1
حزب جبهة القوى الديمقراطية	8	27	3	4	20	2
الحزب الاشتراكي الموحد	15	23	5	6	12	
تحالف فيدرالية اليسار	6	38	4	10	24	
حزب الديمقراطيين الجدد	10	28	3	3	22	
حزب البيئة والتنمية المستدامة	6	17	2	3	12	
الحزب المغربي الحر	3	11	1	4	6	
حزب الأمل	3	15	2	4	9	
حزب الإنصاف	3	10	1	3	6	
حزب الخضر المغربي	5	7		3	4	
حزب الوحدة والديمقراطية	9	10	1	3	6	
حزب الوسط الاجتماعي	6	15	1	2	12	
حزب الإصلاح والتنمية	3	9		2	7	
حزب الشورى والاستقلال	5	8	2	2	4	
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	1	5	1	1	3	
حزب النهضة والفضيلة	2	5		3	2	
حزب العمل	1	11	1	2	8	
حزب النهضة	1	4		3	1	
حزب المجتمع الديمقراطي	1	4	1	2	1	
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	0	5		1	4	
الحزب الديمقراطي الوطني	1	4			4	1
حزب العهد الديمقراطي	1	1			1	
بدون انتماء سياسي	0	1			1	
المجموع	443	504	150	106	248	76

3.1. إعداد 95% من الحسابات المودعة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي و5% بشكل يخالفه

طبقا لمقتضيات المادة 156 من القانون التنظيمي رقم 59.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.452 سالفي الذكر، يجب على وكلاء لوائح الترشيح إعداد حسابات حملاتهم الانتخابية وفق النموذج المحدد في الملحق 1 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21. ويتكون الحساب المذكور حسب مقتضيات المادة 156 من نفس القانون التنظيمي، من بيان مفصل لمصادر تمويل هذه الحملات وجرد للمصاريف الانتخابية الذي يجب أن يرفق بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

في هذا الإطار، بين فحص حسابات الحملات الانتخابية قيام 896 وكيل لائحة ترشيح من أصل 947، أي 95% من مجموع الحسابات المقدمة، بإعداد حسابات حملاتهم الانتخابية وفق النموذج المحدد بالقرار المشترك رقم 2299.21، مع تضمينها بيانا مفصلا لمصادر التمويل وجردا للمبالغ التي تم صرفها مرفقا بالوثائق التي تثبت صرفها. فيما لم يحترم 51 وكيل لائحة النموذج المذكور، ويلخص الجدول التالي المعطيات المتعلقة باعتماد النموذج المشار إليه من طرف وكلاء لوائح الترشيح حسب انتمائهم السياسي:

جدول 31: مؤشرات حول مطابقة شكل حسابات الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح للنموذج المحدد بنص تنظيمي حسب الانتماء السياسي بالنسبة للجهات

الأحزاب السياسية	الحسابات المقدمة	شكل حساب الحملة الانتخابية			
		يحترم النموذج		لا يحترم النموذج	
حزب العهد الديمقراطي	2	1	50%	1	50%
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	5	3	60%	2	40%
الحزب الديمقراطي الوطني	5	3	60%	2	40%
الحزب المغربي الحر	14	12	86%	2	14%
الحزب الاشتراكي الموحد	38	33	87%	5	13%
حزب الاتحاد الدستوري	54	48	89%	6	11%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	35	31	89%	4	11%
حزب التجمع الوطني للأحرار	81	73	90%	8	10%
حزب التقدم والاشتراكية	68	62	91%	6	9%
حزب الأصالة والمعاصرة	78	73	94%	5	6%
حزب الأمل	18	17	94%	1	6%
حزب الاستقلال	79	75	95%	4	5%
تحالف فيدرالية اليسار	44	42	95%	2	5%
حزب البيئة والتنمية المستدامة	23	22	96%	1	4%
حزب الديمقراطيين الجدد	38	37	97%	1	3%
حزب العدالة والتنمية	77	76	99%	1	1%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	72	72	100%	0	0%
حزب الحركة الشعبية	64	64	100%	0	0%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	26	26	100%	0	0%
حزب الإنصاف	13	13	100%	0	0%
حزب الخضر المغربي	12	12	100%	0	0%
حزب الوحدة والديمقراطية	19	19	100%	0	0%
حزب الوسط الاجتماعي	21	21	100%	0	0%
حزب الإصلاح والتنمية	12	12	100%	0	0%
حزب الشورى والاستقلال	13	13	100%	0	0%
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	6	6	100%	0	0%
حزب النهضة والفضيلة	7	7	100%	0	0%
حزب العمل	12	12	100%	0	0%
حزب النهضة	5	5	100%	0	0%
حزب المجتمع الديمقراطي	5	5	100%	0	0%
بدون انتماء سياسي	1	1	100%	0	0%
المجموع	947	896	95%	51	5%

4.1. عدم تخصيص حساب بنكي بالنسبة ل 31% من وكلاء لوائح الترشيح

من أجل تسهيل عمليات متابعة ومراقبة مصادر تمويل الحملات الانتخابية وأوجه صرف النفقات المتعلقة بها يشير القرار المشترك رقم 2299.21 المشار إليه أعلاه إلى ضرورة تقديم وكلاء لوائح الترشيح لما يفيد فتح حساب بنكي خاص بحملاتهم الانتخابية.

في هذا الإطار، سجل المجلس بأن 649 وكيل لائحة ترشيح من أصل 947 قاموا بتخصيص حساب بنكي لحملاتهم، وهو ما يعادل نسبة 69% من مجموع وكلاء لوائح الترشيح. فيما تخلف عن القيام بذلك 298 وكيل لائحة. ويبين الجدول التالي المؤشرات المتعلقة بتخصيص حسابات بنكية للحملات الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس الجهات حسب انتمائهم السياسي:

جدول 32: مؤشرات حول تخصيص حسابات بنكية للحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الانتماء السياسي بالنسبة للجهات

الأحزاب السياسية	الحسابات الحملات المودعة	حالات تخصيص حسابات بنكية		حالات عدم تخصيص حسابات بنكية	
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	6	1	17%	5	83%
حزب النهضة	5	1	20%	4	80%
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	5	1	20%	4	80%
حزب العمل	12	3	25%	9	75%
حزب البيئة والتنمية المستدامة	23	6	26%	17	74%
حزب الأمل	18	5	28%	13	72%
تحالف فيدرالية اليسار	44	13	30%	31	70%
حزب الشورى والاستقلال	13	4	31%	9	69%
حزب الديمقراطيين الجدد	38	16	42%	22	58%
حزب الإصلاح والتنمية	12	5	42%	7	58%
الحزب الاشتراكي الموحد	38	19	50%	19	50%
حزب العهد الديمقراطي	2	1	50%	1	50%
الحزب الديمقراطي الوطني	5	3	60%	2	40%
حزب الاتحاد الدستوري	54	33	61%	21	39%
حزب الحركة الشعبية	64	39	61%	25	39%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	26	16	62%	10	38%
حزب الوحدة والديمقراطية	19	12	63%	7	37%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	35	23	66%	12	34%
حزب الاستقلال	79	54	68%	25	32%
حزب الأصالة والمعاصرة	78	60	77%	18	23%
حزب الإنصاف	13	10	77%	3	23%
حزب المجتمع الديمقراطي	5	4	80%	1	20%
حزب الوسط الاجتماعي	21	17	81%	4	19%
حزب التقدم والاشتراكية	68	58	85%	10	15%
حزب النهضة والفضيلة	7	6	86%	1	14%
حزب العدالة والتنمية	77	70	91%	7	9%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	72	66	92%	6	8%
الحزب المغربي الحر	14	13	93%	1	7%
حزب التجمع الوطني للأحرار	81	78	96%	3	4%
حزب الخضر المغربي	12	12	100%		0%
بدون انتماء سياسي	1	0	0%	1	100%
المجموع	**947**	**649**	**69%**	**298**	**31%**

2. التصريح بمصادر تمويل الحملات الانتخابية واحترام سقف مصاريفها

بلغت الموارد المصرح بها من طرف وكلاء لوائح الترشيح لانتخابات أعضاء مجالس الجهات ما قدره 45,20 مليون درهم، توزعت بين التمويلات الذاتية (73%) والدعم المالي المقدم من طرف بعض الأحزاب لمترشحيها (27%). ويبين الجدول التالي توزيع المبالغ المذكورة حسب الانتماء السياسي:

جدول 33: توزيع مصادر تمويل الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية	الحسابات المودعة المضمنة للبيان	التمويل الذاتي		الدعم المقدم من طرف الحزب		المجموع
حزب الأصالة والمعاصرة	78	5 865 976,04	100%		0%	5 865 976,04
حزب الاستقلال	79	4 368 715,52	100%	1 000,00	0%	4 369 715,52
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	26	629 580,00	100%	3 000,00	0%	632 580,00
حزب جبهة القوى الديمقراطية	35	822 810,40	100%		0%	822 810,40
حزب البيئة والتنمية المستدامة	23	377 902,00	100%		0%	377 902,00
الحزب المغربي الحر	14	212 750,00	100%		0%	212 750,00
حزب الأمل	18	353 956,00	100%		0%	353 956,00
حزب الإنصاف	13	299 380,00	100%		0%	299 380,00
حزب الوسط الاجتماعي	21	568 094,00	100%		0%	568 094,00
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	6	26 000,00	100%		0%	26 000,00
حزب النهضة والفضيلة	7	305 220,00	100%		0%	305 220,00
حزب العمل	12	139 190,00	100%		0%	139 190,00
حزب المجتمع الديمقراطي	5	250 775,00	100%		0%	250 775,00
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	5	9 000,00	100%		0%	9 000,00
الحزب الديمقراطي الوطني	5	106 900,00	100%		0%	106 900,00
حزب العهد الديمقراطي	2	105 000,00	100%		0%	105 000,00
حزب الديمقراطيين الجدد	38	401 939,02	98%	10 000,00	2%	411 939,02
حزب الوحدة والديمقراطية	19	387 514,40	95%	21 000,00	5%	408 514,40
حزب الشورى والاستقلال	13	260 033,00	95%	12 500,00	5%	272 533,00
تحالف فيدرالية اليسار	44	151 222,00	90%	16 000,00	10%	167 222,00
حزب الإصلاح والتنمية	12	94 625,00	90%	11 000,00	10%	105 625,00
حزب الحركة الشعبية	64	4 192 073,31	88%	583 751,00	12%	4 775 824,31
حزب التقدم والاشتراكية	68	1 798 973,11	86%	282 000,00	14%	2 080 973,11
الحزب الاشتراكي الموحد	38	168 744,00	77%	50 000,00	23%	218 744,00
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	72	2 118 815,93	69%	960 000,00	31%	3 078 815,93
حزب العدالة والتنمية	77	1 072 820,09	62%	650 109,50	38%	1 722 929,59
حزب الاتحاد الدستوري	54	2 137 352,02	56%	1 658 000,00	44%	3 795 352,02
حزب الخضر المغربي	12	26 066,00	56%	20 274,00	44%	46 340,00
حزب التجمع الوطني للأحرار	81	5 521 451,81	40%	8 135 304,00	60%	13 656 755,81
حزب النهضة	5	5 000,00	34%	9 848,00	66%	14 848,00
بدون انتماء سياسي	1		0%		%0	0,00
المجموع	**947**	**32 777 878,65**	73%	**12 423 786,50**	27%	**45 201 665,15**

وقد مكن تحليل هذه البيانات من تسجيل ما يلي:

1.2. تقديم جميع وكلاء لوائح الترشيح بيانات مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية

سجل المجلس أن جميع وكلاء لوائح الترشيح لانتخاب أعضاء مجالس الجهات والبالغ عددهم 947 وكيل لائحة ترشيح قدموا بيانات مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية.

2.2. تفاوت مستوى الدعم المقدم للمترشحين من طرف الأحزاب السياسية

تفاوتت نسبة الدعم المقدم من طرف الأحزاب السياسية لمترشحيها برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجهات ما بين صفر و67% من مجموع مصادر تمويل الحملات الانتخابية.

في هذا الإطار، لم يقدم 14 حزبا بتقديم أي دعم لمترشحيها، ويتعلق الأمر بحزب الأصالة والمعاصرة وحزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب البيئة والتنمية المستدامة والحزب المغربي الحر وحزب الأمل وحزب الإنصاف وحزب الوسط الاجتماعي وحزب الحرية والعدالة الاجتماعية وحزب العمل وحزب النهضة والفضيلة وحزب المجتمع الديمقراطي وحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية والحزب الديمقراطي الوطني وحزب العهد الديمقراطي؛
فيما تراوحت نسبة الدعم المذكور ما بين 0% وأقل من 10% بخصوص ستة أحزاب، وهم حزب الاستقلال وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية وتحالف فيدرالية اليسار وحزب الديمقراطيين الجدد وحزب الوحدة والديمقراطية وحزب الشورى والاستقلال؛

وقد تراوحت هذه النسبة بين 10% وأقل من 23% بخصوص 4 أحزاب وهم حزب الحركة الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية وحزب الحزب الاشتراكي الموحد وحزب الإصلاح والتنمية.
كما تباينت هذه النسبة ما بين 23% و49% بخصوص 4 أحزاب، وهم حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاتحاد الدستوري وحزب العدالة والتنمية وحزب الإصلاح والتنمية. وقد تجاوزت هذه النسبة 50% بالنسبة لكل من حزب التجمع الوطني للأحرار وحزب النهضة.

2.1. عدم ثبوت ما يفيد تجاوز المترشحين الذين قدموا حسابات حملاتهم لسقف المصاريف الانتخابية

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.452 على تحديد سقف المصاريف الانتخابية في 150.000 درهم لكل مترشح ومترشحة لانتخاب أعضاء مجالس الجهات. في هذا الإطار، بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف وكلاء لوائح الترشيح ما قدره 44,21 مليون درهم، وقد خلص المجلس إلى عدم ثبوت ما يفيد تجاوز المترشحين الذين قدموا حسابات حملاتهم لسقف المصاريف الانتخابية.

جدول 34: توزيع مصادر تمويل الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية	عدد وكلاء اللوائح المصرحون	المبلغ المصرح بصرفه
حزب التجمع الوطني للأحرار	81	13 284 677,81
حزب الأصالة والمعاصرة	78	5 752 970,61
حزب الحركة الشعبية	64	4 720 731,63
حزب الاستقلال	79	4 325 337,28
حزب الاتحاد الدستوري	54	3 689 032,02
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	72	3 068 365,93
حزب التقدم والاشتراكية	68	1 944 503,11
حزب العدالة والتنمية	77	1 697 919,97
حزب جبهة القوى الديمقراطية	35	814 758,90
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	26	563 190,00
حزب الوسط الاجتماعي	21	538 494,00
حزب الوحدة والديمقراطية	19	407 944,51
حزب الديمقراطيين الجدد	38	401 539,02
حزب البيئة والتنمية المستدامة	23	397 782,00
حزب الأمل	18	346 530,00
حزب النهضة والفضيلة	7	305 220,00
حزب الإنصاف	13	299 380,00
حزب الشورى والاستقلال	13	264 633,00
حزب المجتمع الديمقراطي	5	250 775,00
الحزب المغربي الحر	14	212 750,00
الحزب الاشتراكي الموحد	38	210 401,00
تحالف فيدرالية اليسار	44	166 623,00
حزب العمل	12	139 190,00
الحزب الديمقراطي الوطني	5	105 460,00
حزب العهد الديمقراطي	2	105 000,00
حزب الإصلاح والتنمية	12	104 425,00
حزب الخضر المغربي	12	46 340,00
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	6	21 000,00
حزب النهضة	5	14 848,00
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	5	9 000,00
بدون انتماء سياسي	1	0
المجموع	**947**	**44 208 821,79**

3. تحسن ملموس لمؤشر دعم صرف النفقات بوثائق الإثبات مقارنة مع اقتراع 2015 من 84% إلى 96% من النفقات المصرح بصرفها

بلغ مجموع نفقات الحملات الانتخابية المصرح بصرفها من طرف وكلاء لوائح الترشيح برسم اقتراع 8 سبتمبر لانتخاب أعضاء مجالس الجهات ما مجموعه 44,18 مليون درهم. وفي هذا الصدد، لم يسجل المجلس أية ملاحظة بشأن صرف 42,59 مليون درهم، أي ما يعادل 96 % من النفقات المذكورة. في حين أثار صرف مبلغ 1,59 مليون درهم عدة نقائص تتعلق بعدم الإدلاء بوثائق الإثبات المطلوبة أو بوثائق إثبات غير كافية، كما هو مبين في ما يلي:

1.3. عدم الإدلاء بأي وثائق إثبات لتبرير صرف نفقات بمبلغ 1,47 مليون درهم

صرح 44 وكلاء لوائح ينتمون ل 22 حزبا سياسيا، بنفقات بما مجموعه 1,47 مليون درهم لم يتم الإدلاء بشأن صرفها بأي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات اتعاب أو أي مستندات أخرى مماثلة، أو بإشهادات أو بوثائق غير المطلوبة. وقد شكلت نسبتها 3,39% من مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب المعنية بهذه النقائص، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 35: توزيع مبالغ النفقات التي لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق الإثبات المطلوبة

الأحزاب السياسية	المبلغ المصرح بصرفه	مصاريف غير مدعمة بوثائق إثبات	
		المبلغ	النسبة
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	21 000,00	19 500,00	92,86%
حزب النهضة والفضيلة	305 220,00	274 500,00	89,94%
حزب الوسط الاجتماعي	538 494,00	132 700,00	24,64%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	563 190,00	135 000,00	23,97%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	814 758,90	145 250,00	17,83%
حزب الأمل	346 530,00	41 000,00	11,83%
حزب الإنصاف	299 380,00	33 930,00	11,33%
حزب البيئة والتنمية المستدامة	397 782,00	30 000,00	7,54%
حزب الاستقلال	4 325 337,28	215 400,00	4,98%
حزب الديمقراطيين الجدد	401 539,02	18 620,00	4,64%
الحزب المغربي الحر	212 750,00	9 500,00	4,47%
حزب الوحدة والديمقراطية	407 944,51	12 900,00	3,16%
حزب الحركة الشعبية	4 720 731,63	142 240,00	3,01%
تحالف فيدرالية اليسار	166 623,00	5 000,00	3,00%
حزب الشورى والاستقلال	264 633,00	7 200,00	2,72%
حزب الاتحاد الدستوري	3 689 032,02	80 000,00	2,17%
حزب العدالة والتنمية	1 697 919,97	27 510,00	1,62%
حزب المجتمع الديمقراطي	250 775,00	4 000,00	1,60%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	3 068 365,93	41 948,40	1,37%
حزب التقدم والاشتراكية	1 944 503,11	24 100,00	1,24%
حزب التجمع الوطني للأحرار	13 284 677,81	52 500,00	0,40%
حزب الأصالة والمعاصرة	5 752 970,61	20 000,00	0,35%
	43 474 157,79	**1 472 798,40**	**3,39%**

2.3. دعم نفقات بمبلغ 115.210,00 درهم بوثائق إثبات غير كافية

صرح أربع وكلاء لوائح ينتمون لأربع أحزاب سياسية، بوثائق إثبات اعتبرها المجلس غير كافية (فاتورات لا تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة) بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 115.210,00 درهم، أي ما يعادل 12,66 % من مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب المعنية بهذه النقائص، وذلك عوض الإدلاء بوثائق تكتسي قوة الإثبات وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

جدول 36: توزيع مبالغ النفقات التي تم الإدلاء بشأنها بوثائق إثبات غير كافية

الأحزاب السياسية	المبلغ المصرح بصرفه	مصاريف مدعمة بوثائق إثبات غير كافية	
		المبلغ	النسبة
حزب الإنصاف	244 130,00	90 100,00	36,91%
حزب التقدم والاشتراكية	113 300,00	10 200,00	9,00%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	266 716,00	10 210,00	3,83%
حزب الاستقلال	286 190,00	4 700,00	1,64%
المجموع	**910 336,00**	**115 210,00**	**12,66%**

4. ارتباط مجمل المصاريف المصرح بها بالحملات الانتخابية

لم يسجل المجلس ما يفيد وجود نقائص على مستوى تبرير النفقات المصرح بصرفها من طرف المترشحين، سواء من حيث إنجازها داخل الحيز الزمني للحملة الانتخابية المحدد في الفترة الممتدة من يوم الاثنين 9 غشت إلى غاية يوم الخميس 23 سبتمبر 2021، وكذا احترامها للغايات المحددة بموجب المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في فاتح يوليو 2015 بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية.

رابعا. فحص حسابات وكلاء لوائح ترشيح مجالس العملات والأقاليم

بلغ عدد وكلاء لوائح الترشيح الملزمين بإيداع حسابات حملاتهم الانتخابية برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم 312 وكيل لائحة كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 37: توزيع المترشحين برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

الهيآت الناخبة	عدد المقاعد	عدد المترشحين	عدد وكلاء لوائح الترشيح	عدد وكلاء لوائح الترشيح المنتخبين
مجالس العمالات والأقاليم	**1.365**	**5.814**	**312**	**305**

وتجدر الإشارة، إلى أن وكلاء لوائح الترشيح لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم ملزمون بالقيام بذلك قبل متم يوم الإثنين 22 نوفمبر 2021 باعتبار أن نتائج الاقتراع تم الاعلان عنها يوم الأربعاء 22 سبتمبر 2021.. ويتكون الحساب من بيان مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وجرد للمصاريف الانتخابية مرفقا بالوثائق التي تثبت صرفها، كما يتعين إعداده وفق النموذج المحدد في القرار المشترك رقم 2299.21، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادتين 156 و157 من القانون التنظيمي رقم 59.11.

في هذا الإطار سجل المجلس الملاحظات التالية:

1. وضعية تقديم الوثائق والمستندات المكونة لحسابات الحملات الانتخابية

1.1. إدلاء 99% من المترشحين بحسابات حملاتهم الانتخابية

أودع 307 وكيل لائحة ترشيح حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس برسم اقتراع 21 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، من أصل 312، وهو ما يعادل نسبة إيداع تتجاوز 98% من مجموع المترشحين. فيما تخلف عن القيام بذلك خمس وكلاء لوائح ترشيح، من بينهم أربعة منتخبين.

ويبين الجدول التالي توزيع وكلاء لوائح الترشيح الذين أودعوا حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس حسب انتمائهم السياسي:

جدول 38: وضعية تقديم حسابات الحملات الانتخابية

الأحزاب السياسية	عدد وكلاء لوائح الترشيح	المصرحون	المتخلفون	نسبة الإيداع
حزب التجمع الوطني للأحرار	68	68	0	100%
حزب الاستقلال	62	62	0	100%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	32	32	0	100%
حزب الاتحاد الدستوري	20	20	0	100%
حزب العدالة والتنمية	3	3	0	100%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	4	4	0	100%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	1	1	0	100%
الحزب الاشتراكي الموحد	1	1	0	100%
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	1	1	0	100%
المؤتمر الوطني الاتحادي	2	2	0	100%
حزب الديمقراطيين الجدد	1	1	0	100%
حزب الأمل	1	1	0	100%
حزب الإصلاح والتنمية	1	1	0	100%
حزب العمل	1	1	0	100%
حزب الأصالة والمعاصرة	60	59	1	98%
حزب التقدم والاشتراكية	23	22	1	96%
حزب الحركة الشعبية	29	27	2	93%
حزب الوحدة والديمقراطية	2	1	1	50%
المجموع	**312**	**307**	**5**	**98%**

2.1. إيداع 34% من وكلاء لوائح الترشيح المصرحين بحسابات حملاتهم الانتخابية خارج الأجل القانوني

طبقا لمقتضيات المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11، يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أن يودع، داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات، حسابات حملاتهم الانتخابية. وفي هذا الصدد، أدلى 202 مترشحا من أصل 309 بحسابات حملاتهم الانتخابية داخل الأجل القانوني، مقابل 105 مترشحا خارج الأجل القانوني، من بينهم 102 وكلاء لوائح منتخبين.

جدول 39: وضعية حسابات الحملات الانتخابية المقدمة خارج الآجال

الهيئات	المودعون حساباتهم		توزيع الحسابات حسب مدة التأخر في الإيداع			
	داخل الأجل	خارج الأجل	أقل من شهر	من شهر إلى 3 أشهر	أكثر من 3 أشهر	عدد المنتخبين
حزب التجمع الوطني للأحرار	40	28	16	9	3	28
حزب الأصالة والمعاصرة	38	21	12	7	2	21
حزب الاستقلال	49	13	9	4		13
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	23	9	7	1	1	9
حزب الحركة الشعبية	18	9	5	3	1	9
حزب الاتحاد الدستوري	14	6	2	2	2	5
حزب التقدم والاشتراكية	11	11	3	5	3	9
حزب العدالة والتنمية	0	3		3		3
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	3	1	1			1
حزب جبهة القوى الديمقراطية	1					
الحزب الاشتراكي الموحد	0	1	1			1
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	0	1		1		1
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	1	1	1			1
حزب الديمقراطيين الجدد	1					
حزب الأمل	1					
حزب الوحدة والديمقراطية	1					
حزب الإصلاح والتنمية	1					
حزب العمل	0	1		1		1
المجموع	**202**	**105**	**57**	**36**	**12**	**102**

3.1. إعداد 87% من الحسابات المودعة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي و13 % بشكل يخالفه

طبقا لمقتضيات المادة 156 من القانون التنظيمي رقم 59.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.452 سالفي الذكر، يجب على وكلاء لوائح الترشيح إعداد حسابات حملاتهم الانتخابية وفق النموذج المحدد في الملحق 1 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21. ويتكون الحساب المذكور حسب مقتضيات المادة 156 من نفس القانون التنظيمي رقم 59.11، من بيان مفصل لمصادر تمويل هذه الحملات وجرد للمصاريف الانتخابية الذي يجب أن يرفق بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

في هذا الإطار، قام 268 وكيل لائحة ترشيح من أصل 307 (87%) بإعداد حسابات حملاتهم الانتخابية وفق النموذج المحدد بالقرار المشترك رقم 2299.21، مع تضمينها بيانا مفصلا لمصادر التمويل وجردا للمبالغ التي تم صرفها مرفقا بالوثائق التي تثبت صرفها. فيما لم يحترم 39 وكيل لائحة النموذج المذكور، ويلخص الجدول التالي المعطيات المتعلقة باعتماد النموذج المشار إليه من طرف وكلاء لوائح الترشيح حسب انتمائهم السياسي:

جدول 40: مؤشرات حول مطابقة شكل حسابات الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح للنموذج المحدد بنص تنظيمي حسب الانتماء السياسي بالنسبة للعمالات والأقاليم

الهيآت السياسية	الحسابات المقدمة	شكل حساب الحملة الانتخابية			
		يحترم النموذج		لا يحترم النموذج	
حزب التجمع الوطني للأحرار	68	45	66%	23	34%
حزب الأصالة والمعاصرة	59	48	81%	11	19%
حزب الاتحاد الدستوري	20	18	90%	2	10%
حزب التقدم والاشتراكية	22	20	91%	2	9%
حزب الحركة الشعبية	27	26	96%	1	4%
حزب الاستقلال	62	62	100%	0	0%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	32	32	100%	0	0%
حزب العدالة والتنمية	3	3	100%	0	0%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	4	4	100%	0	0%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	1	1	100%	0	0%
الحزب الاشتراكي الموحد	1	1	100%	0	0%
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	1	1	100%	0	0%
المؤتمر الوطني الاتحادي	2	2	100%	0	0%
حزب الديمقراطيين الجدد	1	1	100%	0	0%
حزب الأمل	1	1	100%	0	0%
حزب الوحدة والديمقراطية	1	1	100%	0	0%
حزب الإصلاح والتنمية	1	1	100%	0	0%
حزب العمل	1	1	100%	0	0%
المجموع	307	268	87%	39	13%

2. عدم تخصيص حساب بنكي بالنسبة ل 46% من وكلاء لوائح الترشيح

من أجل تسهيل عمليات متابعة ومراقبة مصادر تمويل الحملات الانتخابية وأوجه صرف النفقات المتعلقة بها يشير القرار المشترك رقم 2299.21 المشار إليه أعلاه إلى ضرورة تقديم وكلاء لوائح الترشيح لما يفيد فتح حساب بنكي خاص بحملاتهم الانتخابية.

في هذا الإطار، سجل المجلس بأن 166 وكيل لائحة ترشيح من أصل 307 قاموا بتخصيص حساب بنكي لحملاتهم، وهو ما يعادل نسبة 54% من مجموع وكلاء لوائح الترشيح المصرحين. فيما تخلف عن القيام بذلك 141 وكيل لائحة. ويبين الجدول التالي المؤشرات المتعلقة بتخصيص حسابات بنكية للحملات الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم حسب انتمائهم السياسي:

جدول 41: مؤشرات حول تخصيص حسابات بنكية للحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الانتماء السياسي بالنسبة للعمالات والأقاليم

الأحزاب السياسية	الحسابات الحملات المودعة	حالات تخصيص حسابات بنكية		حالات عدم تخصيص حسابات بنكية	
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	4	0	0%	4	100%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	1	0	0%	1	100%
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	1	0	0%	1	100%
حزب الديمقراطيين الجدد	1	0	0%	1	100%
حزب الأمل	1	0	0%	1	100%
حزب العمل	1	0	0%	1	100%
حزب الحركة الشعبية	27	11	41%	16	59%
حزب الاستقلال	62	29	47%	33	53%
حزب التجمع الوطني للأحرار	68	34	50%	34	50%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	32	16	50%	16	50%
حزب الاتحاد الدستوري	20	10	50%	10	50%
المؤتمر الوطني الاتحادي	2	1	50%	1	50%
حزب الأصالة والمعاصرة	59	42	71%	17	29%
حزب التقدم والاشتراكية	22	17	77%	5	23%
حزب العدالة والتنمية	3	3	100%	0	0%
الحزب الاشتراكي الموحد	1	1	100%	0	0%
حزب الوحدة والديمقراطية	1	1	100%	0	0%
حزب الإصلاح والتنمية	1	1	100%	0	0%
المجموع	**307**	**166**	**54%**	**141**	**46%**

في هذا الإطار، **يوصي المجلس الأحزاب السياسية** فحص وكلاء لوائح الترشيح على إعداد حساب الحملة الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا تخصيص حساب بنكي لموارد ومصاريف هذه الحملة.

3. التصريح بمصادر تمويل الحملات الانتخابية واحترام سقف مصاريفها

بلغت الموارد المصرح بها من طرف وكلاء لوائح الترشيح لانتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم ما قدره 3,34 مليون درهم تتعلق في مجملها بالتمويل الذاتي للحملات الانتخابية، باستثناء دعم مالي قدره 5.300,00 درهم قدمه حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية لأحد وكلاء لوائحه. ويبين الجدول التالي توزيع المبالغ المذكورة حسب الانتماء السياسي:

جدول 42: توزيع مصادر تمويل الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية	الحسابات المودعة المضمنة للبيان	التمويل الذاتي		الدعم المقدم من طرف الحزب		المجموع
حزب التجمع الوطني للأحرار	68	904 682,72	100,0%			904 682,72
حزب الأصالة والمعاصرة	59	765 036,00	100,0%			765 036,00
حزب الاستقلال	62	478 933,96	100,0%			478 933,96
حزب الحركة الشعبية	27	637 986,04	100,0%			637 986,04
حزب التقدم والاشتراكية	22	36 488,10	100,0%			36 488,10
حزب الاتحاد الدستوري	20	207 152,55	100,0%			207 152,55
حزب العدالة والتنمية	3	770,00	100,0%			770,00
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	4	7 551,99	100,0%			7 551,99
الحزب الاشتراكي الموحد	1	3 500,00	100,0%			3 500,00
حزب الأمل	1	1 900,00	100,0%			1 900,00
حزب الوحدة والديمقراطية	1	5 040,00	100,0%			5 040,00
حزب الإصلاح والتنمية	1	8 500,00	100,0%			8 500,00
حزب العمل	1	2 050,00	100,0%			2 050,00
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	32	276 331,95	98,1%	5 300,00	1,9%	281 631,95
حزب جبهة القوى الديمقراطية	1					
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	1					
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	2					
حزب الديمقراطيين الجدد	1					
المجموع	**307**	**3 335 923,31**	**99,8%**	**5 300,00**	**0,2%**	**3 341 223,31**

وقد مكن تحليل هذه البيانات من تسجيل الملاحظات والخلاصات التالية:

1.3. تقديم جميع وكلاء لوائح الترشيح بيانات مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية

سجل المجلس أن جميع وكلاء لوائح الترشيح لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم والبالغ عددهم 307 وكيل لائحة ترشيح قدموا بيانات مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية.

2.3. عدم ثبوت ما يفيد تجاوز المترشحين الذين قدموا حسابات حملاتهم لسقف المصاريف الانتخابية

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.452 على تحديد سقف المصاريف الانتخابية في 50.000 درهم لكل مترشح ومترشحة لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم. في هذا الإطار، بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف وكلاء لوائح الترشيح ما قدره 3,24 مليون درهم، وقد خلص المجلس إلى عدم ثبوت ما يفيد تجاوز المترشحين الذين قدموا حسابات حملاتهم لسقف المصاريف الانتخابية.

جدول 43: توزيع مصاريف الحملات الانتخابية لوكلاء لوائح الترشيح حسب الأحزاب السياسية

الهيآت السياسية	عدد وكلاء اللوائح المصرحون	المبلغ المصرح بصرفه
حزب التجمع الوطني للأحرار	68	903 814,69
حزب الأصالة والمعاصرة	59	669 313,83
حزب الحركة الشعبية	27	637 986,04
حزب الاستقلال	62	478 783,96
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	32	281 575,71
حزب الاتحاد الدستوري	20	206 793,55
حزب التقدم والاشتراكية	22	36 488,10
حزب الإصلاح والتنمية	1	8 500,00
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	4	7 551,99
حزب الوحدة والديمقراطية	1	5 040,00
الحزب الاشتراكي الموحد	1	3 500,00
حزب العمل	1	2 050,00
حزب الأمل	1	1 900,00
حزب العدالة والتنمية	3	770,00
حزب جبهة القوى الديمقراطية	1	0
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	1	0
المؤتمر الوطني الاتحادي	2	0
حزب الديمقراطيين الجدد	1	0
المجموع	**307**	**3 244 067,87**

4. تحسن مؤشر دعم صرف النفقات بوثائق الإثبات مقارنة مع اقتراع 2015 من 88% إلى 100% من النفقات المصرح بصرفها

بلغ مجموع نفقات الحملات الانتخابية المصرح بصرفها من طرف وكلاء لوائح الترشيح برسم اقتراع 21 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم ما مجموعه 3,24 مليون درهم. في هذا الإطار، لم يسجل المجلس أية ملاحظة بشأن صرف هذه النفقات.

كما لم يسجل المجلس ما يفيد وجود نقائص على مستوى تبرير النفقات المصرح بصرفها من طرف المترشحين (3,24 مليون درهم)، سواء من حيث إنجازها داخل الحيز الزمني للحملة الانتخابية المحدد في الفترة الممتدة من من يوم الخميس 19 غشت إلى يوم الأربعاء 6 أكتوبر 2021 وكذا احترامها للغايات المحددة بموجب المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في فاتح يوليو 2015 بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية.

خامسا. التوصيات

تبعا لنتائج فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين، **يوصي المجلس الأحزاب السياسية** بحث وكلاء لوائح الترشيح على إعداد حسابات حملاتهم الانتخابية وفق النموذج المحدد وإيداعها لدى المجلس داخل الآجال القانونية المحددة وكذا تخصيص حسابات بنكية لموارد حملاتهم الانتخابية ومصاريفها.

كما يوصي الأحزاب السياسية بحثهم على الحرص على دعم صرف نفقاتهم الانتخابية بوثائق الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة والتقيد في نفقاتهم بالغايات المنصوص عليها وبالحيز الزمني المحدد للحملات الانتخابية.